

مكتبة الخزانة العامة بالرباط

مخطوطة

معالم السنن شرح سنن أبي داود

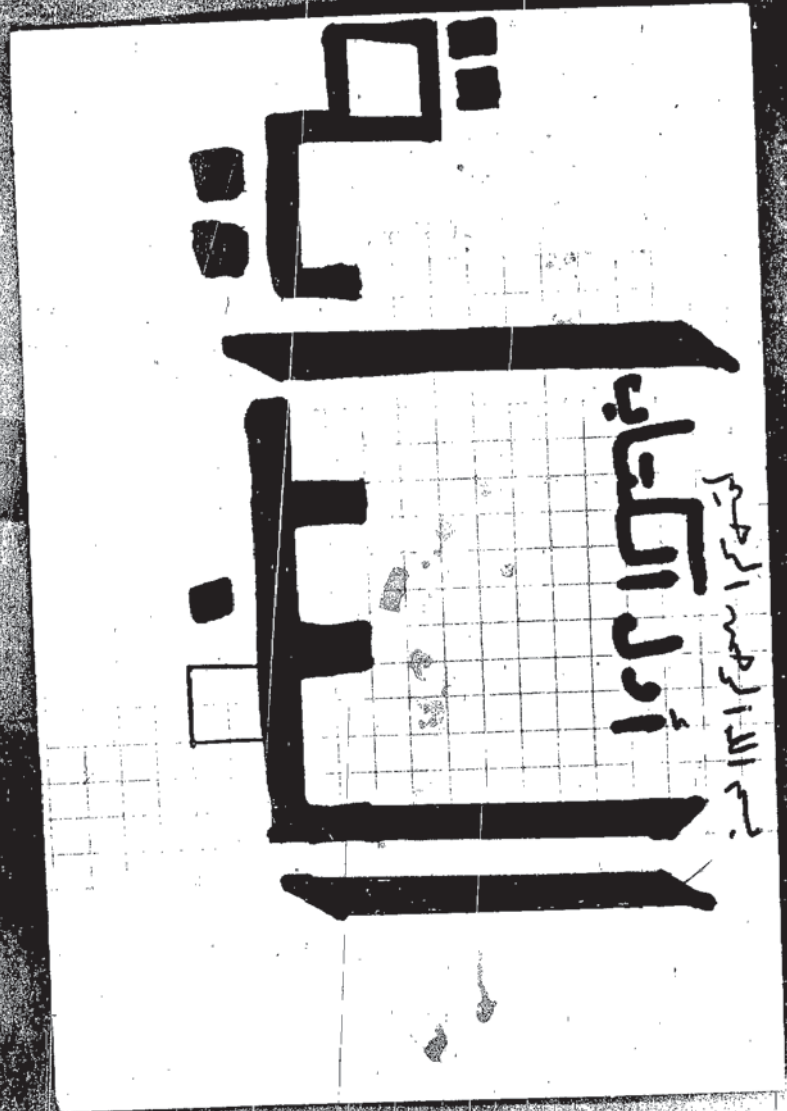
المؤلف

حمد بن محمد بن إبراهيم (الخطابي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صور في يوم الثلاثاء ١٢ من جمادى الآخرة
١٣٩٠ - أول يوليو ١٩٧٠
بالمزانة العامة بالرباط.

www.alukah.net



الخزا
معالم
لأبي
ينقص
الألمرا
وآخره
او نفع الم
نسخة
منه نس
بقلم مغا
محمد راغ

الخزانة العامة بالرباط ٢٥٢ ك

معالم السنن - وهو شرح على سنن أبي داود السجستاني

لأبي سليمان الخطابي - رواية الصائن أبي نصر محمد بن أحمد البلخي عنه

ينقص من أوله ست ورقات . وأول الموجود منه بعد ورقة متآكلة

الأطراف : وصدر باب ما يقول إذا دخل الخلاء

وآخره : وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب

أو نفع للمسلمين وقد ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين

نسخة عتيقة في جزئين . الأول ينتهي بورقة ١٣٩ ، وتاريخ الانتهاء

من نسخه شهر صفر سنة سبع وثمانين وأربعمائة . والجزء الثاني

بقلم مغاير لكنه عتيق أيضا . والورقة الأخيرة بخط حديث كتبه الشيخ

محمد راغب الطباخ بحلب سنة ١٣٥١

٣٠٤ ورقة ٣٠ سطرا ١٢ × ١٦ سم

353

المكتبة العامة بالرباط
Bibliothèque Générale - RABAT

الرجيع نهي تحريم والمعاني هي المصرفه للاسماء والمرتبه لها وحاصل المعنى ان الامر للندب
ج والبيد ج وفي قوله وان سبعي احدنا ما فعل من يليه الحجارة سان الاستجمار بالاحجار احد
لهم بذلك اذ الرسم فعل الرسول ﷺ ويزيد من الحجاره او ما يقوم مقامها وهو قول سفين الثوري
ابي الشافعي واحمد بن حنبل ج وفي قوله وان سبعي احدنا ما فعل من يليه احجار البيان الواضح
الاستجمار على اقل من يليه احجار لا يجوز وان رفع الانقاء ما دونها ولو كان القصد به الانقاء
يجب ان يشترط عدد الثلث معنى ولا في شرط الاقتصار على ما دونها فائدة اذ كان
معلوما ان الانقاء قد يقع بالمسحه الواحده والمسحتين فلما اشترط العدد لعلما كان الانقاء من معقول
النص فصار كما لو اصاب للامرين معا وليس هذا كالماء اذ الانقاء به لان الماء يزيل العين
والاثر جميعا والحجاره لا تزيل العين ولم يصح فيه الاستجمار بالعدد والحجر يزيل الاثر وانما
عند الشافعي الاجتهاد فصار العدد من شرطه استظهارا كالعده بالاقراء لما
الطهر والغلبه على سبيل الاجتهاد سوى فيها العدد وان
ثبت براءة الرحم بقرء واحد الا ترى ان الامه تستبرأ بحيضه واحده فتخفى فلما وضع
لما الذي دلالته من باب اليقين والاحاطه فانه لم يصح فيه الشفع من العدد وكذلك الماء والحجر
في معانيهما وعند اصحاب الرأي ان الانقاء اذا وقع بالحجر الواحد كفى غير ان مرجع قولهم
ذلك الى انه استحباب لا ايجاب وعلى هذا تأولوا الحديث وذلك انهم يقولون ان كانت النجاسه
اكثر من قدر الدرهم فانه لا يطهره الا الماء وان كان بقدر الدرهم فما دونه يزيله الحجاره وما
فوقه معها وصلى اجزاه فجامع هذا انه اذا امر بالاستجمار فان ذلك منه على سبيل الاستحباب
دون الايجاب ج قال ابو سليمان ولا ينكر على مذهبهم ان يكون المراد بالاستجمار الانقاء وبذلك
ان التعبد بزياده العدد. وقد قالوا في غسل النجاسات بالماء ثلث امتساحات بحروف الجر
بعضا واجبه متى وقع الانقاء وقد اجاز الشافعي ثلث امتساحات بحروف الجر
بثلاثه احجار ومذهبه في تاويل الخبر ان معنى الحجر او ما في معناه وكل كلام ظاهر معناه اوسع
من اسمه فالحكم المبني عليه كذلك قال الحجر وحروفه وجوانبه وان استجمر غير واقع بكل الحجر
لكن بعضه بما يقارن الحجر الواحد كما يقارن الاحجار ج واما نهيه عن الاستجمار بالعظم فقد قيل
فيه كل عظم من ميته او ذكي لان الكلام على الخلاف وعمومه. وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم
زلج لا يكاد يماسك فيفلت النجاسه وتشف البله ج وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من
الوقوف عليه ونوع العظام قد يتأتى فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرفيق منه قد
حار الوجد والرطاهيه الغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعه وشد

وقد حرم الاستنجاء بالمعوم والرجيع العذرة وسمي رجيعا لرجوعه عن حال الطهارة الى الاستحالة والنجاسة ﴿ قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام رسيك وتانيس للمتعلمين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسالتهم فيما يعرض لهم من امور دينهم كما لا يستحي الولد عن مساله الوالد فيما يعرض له من امور وفي هذا بيان وجوب كما عنه الاباء والواجب عليهم تاديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امور الدين ﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بيمينه اي لا يستنج بها وسمي الاستنجاء باليمين لما فيه من ازاله النجاسة وتكثير موضعها من البدن يقال استنجى الرجل اذا استنجى وهو مستنجي والماء فهو منجي ومعنى الكلب هاهنا الكهاره ومن هذا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كما به معناه كهاره التنزيه وهي سبخة وفي ذلك دليل على جواز التيمم بالسباخ ﴿ وقيل معناه الكهاره من النفاق هو اصل الاستنجاء في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضاء الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا اتوها للتخلي فقيل على هذا فاذا استنجى الرجل اي ازال النجو عن بدنه والمحو كناية عن الحدث كما كني عنه بالغائط واصل الغائط المطمئن من الارض كانوا ينتابونه لحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كما ذكره بخاصة اسمه ومرعاده العرب تعيب في الغالب واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما يجاز الابصار والاسماع منه ﴿ وقيل اصل الاستجاء نزع السمي من موضعه وتليينه ومنه قولهم يجوت الركب واستجيته اذا جنيته واستجب الوتر اذا خلصته من اثنا اللبن والعظم قال الشاعر فتبازت فتبارحت لها فوعدها الجاز يستنجي الوتر ﴿ وقوله امرنا سليه احجار وينهى عن الروث والرمة دليل على ان اعيان الحجارة غير مخصوصة بذلك دون غيرها من الاشياء التي يحصل بها الانقاء وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثنى الروث والرمة خصصهما بالنهي دل ان ما عداها بخلاف ذلك لو لم يستثنهما عن الروث والرمة وخصصهما بالذكر معنى وان اجرى ذكر الحجارة بسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجا بها وجودا وانقاء ﴿ والرمة العظام البالية ﴿ قال اذا سميت رمة لان الابل ترمها اي تاكلها قال لبيد والنبت ان تعرها لي رمة خلقا بعد الممات وان كنت اتير

قال ابو داود ثنا مسدد ثنا سفين عن الزهري عن عكاشة بن يزيد عن ابي ايوب رواية اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ﴿ وغربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان منزله على ذلك السمت فلما جاء

قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه لا يغرب ولا يشرق وقد اختلف الناس في ما يحل من الاخبار في استقبال القبلة وتحريمها فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وهو مذهب سفين ﴿ وذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الى النهي عنه انما جاء في الصحاري واما الابنية فلا باس باستقبال القبلة فيها وكذلك قال الشعبي واليه ذهب مالك والشافعي ﴿ وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع الصلوة وسجود المصلين والابنية مستهلكة والانس والجن والقاعد فيه مستقبل القبلة ومستدبرا لها مستشرف للابصار وهذا المعنى مأمون في الابنية ﴿ وقال ابو سليمن الذي ذهب اليه ابن عمر وما شبهه من الضعفها اولى الان في ذلك جمعا للاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها وفي قول ابي ايوب وسفين تعليل لبعض الاخبار واسقاط له ﴿ وقد روى ابو داود ثنا ابن عمر انه قال ارتقيت على ظهر البيت فرات رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال حدثناه عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ﴿ وروى ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ﴿ قال ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابي اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه ﴿ وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ح وثنا ابن المثنى ثنا عبد الوهاب ح وثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ح وثنا محمد بن عمرو بن يحيى عن ابي عاصم ح وثنا موسى بن اسمعيل وهيب ح وثنا محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ح وثنا ابن معاذ ثنا ابي عن ابن جريج عن ابي الزبير ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ح وثنا ابن معاذ ثنا ابي عن شعبة عن ابي الزبير عن جابر ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر ح وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

قال ابو داود وروى ابن عمرو وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على الرجل السلام وفي رواية المهاجر فلم يعذر انه تو ضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله عز وجل الا على طهر قال وفي هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضا اسم من اسماء الله عز وجل وقد روي ذلك في حديث حسان محمد بن هاشم البذري عن عبد الرزاق نشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل وابشوه بينكم وفي الحديث مرفوعا الجفه انه يتيمم لغير مرض ولا جرح والراجح ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان يكلع الشمس قال يتيمم ويصلي ويعيد اذا جاءت الوقت وقال اصحاب الرأي في ثلاث جوانب يصلوه الجنازة والعيدين يتيمم واحزاه وفيه ايضا حجة للشافعي فيمن كان معه ماء في حشل ونحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء انه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا انه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها وكذلك قال في المصلوب وفيمن لا يجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد وزعم ان لا وقات الصلوة اذمة ترعى ولا يعطل حرماتها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يناد في يوم عاشوراء من كان اكل فليصم بقية النهار ومعلوم ان صوم بعض النهار لا يجزئ وقد سمى فاسد الحج وان كان غير محسوب له عن فرضه ؟

ومن باب الا ستبراء من البول

قال ابو داود وزهير حرب وهناد بن السري قالا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرز له على هذا واحدا وعلى هذا واحدا فقال لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا ؟ قوله وما يعذبان في كبير معناه انه ما كبير في زعمهما او في زعم من اخبرهما او نحو هذا وليس معناه انه ليس بكبير في الحقيقة فان كل ما عصى الله به فهو كبير وانما هو كقوله تعالى وان كانت لكبيرة الا على الخاشعين وقد يحتمل ان يكون انما وصفهما بالكبر بالاضافة الى ما هو اكبر منه كما يقال للرجل الذي يقتل رجلا ظلما انه قاتل نفس وان كان قد قتل غيره ممن هو اعظم منه ذنبا وقد يحتمل ان يكون انما وصفهما بالكبر بالاضافة الى ما كان يتعاطاه كل واحد منهما في نفسه فان النميمة ليست بكبيرة في ما يتعاطاه النمام وانما هي كبيرة في حق المنمومين ؟ قوله صلى الله عليه وسلم اما هذا فكان لا يستتر من البول دلالة على ان الابوال كلها نجسة حقيقة وان الامر بالتنزه منها على الوجوب وان الذنب بها مكلفا على سبيل العموم والشمول ؟ وفيه اثبات عذاب القبر ؟ واما غرسه شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدته بقاء الندى فيهما وجد الماء وقعت به المسالة من تجويف العذاب عنهما ليس لما من اجل ان في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس والطمه في كثير من البلدان يعمد الى الجريد فيبرونه ثم يدقونه ثم يذهبون الى هذا وليس بعالم من ذلك وجد والله اعلم ؟

ومن باب البول قائما

قال ابو داود وحفص بن عمر وسعيد عن سليمان بن ابي ابراهيم عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ ؟ قوله دعا بماء حتى كنت عند عقبه ؟ السباطة ملقى التراب والقمام ويجوز ان تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا ليس فيه البول ولا يرتد على السابل واما قوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منعا ان يجد الفؤاد منعا ما ضكت الفيارات كان بالمثانة منه ؟ وقيل انه برحله جرح لم يمكنه معه القعود وروى ذلك في حديث حدثت به عن محمد بن عقيل قال حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال سمعت عثمان الجعفي يحدث عن عيسى الفزاري عن ابي بكر بن ابي زائدة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان برابضه ؟ وحدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما من ثم رخص له لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب والله اعلم ؟ وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بال قائما وقال البول قائما احصن للدبر يريد به انه اذا تباعد فاعد الستر ؟ فيه دليل على ان البول اذا كان غائبا كان احصن لها ؟ والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر من فعله انه كان يبول قاعدا وهذا هو الاختيار وهو السنة ؟ وفي الحديث دليل على ان ما كان في البطن من نجاسة او ضرورة دعت اليه ؟ وفي الخبر دليل على ان ما بعد البول ومصاريه مكروه لما فيه من الضرر والاذى ؟ وفيه جواز المسح من الحدث على الخفين ؟ واما قوله ودعاني حتى كنت عند عقبه والمعنى في ادنائه اياه مع ابعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستراً بينه وبين الناس ودلالة ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال المسكونة او قريبة منها ولا تكاد البادية تخلو من السراة ؟

ومن باب المواضع التي نهي عن البول فيها

قال ابو داود وقتيبة بن سعيد واسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم ؟ قال ابو داود وروى اسحق بن سويد الرملي وعمرو بن الحمق وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني حيوة بن شريح انا ابو سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ؟ قوله اتقوا اللاعنين يريد الامر من الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك اذا من فعلهما لعن وشتم فلما صارا سببا لذلك اضيف اليهما الفعل وقد يكون اللاعنان ايضا بمعنى اللعون والفعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم وعيشة راضية اي مرضية والملاعن

موضع العذرة والموارد تعرف الماء واردتها موردة والنخل هاهنا يراد به مستنقع الناس الذي
اتخذوه مغيلا ومناخا ينيخون فيه وليس النخل بحرم العين لحاجة تحته بعد قعود صلى الله عليه وسلم
لحاجته تحت حائش من النخل والحائش لا محالة نخل وانما ورد النهي عن ذلك في النخل يكون
للناس ومنزلا لهم قال ابو داود كذا حدثنا احمد بن حنبل والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق نا معمر
حدثني اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يغتسل فيه قال عامة الوسواس تكون منه قال المستحم المغتسل وسمي مستحما بالحميم
وهو الماء الحار الذي يغتسل به وانما ينهى عن ذلك اذا الريش الماء جدا طلبا ولم يكن له مسلك فيه
فيه البول ويسيل فيه الماء يوميء الى الغسل انه اصابه شيء من فضله ورشاشه فيورثه الوسواس

ومن باب ما يقول اذا خرج من الخلاء

قال ابو داود نا محمد بن هاشم البغدادي الفاسي نا اسرائيل عن ابي يوسف يعني ابن ابي برده عن ابيه حدثتني عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال الغفران مصدر غفر والغفر والغفران نصبه باضمار الفعل
والمسئلة كأنه يقول اللهم اني اسألك غفرانك كما يقول اللهم عفوك ورحمتك نريد هب لي عفوك
وعفوك ما وبك لك وفي تعقيبه الخروج من الخلا بهذا الدعاء قولان احدهما انه قد استغفر من تركه
ذكر الله سبحانه مدة لبثه على الخلا وكان صلى الله عليه وسلم لا يهجر ذكر الله عز وجل الا عند الجماع
وكأنه رأى هجران الذكر وقت الحاجة تعصيرا وعدها على نفسه ذنبا فتداركه بالاستغفار والقول الآخر
انه من تقصيره في شكر النعمة الى ان اعان الله تعالى عليه بالجمعة ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى
منه فرأى شكره قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم وفزع الى الاستغفار منه والله اعلم

ومن باب كراهة مس الذكر في الاستنجاء

قال ابو داود نا مسلم بن ابراهيم نا اسمعيل قال الا حدثنا ابان يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا وقال انظر
مس الذكر باليمين تشريفا لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله في لبسه وتطهره وفي شأنه كله في
طعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من مهنة البدن وقد يعرض هاهنا شبه وشكوك
في مسئلة المنديل وفي النهي عن الاستنجاء باليمين ونهي عن مس الذكر باليمين وكيف يعمل اذا اراد الاستنجاء
البول فانه ان امتخط ذكره بشماله احتاج الى ان يمسح يمينه وان امسكه بيمينه دفع الاستنجاء باليمين
فقد دخل النهي في الجواب ان الصواب ومثل هذا ان يتوخى الاستجاء بالحجر الصغير الذي لا يزول
عن مكانه باذى حركة تصيبه او بالجدار او بالموضع النائي من وجه الارض ونحوها من الاشياء
فاما اذا دعت الضرورة الى الاستجاء بالجاره والنبل ونحوها فالوجه ان يباشر ذلك بأيسر يديه فقد ثبت
ان الشيطان يحضر مع الانسان عند الخلاء وعند الجماع وعند الطعام وعند الوضوء وعند الصلاة
فالاستعانة بالله تعالى في هذه الاحوال كلها والتحرز من حضور الشيطان واجب والله اعلم

ومن باب ما ينهى ان يستنجى به

قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال اتى النبي صلى
الله عليه وسلم الغائط فأمرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فأخذت روثة
فأتيته بها فأخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس قال الركس الرجيع والرجيع الروث والعذرة
والركس النجس وفي هذا دليل على ان الاستنجاء بالروث والعظم لا يجزئ وان الواجب في الاستنجاء
الانقاء دون العدد وان الاستنجاء بالحجر الواحد يجزئ اذا حصل به الانقاء وان الاستنجاء بالحجرين
ليس بواجب وان الاستنجاء بالحجر الذي له رائحة كريهة جائز اذا لم يكن عليه نجاسة تعدو
محل الاستنجاء وان الاستنجاء بالحجر الذي قد استنجى به مرة واحدة جائز اذا لم يكن عليه نجاسة
تعدو

وفيه من العلم ان الرجل الخادم المال المغتسل غير مطروه وان الادب فيه الاصاغر من الخدم دون الكبار ه وفيه استحباب الاستجمار بالماء وان كانت الحجارة مجزية وقد ذكره قوم من السلف استحبابا بالماء وزعم بعض المتاخرين ان النانوخ من المكعوم فكرهه زعما لاجل الطه والسنة نقض قوله وبطله وكان بعض الفرايكره الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يتوخى الماء الجاري ركوه او ميضاه وزعم انه من السنة لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر اوشرع في ماجار ي ه وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه الجارية والانهار المكرده جاتا ما كان في بلاد يعب وبين الحضر اني مياه جارية جاز ان يشرع فيها وسواء منها كان ذلك من عين خرج في حق دير ولا سنه ان شا الله عز وجل ه

ومن باب السواك

قال ابو داود ك سمعت سعيد بن سعيد عن الزنا دعن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشا وبالسواك عند كل صلوة ه قال فيه من الفقه ان السواك غير واجب وذلك ان لولا تحلمه تمنع الشي لوقوع غيره بصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لامر به شق او لم يشق ه وفيه دليل على ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشي صار واجبا لم يكن لقوله لا مرتهم به معنى وكيف يشفق عليهم من الامر بالشي وهو اذا امر به لم يحب ولم يلزم ثبتت انه على الوجوب ما لم يرد دليل على خلافه ه واما تاخيره العشا ولا مل ان تعجيل الصلوات كلها اول وافضل وانما اختار لهم تاخير العشا لثقل وقت النوم وقد يكون بعده استكار الصلوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم في صلوة ما دام ينتظر الصلوة ه قال ابو داود ك محمد بن عوف الطائي ك احمد بن خالد ك محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضا ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر بما حدثته اسما بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة ه قال لحق بهذا الحديث من يرى ان التيمم لا يجمع صلوتي فرض بتيمم واحد وان عليه ان يتيمم لكل صلوة فريضة قال وذلك لان الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلوة وقد يعلم ان حكم التيمم الذي جعل بدلا عنها مثلها في الواجب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل وكم يكن سقوطه التيمم كان باقيا على حكمه الاول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن وسالم واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق ه فان قيل فما الدليل على هذا ان قيل وهلا كان التيمم تبعا له في السقوط كهو في الوجوب ه قيل الاصل ان الشي اذا ثبت وصار شرعا لم يزل عن حكمه الا بتغيير يخ وليس في سقوطه الا عن تحمل ما ادعاه وتحمل غيره والنسخ لا يقع بالقياس وبالامور التي فيها احتمال ه

ومن باب الرجل يستاك بسواك غيره

قال ابو داود ك محمد بن عيسى ك عبيدة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر فاوحي

وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليناول فضل سواكه على ان له النصف مما نغير ولنا النصف

ولم يكن احدنا ليكبر له النصف والريش والاذن القدح ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء ه النضوحها هنا البعير المهزول يعال بعير ناضو ونافه نضو ونضو وهو الذي اضناه العمل وهزله الجهد والكد ه وفي هذا حجة لمن اجاز ان يحمل الرجل وسطه وبعيره على شكير ما يصيبه المستاجر من الغنيمة وقد اجاز الاوزاعي واحمد بن حنبل ولم يجزه الشافعي العفها وانما راوا في مثل هذا اجره المثل ه وقوله ان كان ليكبر له الذعل ان يصيبه في القسمة قال كان له الا النصف وله الا الثلث اداوة ه وقوله في القسمة ذلك ه والقدح خشب السمر قبل ان يراش ويركب النصل ه وفيها دليل على ان السهم المشترط من الجاعة اذا احمل القسمة وطلب احد الشركا القاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشي الذي يحصه منه وان قل ونزر وذلك ان القدح قد ينتفع بعضر من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وان لم يكونا مركبين في قدح جاما مالا ينتفع بقسمته احد من الشركا وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللولوة تكون بين الشركا ونحوها من الشي الذي لا فرق بين اجزائه كملت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حسيد من باب اضاعة المال وسعور السبع ونفيسون الثمن يسعر على قدر خفة غرمه ه واما نهيه عن عقد اللحيه فان ذلك يعسر على وجهين احدهما ما كانوا يعلونه من ذلك في الحروب وايام الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الاعاجم يعلونها ويعقدونها ه وقيل معناه معالجة الشعر لتتعقد وتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتانيث ه واما نهيه عن تقليد الوتر وعقد قيل ان ذلك من اجل العوذ التي يعلقونها عليه والتمايم التي يشدونها بتالي الاوتار وكانوا يرون انها تعصم من الافات وتدفع عنهم المكاره بابطال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ونهاهم عنه وقد قيل ان ذلك من وجوه الاجراس التي يعلقونها بها ه وقيل انه نهي عن ذلك ليلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض ه قال ابو داود ك حيوة بن شريح الحمصي ك ابن عياش عن يحيى ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا برجيعة او روثة او عظم فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فاذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ه الجعل العجم وما اجرق من الخشب والعظام ونحوهما والاستجابه منهي عنه لانه جعل رزقا للجن والامور افساده عليهم ه وفيه انها اذا مسرذلك المكان وناله اذى عمد وضعه بوتت لرخاوته يعلق به شي منه ملوثا بما يلقاه من ذلك النجاسه وفي معناه الاستجابا بالتراب وفتات الدور ونحوها ه

ومن باب الاستجابا الماء

قال ابو داود ك وهب بن بقيه عن خلد الواسطي عن خلد الحذا عن عكابن ابي ميمونه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حايطا ومعه غلام فيه ميضاه وهو اصغرنا فوضعها عند السدره فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء الميضاه شبه المطهره تسع من الماء قدر ما يتوضا

[illegible] وفضل السواك ان كبرا ي احد السواك اكبرهما ه قوله يستن معناه يضاك واصله ماخوذ
من السنن وهو امرار الشي فيه حروشه على سي اخر ومنه التسين الذي يعمل به الحديد ونحوه ارد
انه كان يدلك اسنانه ه وفيه من الادب تعذر حوالاصبر من جماعة الحضور وتنديته على من رجه
اصغر منه وهو السنه في السلام والعطيه والشراب والطيب ونحو هامن الامور في معناه تقديم ذي اليس
بالركوب والحذا واللمست وما اسنده لط من الارفاق ه واو دان استعمال سواك الغير ليس بمكروه
على ما يذهب اليه بعض من يفرز الا ان السنه فيه ان يغسله ثم يستعمله ه

ومن باب غسل السواك

قال ابو داود وكحي بن معين
وضيع عن ظرياز اي زايده عن مصعب بن شيبه عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عايشه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطره قص الشارب واعفا اللحيه والسواك والاستنشاق
بالما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الما يعني الاستنجا قال
ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه ه ذي رواه عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الفطره المضمضه والاستنشاق وقص الاظفار واعفا اللحيه وزاد والختان قال والانتقاص
ولم نذكر انتقاص الما ه قوله عشر من الفطره يعني من سنن الفطره وهذا الحديث بالسنه وتاويله
ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم كقوله تعالى فبهداهم اقتده واول ما
امر ابرهيم صلوات الله عليه وذلك قوله عز وجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن
عباس امره بعشر خصال ثم عدهن فلما عدهن قال اني جاعلك للناس اماما اي لمقتدى بك وبسنن
من تبعك وقد امرت هذه الامه متابعته خصوصا وسار ذلك في قوله سبحانه ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا وقال انها كانت عليه فرضا وهي لنا سنه ه واما اعفا اللحيه وهو ارساله
وتوفيرها حره لنا ان نقصها كجعل بعض الاعاجم وخان مذري الكسرى قص اللحي وتوفير الشوارب
فندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئه وقال اعفا الشعر والنبات اذا اوفى
وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا ه واما غسل البراجم معناه تنظيف
المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي يكون في ظهور الاصابع والواجب
من البراجم واحده البراجم برجمه ه واما الختان فانه ان كان مذكورا في جمله السنن فانه عند
كثير من العلما على الوجوب وذلك انه شعار الدين به يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المحتور
بين جماعه قتلى غير مختتنين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وحتى عن ابي العباس بن سريج
انه كان يقول لا خلاف ان ستر العوره واجب بلولا ان الختان مفروض لوجب هتك حرمه المحتور
بالنظر الى عورته ه واسقاط الما الاستجابه واصله من النضح وهو الما القليل واستعمال الما
الاستجابه ايضا فيما يسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضه والاستنشاق غير واجبين
في شي من الطهارات وبراها مثله كنظايرها المذكوره معها ه الا انه قد يجوز ان يقرن بين الفرايض
التي يجمعها الحكم واحد بدليل يقوم بعضها فصح له بخلاف حكم ذواتها وقد روايه كوبن

نموي

هنا نقص ورقة من النسخة

[illegible] ترجع الكفاره والنبع ه وقوله انها من الكوابين او الكوافات عليهم يتاول على وجهين
احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت ويمن يكون على اهله للخدمه ومعالجه المهنه كقوله
يعود الى ما ورد عليه يعضه على بعض يعني المايط والخدم ه وقال سحانه يكوف عليهم ولدان
مخلدون ه وقال ابن عمر انا هي ربيه من ربايه البيت ه والوجه الاخر ان يكون شبهها بمن يكوف
محتاجه والساله يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساه من يكوف الحاجه وتعرض للساله ه

ومن باب الوضو بفضل وضو المراه

قال ابو داود وحيد
ابح يحي عن سفين حدثني منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناو احد ونحن جنبان ه قال فيه دليل على ان الجنب ليس
بنجس وان فضل وضو المراه كما هو فضل وضو الرجل ه وروى ابو داود في هذا الباب حدثنا
ابن ي والنهي عن فضل طهور المراه قال حدثنا محمد بن بشار ثنا شعبه عن عاصم عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو
وهو الافرع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه ه بيان وجه
الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الافرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراه
من الما وهو ما يسال وفضل عن اعضايها عند التطهر به دون الفضل الذي يستعمل في الاناء وفيه
حجه لمن ذهب الى ان الما المستعمل لا يجوز الوضو به ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون
الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهي عن فضل وضو المراه انما هو اذا كانت جنبا واما اذا
كانت طاهرا فلا باس به ه واسناد حديث عايشه في الاباحه اجود من اسناد خبر النهي وقد
احمد بن اسمعيل خبر الافرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف
ومن رفعه فقد اخطاء

ومن باب الوضو بماء البحر

وقال ابو داود
ثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه من ال الازرق ان المغيره بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريره يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا بالبحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته ه قال في هذا الحديث انواع من العلم
منها ان المعقول عن الخالقين من الطهور والقبول المضمنين في قوله عز وجل اذا قمتم الى
الصلاه فاغسلوا وجوهكم الايه انما كان عند القيام معين له والخالقين به الما المطهور على خلقته
السليمه في نفسه الخلي من الاعراض المؤثره فيه الا تراهم كيف ارتابوا بالبحر لما راوا تغيرا في
اللون وملوحه الطعم حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به ه
وفيه ان العالم والمفتي اذا سيل عن شي واجاب عنه وهو يعلم ان السايل حاجه الى معرفه ما وراء
من الامور التي تتضمنها مسلته او تتصل بمسلته كان مستحبا له تعليمه اياه والزياده في الجواب
عن مساله ولم يعتد ذلك عدوانا في القول وتكلفا لما لا يعني من الكلام وذلك انهم انما سالوه عن
عن ما البحر حسب فاجابهم عما به وعن كعامه لعلمه بانه قد يجوز ان يرد الزاد في البحر كما

بعورته الى العقب وما يجتنبه الحاجه منهم ايكره الجواب منه لهم وايضا بان على كهاره الماسه
عند الحاجه والعامه وعلى ميته البحر وكونها حلالا مشكل والاصل فيما رأى السايل جاهلا بالحكم الامر
غير مستبعد فيه علم ازاخفاءها ولا سيما بالبيان ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذ
اساء الصلوه بحضرته فقال صل فانك لم تصل فاعادها ثلثا حتى ذلك يامره باعاده الصلوه الى ان قال
الرجل ان علمه الصلوه فابتدا بعلمه الكهاره ثم علمه الصلوه وذلك والله اعلم لان الصلوه شي ظاهر
تشهره الابصار والكهاره لما تستحي به الناس وتستر وخفا فلما راه صلى الله عليه وسلم جاهلا بالصلوه
حمل امره على الجهل بامر الكهاره فبدا بتعليمه اياها ه وفيه وجه اخر وهو انه لما علمه بكهاره ما
البحر وقد علم انه في البحر حيوانا قد تموت فيه واليته بحس احتاج الى ان هذا النوع من الميته حلال
بخلاف سايرالميتات ليلا يتوهم ان ماءه بحس لحلولها اياه ه وفيه دليل على ان الشرط الظاهر حلال
وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه ه وفيه مستدل لمن
ذهب الى ان جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الكهاره وذلك بعضه العموم
اذا لم يستثن نوعا منها وقد ذهب بعض العلما الى ان ما كان له دم البر مثل وتخمير ما لا يؤكل
لحمه كالانسان والقاي والكلب والخنزير وماله محرم ومالا مثل في البر يؤكل فانه ماكول ه وذهب اخرون
الى ان هذه الحيوان اذا خلقت صورها فانها كلها سموط والحديث يقال له جيته الماء وشكله
شكل الحيات ثم اكله جايز وعلم ان اكلها في الصور لا يوجب اكلها وحرمها لاباحه ه ووقد
شي هو الامر جملتها الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ه

ومن باب يصلي الرجل وهو حقن قال ابوداود كاحمد بن
حنبل كيحيى بن سعيد عن ابي جريره قال عبد الله بن محمد احو العامر بن محمد قال كنا عند عايشه رضي
الله عنها فجي بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي
حضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ه قال ابنا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدا بالطعام لئلا خذ
العسر اجتنها منه فيدخل الصلوه وهو ساخن الجاش لا ينازعه نفسه شهوه الطعام فيعجله
ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاءها وكذلك اذا دافعه البول فانه يضيع به يخوا من
خشوع الصنيع وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك فاما اذا ضاق الوقت فانه متسع له ابتدا بالصلوه
ولم يعرج على شي حضر سواها ه قال ابوداود كمحمد بن خلد كاحمد بن علي ثور عن يزيد بن شريح
الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم
الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يخفف ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم
ولا يخص نفسه بدعوه دونهم فان فعل فقد خانهم ه قال قوله لا يحل لرجل ان يؤم قوما الا باذنهم
يريد به اذا امر بظن او امر ولا يافقههم ليحزله الا سسداد عليهم والامامه هنا اذا كان
جامعا او حاب الامامه الامامه بان يكون اقرا لجماعه واعلمهم فانهم عند ذلك باذنون له
حاله وان لم يسالونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك احقهم بها اذنوا له او باذنوا

وانما هذا كقوله صلى الله عليه وسلم من تولى قوما بغير اذن موليه فعليه لعنه الله ه والمعنى انه لا
يجوز له ان يتولى غير موليه الا انه اذا اراد ان يتولى قوما فاستاذن موليه فاذن له ومنعوه
يمنع من ذلك وفي على اصل ولا يحدث عنه انعالا وحاله استبداد الاولى بمعناه انهم لو اذنوا
في ذلك جازت موالاته اياهم ولكن الاشاره وقعت بالاذن الى المنع مبالغه الاستيذان له ه
وقد قيل ان النهي عن الامامه الا بالاستيذان انما هو اذا كان في بيت غيره فاما اذا كان في مساير
بقاع الارض فلا حاجه به الى الاستيذان ولا يمر بالامامه افرلهم واعفهم على ما جاء معناه في حديث
ابي مسعود البدري ه

ومن باب اسباغ الوضو قال
ابوداود كمسدد كيحيى عن سفين حدثني منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضو ه قال
فيه من العفه ان المسح لا يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شي من القدم وغيره من اعضا الوضو لمر
يسيه الماء قل ذلك او كثر وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يتوعد على ما ليس بواجب ه

ومن باب التسميه على الوضو قال ابوداود كقتيبه بن سعيد
كمحمد بن موسى عن يعقوب بن سلمه عن ابيه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضو
لمن لم يذكر الله عز وجل عليه ه قال قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث فاوجب اعاده الوضو
اذا ترك التسميه عامدا وهو قول اسحق بن راهويه ه وقال احمد ومعناه نفي الفضيله دون الفريضه
كما روي لا صلوه لجار المسجد الا في المسجد اي في الاجر والفضيله ه وتاوله جماعه من العلما على انسيه
وجعلوه ذكر القلب قالوا وذلك ان الاشيا قد يعتبر باضدادها علما كان النسيان محله القلب
فكان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النيه والعزيمه ه

ومن باب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال ابوداود
كمسدد كابو معويه عن الاعمش عن ابي سفين عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده ه
قال ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليدين قبل غمسها في الاناء وراى ان الماء يحسر بالغمس ان لم
تطهر اليد مغسوله ه وعرف احد بين الليل ويوم النهار قال وذلك لان الحدث انما جاء في ذكر قوم
الليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ولاجل ان الانسان لا ينكب لغلوم
النهار وتكشفه غالبا لتقوم الليل فتكون يده في الخراب بدنه فربما اصابت موضع العذره
وهناك لوث من اثر النجاسه يبقه الاستنجا بالحجار فاذا غمسها في الاناء فسد الماء لنجاسه
النجاسه اياه واذا كان بين البدوس موضع العوره حايل ثوب او نحوه كان هذا المعنى مامونا
وذهب عامه اهل العلم الى انه ان غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر ما لم يتبين نجاسه بيده
وذلك لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فعلقه بشط وارتياب والامر المفتش بالشط والارتياب
لا يكون حجه واذا كان الماء على الطهاره وبدن الانسان على ذكر الطهاره كذلك واذا ثبتت الطهاره

نفيا لتزال امر مشكوك فيه ﻫ وفي الخبر دليل على ان القليل اذا ورد عليه النجاسه وان قلت
غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل وكان من عاده الغوم في كهوهم
استعمال ما للب من الانيه كالخاضب والمراكن والرشاء والاداوي ونحوها من الانيه التي يغصل
عن قدر القلتين ﻫ وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسه على حد الغلبه والكثره
از الها ولم تتغير بها لان معفوا ان الماء الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على
بوله اقل من الماء الذي اغاه في الاناء ثم قد حظر الاقل للضرار والتطهير والاكثر بالنجاسه قد زال
على ان الغبر وبين الماء وارد اعلى النجاسه ومورد اعليه النجاسه ﻫ وفيه دليل على ان غسل النجاسه
سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كاف لان له سائر الانجاس
والعدد الثلثه في هذا الخبر احتماله واستظهارا ليغير لان الغالب ان الغسلات الثلث اذا
دالت على نجاسه عين ازالتها واذهبتها وموضع النجاسه غير مرئي العين ما حتج الى الاستظهار
بالعدد ليتيقن ازالتها ولو كانت عينها مرئيه لكانت الكدايه وانفعه بالغسله الواحده مع
الازاله ﻫ وفيه من الفقه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقاء اثر
النجاسه عليه وان ما عداه غير مغيس عليه ﻫ وفي الحديث من العلم ان الاخذ بالوثيقه والعمل
بالاحتياط في باب العبادات اولى والله اعلم ﻫ **ومن باب وضعه ووضوء النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثنا محمد يعني ابن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه
عن زيد بن رقانه عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس قال دخل علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد
اهراق الماء بعد وضوئه فاتيناه بتور فيه ما فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا قلت بلى فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى
فغسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم ادخل يده في الاناء جميعا فاخذ بها حفنه من ماء
فضرب بها على وجهه ثم الفرايها مه ما قبل من اذنيه ثم الثانيه مثل ذلك ثم اخذ
بكفه اليمنى فيصبه من ما صبتها على ناصيته فتركها يستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين
مرتين مرتين ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنه من ما فضرب بها على
رجليه وفيها النعل فقتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال في النعلين
قال قلت وفي النعلين قال في النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين ﻫ
قوله يستنثر معناه يستنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ماخوذ من النثره وهي الانف
ويقال نثر الرجل نثرا اذا عطس ﻫ وقوله يستن على وجهه معناه يسيل وينصب يقال
سننت الماء اذا صببته صبا سهلا ﻫ وفيه انه مسح بالماء الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس
وكان الشعبي يذهب الى ان الماء الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس ﻫ واما مسحه على النعلين
وما في النعلين فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعه المسلمين يحتجون به في اباحه
المسح على الرجلين في الطهاره من الحدث واحتج بذلك ايضا بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم

ان الخبر ورد في غسل الرجلين ومسحهما وحكى ذلك ايضا عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله
تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فالواو الفراء بالخفض في ارجلكم مشهوره وموضحه
صحيح ﻫ وهذا تاويل فاسد وقول في ذلك مخالف لقول جماعه الامه فاما احتجاجهم بالقراءه
الثانيه فانا لا ندفع ان تكون الا بالعطف فيدفع مرتبه على الاقرب المجاور ويرتفع على العطف المجاور
الاول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر

حلت بيت العنكبوت في المرمل ﻫ والاخر كقول الشاعر

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

واذا جاز الامر في ذلك على مذهب اللغه وحكم الاعراب سواء الوجهين ووجب الرجوع الى
بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريره
وعبد الله بن عمرو عايشه وغيرهم رضي الله عنهم وثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب ﻫ
وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل اخبرني الازهري اخبرني ابو بكر بن عثمن عن ابي
داود عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل
اذا توضا فغسل اعضاءه فد تمسح وقال مسح الله ما بك اي اذهبه عنك وكفرك من الذنوب ﻫ
واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال
ما ادري ما هذا وقد محمل ان ثبت الحديث ان يكون رباط الخفين من الماء قد وصلت الرطوبه
بباطنه وان كان في النعل ويدل على ذلك قوله بفضلها بها ثم الاخرى مثل ذلك والخفين من
الماء ربما ابتلت مع الرجوع في مثل هذا فلما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون
الخفين ﻫ وقد روي في غير هذه الروايه عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على نعليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث ﻫ واذا احتمل الحديث وجها من التاويل سواء فهو قول الامه وهو
اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم والعجب من الروافض كيف تركوا
المسح على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاضه عليه على لسان
الامه وتعلقوا بمثل هذا التاويل من الكتاب ومثل هذه الروايه من الحديث ثم اتخذوه
شعارا حتى ان الواحد من عوامهم ربما تالا فقال بريت من ولايه امير المومنين ومسحت على
خفي اذا فعلت كذا ﻫ وحدثني ابو بكر بن فراس قال احمد بن علي المروزي كان ابو العباس
ابن الحسن بن زياد يعيب على كاتب له حبسه واخذ ماله فكتب اليه من الحبس ﻫ

اشكو الى الله ما لقيت اجببت فوما بمن يليت

ولا اشتري النعلين جهرا ولا تشيعت ما بقيت

امسح خفي بكفي ولو على جيفه وكيت

قال وقد عابه من الحبس ورد عليه ماله واكرمه ﻫ قال ابو داود وحدثني عبيد الله وقتيبه عن
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابي امامه وذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

انه في فضل السواك ان كبرى اعلة السواك اكبرها ه قوله يستن معناه يدلك واصله ماخوذ
من السنن وهو امرار الشيء فيه حروشه على سي اخر ومنه السنين الذي يسحل به الحديد ونحوه اراد
انه كان يدلك اسنانه ه وفيه من الادب تقديم حوائجه الاكبر من حاجته الحضور وتبديته على من هو
اصغر منه وهو السنه في السلام والتحيه والشراب والطيب ونحو هامن الامور ومعناه تقديم ذي السن
بالركوب والحذا واللبس وما اشبه ذلك من الارفاق ه وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه
على ما يذهب اليه بعض من يكره الا ان السنه فيه ان يغسله ثم يستعمله ه

ومن باب غسل السواك

قال ابو داود وكحي بن معين
وطبع عن وكيع بن الجراح زاد في حديثه عن معمر بن شبيه عن خلوي بن حبيب عن ابي الزبير عن عايشه قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطره قص الشارب واعفا اللحيه والسواك والاستنشاق
بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانه وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
ونسيت العاشره الا ان تكون المضمضه ه قال ابو داود وهي رواه عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من الفطره المضمضه والاستنشاق وذكر نحوه لم يذكر اعفا اللحيه وزاد والختان قال والانتقاص
ولم يذكر استنشاق الماء قوله عشر من الفطره يعني اختر العلما الفطره وهذا الحديث نا السنه وتاويله
ان هذه الخصال من سنن الانبيا الذين امرنا ان نقتدي بهم بقوله تعالى بهديهم اقتده واول ما
امر ابرهيم صلوات الله عليه وذلك قوله عزوجل واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن
عباس امره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس اماما اي لمقتدى بك وسنن
يستنبط وقد امرت هذه الامه منا بعته خصوصا وسار ذلك في قوله سبحانه ثم اوحينا اليك ان
اتبع ملة ابرهيم حنيفا ومعلوم ان هذه الخصال كانت عليه فرضا وهي لنا سنه ه واما اعفا اللحيه وهو ارساله
وتوفيرها فكره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وظاهر من قوله في الحديث قص اللحي وتوفير الشوارب
ندب صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيه وقال اعفا الشعر والنبات اذا وفي
وقد عفوته واعفيته لغتان قال الله تعالى حتى عفوا الى كثروا ه واما غسل البراجم معناه تنظيف
المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي يكون في ظهور الاصابع والواجب
من غسل البراجم واحده البراجم برجمه ه واما الختان فانه ان كان مذكورا في جمله السنن فانه عند
كثير من العلما على الوجوب وذلك انه شعار الدين به يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون
بين جماعه قتلى غير مختتنين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين وحكي عن ابي العباس بن سريج
انه كان يقول لا خلاف ان ستر العوره واجب بلوا ان الختان مفروض لوجب حط حرمه المحرز
بالنظر الى عورته ه واستنجاء الماء الاستجابه واصله من النضح وهو الماء القليل وانتقاص الماء
الاستجابه ايضا فيما فسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضه والاستنشاق غير واجبين
في شي من الطهارات وبراهما يشبه كثير من اهل العلم الذكورة معهما ه الا انه قد يجوز ان يقرن بين الفرائض
التي يجمعها اسم واحد دليل يقوم بعضها فيجوز له خلاف حكم صواحباتها وقد روي انه كره مسر

هوى

هذا نقص ورقة من الاصل

ترجع الكناية والنعج ه وقوله انها من الكوابين او الكوافات عليه يتاول على وجهين
احدهما ان يكون شبهها بخدم البيت ويسعى بكوف على اهله للخدمه ومعالجه المهنه كقوله
تعالى الى صواحبات يوسف بعضهن على بعض يعني المماليك والخدم ه وقال سبحانه يكوف عليهم ولدان
مخلدون ه وقال ابن عرفه انما هي من ربايك البيت ه والوجه الاخر ان يكون شبهها بمن يكوف
في حاجه والساله يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساه من يكوف الحاجه وتعرض المساله ه

ومن باب الوضو بفضل وضو المراه

قال ابو داود وحدثنا
احمد بن حنبل نا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله عنها قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان ه قال فيه دليل على ان الجنب ليس
بنجس وان فضل وضو المراه كما هو فضل وضو الرجل ه وروى ابو داود في هذا الباب حدثنا
عبيد الله بن عمر الرقي نا خالد يعني ابن عبد الله عن الحكم بن عتيبه عن مجاهد عن الحكم بن عمرو
وهو الافرع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراه ه يحتمل وجه
الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الافرع ان النهي انما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المراه
من الماء وهو ما يسال من فضل عن اعضايها عند التطهر به دون الفضل الذي يصير في الاناء وفيه
حجه لمن راى ان الماء المستعمل لا يجوز الوضو به ومن الناس من جعل النهي ونحو ذلك على الاستحباب دون
الايجاب وكان من مذهب الراي النهي عن فضل وضو المراه انما هو اذا كانت جنبا واما اذا كانت طاهرا
كانت طهارا بلا باس به ه واسناد حديث عايشه والاماحه اجود من اسناد حديث النهي وابو
عبد الرحمن اسمعيل خير الافرع لا يصح والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف
ومن رفعه فقد اخطاء

ومن باب الوضو بماء البحر

وقال ابو داود
نا عبيد الله بن مسلمه عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه من آل الازرق ان المغيره بن ابي
بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريره يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته ه قال في هذا الحديث انواع من العلم
منها ان المعقول عن الخالفين من الطهور والفضول المضمضين في قوله عزوجل اذا قمتم الى
الصلاه فاغسلوا وجوهكم الايه انما كان عند القيام معين له والخالفين به الماء المطهور على خلقته
السليمه في نفسه الخالي من الاعراض المؤثره فيه الا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما راوا تغيرا في
اللون والطعم فكرهه حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه عن جواز التطهر به ه
وفيه ان العالم والمفتي اذا سيل عن شي واجاب عنه وهو يعلم ان السايل حاجه الى معرفه ما وراء
من الامور التي تتضمنها مسالته او تتصل بمسالته كان مستحبا له تعليمه اياه والزياده في الجواب
عن مسالته ولم يكن ذلك عندنا في القول تكلفا لما لا يعني من الكلام وذلك انهم انما سالوه عن
ماء البحر حسب فاجابهم عنه وعن حكمه لعلمه بانه قد يعوز هم الزاد في البحر كما

المكتبة الشاملة

عن البول في الماء الراكد وما جعل الحاجة منهم ان يكثر الجواب منه لهم وانما جاز على كفاره الناس
عبد الحاجة اليه للجلة وعلى مبتة البحر وكونها حلالا مشتركا بين الحلال والحرام لما رأى السائل جاهلا بامر الحرام
غير مستحل له على ان اخفاها والاعلام بالبيان وتذكير هذا قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي
اساء الصلوة تجديده فقال صل فانك لم تصل ثلثا حال ذلك بامره باعادة الصلوة الى ان سأل
الرجل ان يعلمه الصلوة وليست اعضاء الكفار تمر عليه الصلوة وذلك والله اعلم لان الصلوة شيء كما هو
تشتهره الابصار والكفار لم يستخلوا به الناس سترة وخبأ فلما راه صلى الله عليه وسلم جاهلا بالصلوة
حمل امره على الجهل بامر الكفار فعذره بعلمه اياه ومنه وجه اخر وهو انه لما علم كفار مكة
البحر وقذفه الى البر حيوانا قد تموت فيه والميتة نجس احتاج الى ان هذا النوع من المشية حلال
كجلاب سائر الميتات ليلا يتوهموا ان ماء البحر نجس لحلولها اياه ومنه دليل على ان الشرط الكافي حلال
وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه ومنه مستدل لمن
ذهب الى ان جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الكفار وذلك بعضهم العموم
اذا يستثنى نوعا منها دون نوع وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل فليس بحلال
لحمه كالانسان والكلب والخنزير وما له محرم ومثله مثل البر يحل وانه ما حول ومنه وذهب اخرون
الى ان هذه الحيوان وان اختلفت صورها فانها كلها سموط والجريث يقال له حية الماء وشكله
شكل الحيات ثم اختلفوا في حله فاجازه بعضهم في الصور لا يوجب احلالها في حضرة الاباحة ومنه
نهي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع

باب يصلي الرجل وهو حقن

قال ابو داود وكتب احمد بن حنبل عن علي بن عبد الله بن جعفر قال عبد الله بن محمد احد العاشر بن محمد قال كنا عند عائشة رضي الله عنها فجرى بطعامها فقام القاسم بن محمد يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احضره الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان قال ابو داود امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يبدأ بالطعام لئلا خذ العبد حاجته منه فيدخل الصلوة وهو ساخن الجاش لا ينازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اقامة حدوده وحقوقها واتيانها على ما ينبغي وكذلك اذا دافعه البول فانه يضع به يخوا من هذا المعنى وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك فاما اذا ضاق الوقت فيه متسع له ابتدا بالصلوة ولم يعرج على شيء هو سواها قال ابو داود وكتب محمد بن خلد عن احمد بن علي عن ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي الوذاع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يخفف ولا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال فوله لا يحل لرجل ان يؤم قوما الا باذنهم وجه ان اذا ضرب ذلك فرائضهم ولا باقيهم لم يحزله الا سيداد عليهم بالامامة واما اذا كان ما ذكر وصاحب الامامة الامامة بان يكون اقرأ القوم واعلمهم واتقاهم عند ذلك يأذنون له بالامامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك احق بها اذ تولاه او ابوا ذنوا

وانا هذا اخذوا له ما لم يسأل من تولى قوما بغير اذنهم اليه بعليه لعنة الله ومنه والمعنى انه لا
يجوز له ان يتولى غير ذلك الا اذا اراد ان يتولى قوما فاستاذنوا اليه فلم يأذنوا له ومنعوه
منع من ذلك وقد لا يجوز ان لا يحدث عنه اصلا ولا له استبد الاولى بمعناه انهم لو اراد ذلك
وقد حازت صلاته الامر ولكن الاشارة وقعت بالاذن الى المنع مما نفع الاستيذان له
وقد قيل ان النهي انما هو اذا كان في بيت غيره واما اذا كان في مساجد
بقاع الارض فلا حاجة الى الاستيذان روا ولا مر بالامامة افرأهم وافقههم على ما جاء مفسرا في حديث

باب اسباغ الوضوء

قال ابو داود وكتب مسدد عن يحيى عن هشيم هو ابن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال
فيه من الضعف انه لم يجوز على النعلين وانه لا يجوز ترك شيء من الفرض وغيره من اعضاء الوضوء
بعد الفراغ منه قال ابو داود وكتب وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا تتوعد على ما ليس بواجب

باب التسمية على الوضوء

قال ابو داود وكتب قتيبة بن سعيد وكتب محمد بن موسى يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عز وجل عليه قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث فاوجب اعادة الوضوء
اذا ترك التسمية عامدا وهو قول اسحق بن راهويه قال احمد ومعناه نفي الفضيلة دون الفريضة
كما روي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد اي في الافضل قال وقد ذهب قوم الى ان التسمية على الطعام
وجعلوه ذكر القلب فالواجب ذلك الا شيا فقد يقترن باضدادها فلما كان النسيان محله القلب
كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة

باب اذا ولغ الكلب في الاناء هل يغسلها

قال ابو داود وكتب مسدد وكتب ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فانه لا يدري اين باتت يده
قال ذهب داود ومحمد بن جرير الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الاناء وراى ان الماء يجنس اذا لمسته
يد اليد منجسة وفرق احمد بين الليل وبين النهار والوجه ذلك لان الحديث انما جاء وذكر فيه
الليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل ولا جل ان الانسان لا ينكسب في الغالب
النهار وتنكشف عالبا بخلاف الليل فتطوف يده في الخراب بدنه فربما اصابت موضع العذرة
وهذا لوث من اثر النجاسة يعفه الاستنجاء بالحجارة فاذا غمسها في الاناء فسد الماء لملاقاته
النجاسة اياه فاذا كان بين اليد وبين موضع العورة حايل ثوب او نحوه كان هذا المعنى مامونا
وذهب عامة اهل العلم الى انه ان غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر لا يتغير بملاقاته يده
وذلك لانه لا يدري اربات يده فعلقه بشيء او اربات والامر المضمر بالنظر والارتياب
لا يوجب احكاما على الاعيان في الطهارة وبدون الانسان على حكم الطهارة كذلك واذا ثبتت الطهارة

فيما لم يزل نامر منقوض فيه ح وفي الخبر دليل على ان القليل اذا ورد على النجاسه وان قلت
غيرت حكمه لا ان الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل وكذا من عاده الغوص في كهوف
استعمال ما لا بد منه من الانيه كالحاضب والمراكز والرحاء والاداوي ونحوها من الانيه التي يغفل
عن قدر القليل ح وفيه من الفقه ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسه على حد الغلبه والكثره
ان الماء لا ينجس بها الا ان يعفو لان الماء الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبه من الاناء على
بول الاعرابي اقل من الماء الذي اصابه في الاناء ثم قد حظر الاناء الظهار والتطهير والاكثر بالنجاسه بدل
على ان الغمر وين الماء وارد على النجاسه ومورد عليه النجاسه ح وفيه دليل على ان غسل النجاسه
سبعا مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد داخل في لازاله سايرالانجاس
والعدد الثلثه في هذا الخبر احسالها واستكمالها والله اعلم لان الغالب ان الغسلات الثلث اذا
دلت على نجاسه عين ازالتها واذهبتها وموضع النجاسه غير مرئي العين ما حتيج الى الاستظهار
بالعدد ليتيقن ازالتها ولو كانت عينها مرئيه لكانت الكدوره دافعه بالغسله الواحده مع
الازاله ح وفيه من الفقه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصه في جواز الصلوه مع بقاء اثر
النجاسه عليه وان ما عداه غير مقيس عليه ح وفي الحديث من العلم ان الاخذ بالوثيقه والعمل
بالاحساط في باب العبادات اولى والله اعلم ح ومن باب صفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي حدثنا محمد يعني ابن سلمه عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه
عن يزيد بن خمير عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد
اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ما فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضا فقلت بلى فاصغا الاناء على يده بغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى
ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنشق ثم ادخل يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنه من ماء
فضرب بها على وجهه ثم الفرابطامه ما اقبل من اذنيه ثم الثانيه ثم الثالثه مثل ذلك ثم اخذ
بكفه اليمنى فرشه من ما جمعتها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين
ثلثا ثلثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه جميعا فاخذ حفنه من ما فضرب بها على
رجليه وفيها النعل وفتلها بها ثم الاخرى مثل ذلك قال فلت وفي النعلين قال في النعلين
قال فلت وفي النعلين قال في النعلين قال فلت وفي النعلين قال وفي النعلين ح
قوله يستنثر معناه يستنشق الماء ثم اخرجه من انفه واصله ما خوذ من النثره وهي الانف
ويقال نثر الرجل نثرا اذا عطس ح وقوله يستن على وجهه معناه يصب يقال
سننت الماء اذا صببته صبا سهلا ح وفيه انه مسح بالمن الاذنين مع الوجه وظاهرهما مع الراس
وكان الشعبي يوجب الاخذ بالمن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الراس ح واما مسحه على الرجلين
وهما في النعلين فان الروافض ترى ذلك نقصا ومخالفا جماعه المسلمين تجوز به جواز اداه
الفرض على الرجلين في الطهاره من الحدث واحتج بذلك ايضا بعض اهل الكلام وهو الجبائي زعم

ان المرخص في غسل الرجل ومسحها وحكى ذلك ايضا عن محمد بن جرير واحتجوا في ذلك بقوله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قالوا والقراءه بالخفض في ارجلكم مشهوره ومعناها
صحيح ح وهذا تاويل فاسد وقول لم يقل به في ذلك مخالف لقول جماعه الامه فاما احتجاجهم بالقراءه
في الايه فلا دليل لهم فيها الا ان العكف قد يقع مرتين على الامكنه المجاوره على المعنى المجاور
للاول كقولهم جحر ضب خرب والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع وكقول الشاعر

كان نسج العنكبوت المرمل ح والاخر كقول الشاعر

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا

واذا كان الامر في ذلك على مذهب اللغه وحكم الاعراب سواء في الوجهين وجب الرجوع الى
بيان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار رواه ابو هريره
وعبد الله بن عمرو عايشه وغيرهم رضي الله عنهم فثبت ان استيعاب الرجلين غسلا واجب ح
وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل الخبر الازهري اخبرني ابو بكر بن عثمن عن ابي
حاتم عن ابي زيد الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل
اذا توضا فغسل اعضاءه فد تمسح وقال مسح الله ما بك اي اذهبه عنك وكفر عنك من الذنوب ح
واما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال
ما ادري ما هذا وقد تحمل ان ثبت الحديث ان يكون رباط المغفه من الماء قد وصلت الرطوبه
بالمسه واجاز المسح على النعل ويدل على ذلك قوله فعسلها بها ثم الاخرى مثل ذلك والخفين من
الماء ربما خفت مع الرفق في مثل هذا فاما من اراد المسح على بعض الغدر فقد يخفيه ما دون
الكعبين ح وقد روي في غير هذه الروايه عن علي رضي الله عنه انه توضا ومسح على نعليه وقال
هذا وضوء من لم يحدث ح واذا احتمل الحديث وجها من التاويل سوا فهو قول الامه فهو
اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم والعيب من الروافض تركهم
المسح على الخفين مع تظاهر الاخبار فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم واستفاضه علمه على لسان
الامه وتعللوا لمثل هذا التاويل من الكتاب ومثل هذه الروايه من الحديث ثم اتخذوا
شعارا حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تالا فقال لرب مزولا به امير المومنين ومسحت على
خفي ازعلت كذا ح وحدثني بشر قراس احمد بن علي المروزي ابن ابي الجوال
ان الحسن بن زيد عتب على كاتب له وكان قد اخذ ماله فكتب اليه من الحبس ح

اشكو الى الله ما الفيت احبيت من ليث

لا اشتم العلجين جهرا ولا تشتمني

امسح خفي بكفي ولو على جبهه وكميتي

قال وما به من الحبس ورد عليه ماله واكرمه ح قال ابو داود حدثنا مسدد وقتيبه عن
حماد بن زيد عن سنان بن ربيعه عن شهر بن حوشب عن ابي امامه وذكر رضي النبي صلى الله عليه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماق قال وقال الاذنان من الراس هـ قال ابو داود
كذا قيده قال حماد لا ادري هو قول النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي امامه يعني قصة الاذنين هـ الماق
العين الذي يلي الانف وفيه ثلث لغات مأق ومأق مهموز ومئوق مثال مسأق يجمع على الاماق وموق
يجمع على المأق هـ وقوله الاذنان من الراس فيه بيان انهما ليستا من الوجه كما ذهب اليه الزهري
وانه ليس بالضعيف من الوجه وكما هو ايضا من الراس كما ذهب اليه الشعبي هـ ومن ذهب الى انهما من
الراس ابن المسيب وعكرمة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري واصحاب
الراي ومالك واحمد بن حنبل هـ وقال الشافعي هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الراس
وتاول اصحاب الحديث على وجهين احدهما انهما مسحان مع الراس تبعا له هـ والاخر انهما يمسحان
كما يمسح الراس ولا يغسلان كالوجه واضافتهما الى الراس اضافة تشبيه وتقريب لا اضافة تعليق
وانما هو بمعنى دون بمعنى كقوله مولى القوم منهم اي في حكم النصرة والموالاة دون حكم النسب
واستحقاق الارث ولواصى وحلف الذي هما شرعا يعقد موالي اليهود ولا يوخذ بالجريرة
وعابه الكلام ومعناه عندهما انه الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما
بينهما من الشبه في الصورة وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا حجابا للحاسة
من الجوانب ومعظم الحواس محله الوجه فجعل الاذنان من الراس ليعلم انهما ليستا من الوجه

ومن باب الاستنثار

قال ابو داود كذا قاله سعيد بن سعيد في
اخرين والوليد بن مسلم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة
قال كنت وافد بني المنتفق او في وفد بني المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدفنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة ام المومنين رضي الله عنها قال
فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بفناء قال والفناء كصوفية تمر ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشيء قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر قال اما ولدت يا فلان
قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا هاتا
غنم ما يسرنا ان يزيد عدادنا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله ان
لي امراة وان في لسانها شيا يعني البذا قال فطلقها اذا قال قلت يا رسول الله ان لها صحبة ولي منها
ولد قال فمرها تقول يعظها فان يك فيها خير وستفعل ولا تضرب كضربك اميتك
قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما قوله امرت لنا بخزيرة فان الخزيرة من الاكلة ما اتخذ من دقيق ولحم
والحبيرة شيا من دقيق وسمن هـ والفناء الكنيف وسمي فناء لان المراة قد تضع
الرذاذ الى عتبته هـ وقوله تيعر من البعار وهو صوت الشاة هـ وقوله ما ولدت هو مشدد
الالف على معنى التعجب والشاهد واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر لقولهم ما ولدت خبيثة

اللام ساكنة التاء اي ما ولدت الشاة وهو غلط يقال ولدت الشاة اذا حضرت ولادها بعانتها
حتى يبين منها الولد هـ انشدني ابو عمر وذكر قوم

اذا ما ولدت وايوما تنادوا اجدي تحت شاط ام غلام هـ والبهمة ولد الشاة اول
ما يولد يقال للذكر والانثى بهمة هـ وقوله لا تحسبن انا من اجلك ذبحنا ها معناه ترك الاعتداد
به على التصيف والتبرد ومن الربا وقوله تحسبن منكور السين انا هو لغة تجليا مضر ويحسبن
بفتحها لغة شاذة هـ والنهاس عند العرب لان المستغل من فعل مكسور العين يفعل مفتوحها
كقولهم ظل يعلم ومحل يمحل الا حروفا شاذة قد جاءت نحو نعم ينعم وبيس ييبس وحسب
يحسب وهذا هو الصحيح فاما المعتل فقد جاء فيه ورم يرم وورث يرث وورح يرح ودوري
يدوري هـ وقوله لا تضرب كضربك اميتك فان الكعينة هي المراة وسميت كعينة لانها
تكفي مع الزوج وتتقلل ما تتقاله وليس في هذا ما يمنع من ضربها او لحرمه على الازواج عند
الحاجة اليه فقد اباح الله سبحانه وتعالى الضرب في قوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن
وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك وعادات من يستجيز ضربهم وتنكيلهم
سوا الملكه فيهم وتمثيله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم وانما جرى ذكره في
هذا على ضربين الذم لا بعالمهن ونهاه عن الاعتدا بها وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب المماليك
الا في الحدود وامر بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
واما ضرب الدواب فمباح لانها لا تتاذب بالاوامر ولا بعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان
وانما يكون نفورها غالبا بالضرب وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم او حرك بعيره
بمحجنه ولحس جمل جابر حس ايكاله عليه فسبق الركب حتى ما يملك راسه هـ والحديث من الفقه
ان الاستنشاق في الوضوء واجب ولو كان فرضا فيه لكان على الصايم كهو على المفطر ورئي
ان معظم ما جا من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء انما جا لما فيه من المعونة على القراءة
وتنقيه مجرى النفس الذي يكون به التلاوة وبا زاله ما فيه من الثقل نصح مخارج الحروف هـ وقال
ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلوة وحد الا اذا ترك المضمضة هـ
وفي الحديث دليل على انه ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فانه يطهر الصايم كما يفطره ما يصل
الى معدته اذا كان ذلك من فعله او اراده هـ وفيه دليل على انه اذا بالغ في الاستنشاق واخذ
لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه هـ وقوله اخبرني عن الوضوء فان ظاهر هذا السوال
يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا انه صلى الله عليه وسلم لما قصر الجواب على تخليل الاصابع
والاستنشاق علم السايل ان سواله عن حكم ظاهر الوضوء انما سواله عما خفي من ذلك باطنه
وذلك ان اخذ الماء قد ياخذه بجميع الكف وقد الاصابع بعضها الى بعض فيسد فضاء ما
بينها ويمر بطن الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجلين اذا ركب بعضها
بعضا حتى تكاد تلتحم فقدم له الوضاة بتخليلها وقد الفرق بينها البلا بغسلها والله علم

www.alukah.net

ومن باب تخليل اللحيه

قال ابو داود وكذا رواه ابو توبه عن ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال قد اوجب بعض العلما تخليل اللحيه وقال اذا تركه عامدا اعاد الصلوه وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور ح وذهب عامه العلما الى ان الامر به استحباب وليس بالحتم وشبه ان يكون المامور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فتراى ما تحتها من البشره والله اعلم ح

ومن باب المسح على العمامه

قال ابو داود وكذا احمد بن حنبل يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فاصابهم البرد فلما هو على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين ح العصائب العمائم وسميت عصائب لان الراس يعصب بها والتساخين الخفاف وقال ابو داود كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهم وقد احتج اهل العلم في المسح على العمامه فذهب الى جوازه جماعه من السلف وعليه وفاز به من فقها الامصار الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود وقال احمد فقد جا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسه اوجه وشرط من جوز المسح على العمامه ان يمس الماسح عليها بعد كمال الطهاره كما يفعله من يريد المسح على الخفين ح وروي عن كما وس انه قال لا مسح على عمامه الى ان لا يحل تحت الذقن واتى المسح على العمامه اكثر العلما وتاولوا الخبر في المسح على العمامه على معنى انه ظن بعضهم على مسح بعض الراس والسحيح كله مقدمه وموخره وقد ينزع عمامته عن راسه ولا يمسها وجعلوا خبر المغيره بن شعبه كالمفسر له وهو انه وضوء ثم قال ومسح بناصيته وعلى عمامته فوصل مسح الناصيه بالعمامه وانما وقع ان الواجب من مسح الراس مسح الناصيه اذ هي جزء من الراس وصارت العمامه تبعا لها روي انه مسح اسفل الشعر اعلاه فكان الواجب وذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له والاصل الله سبحانه فرض مسح الراس وحديث ثوبان يحتمل التاويل فلا يسقط الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ح ومن فاسد على مسح الخفين فقد ابعد لان الخف تشق ترعه وخلعه وترع العمامه لا يشق ح قال ابو داود وكذا احمد بن حنبل وابو وهب حدثني معويه بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا وعليه عمامه فحركها فادخل يده من تحت العمامه فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامه ح وهذا يشهد لما تاولوه ومعنى الحديث الاول ح والله اعلم نوع من البرود فيه حمره ح

ومن باب المسح على الخفين

قال ابو داود وكذا مسدد عن عيسى بن يونس حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عمرو بن المغيره بن شعبه يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه ومعي اداوه فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوه فاوكفت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبته من صوف فلم يخرج

الرومي ضيقه الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبه فغسلهما ومسح برءوسهما واذنيه ثم توضا على خفيه ثم صلى بنا قال ابو داود وكذا رواه ابو عامر الهوزني عن المغيره بن شعبه قال فاتيته انا ومغيره بن شعبه بعرفه فقال اذهب اليه فاتني به فاتيته به فاخذ الاداوه من يدي فصب على يديه من الغسل ثلاثا ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق الجبه فاخرجهما من تحت الجبه ومسح برءوسه واعتقل من ذراعه اذا مد ذراعه كما يقال اذا ذكر من ذكر ح وفي قوله ادخلت الغرمين الخفين ومما كما هر بان دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا بان يلبسا على كمال الطهاره وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الاخرى ثم لبس الخف الاخر لم يجز وذلك انه جعل كمال الطهاره الغرمين معا قبل لبس الخفين شرطا لجواز المسح عليهما وعلة ذلك والحكم المعلق بشرط لا يصح الا بوجود شرطه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وفيه جواز الاستعانه في الطهاره والوضو بالخادم ونحوه ح

قال ابو داود وكذا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن عمر بن عبد الله بن ابي عتبه عن ابي سلمه عن المغيره بن شعبه قال سمعت ابا عبد الله وهو مولى لبني تيم بن مره عن ابي عبد الرحمن السلمي ان بلالا اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغداه فجعل يتتبع فاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج بغداه حاجته ماتيه بالماء فيتوضا ويمسح على عمامته ومقدم راسه ح وعليه ه ثوب قوهي من الخباب معروف وساقه الى قوله ح قال ابو داود وكذا رواه ابو الحسين الدرهمي عن ابي داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعه عن عمرو بن حريز ان جدا بالا توضا ومسح على الخمر قال ما منعني ان امسح وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايده قال ما اسلمت الا بعد نزول المايده ح اراد الفوم بهذا القول ان المسح على الخمر كان رخصه نسخ بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين في سوره المايده فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المايده اي ما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد اسلامي وقد رايته يمسح على خفيه يريد اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ وفي هذا من قول الصحابه دلاله على انهم كانوا يرون نسخ السنه بالقرآن ح وقد روي نحو من هذا الشيعه عن علي انه قال ان المسح على الخفين قبل نزول المايده ثم نسخ عنه فصارت الاباحه منسوخه وهذا امر لا يصح عن علي وقد ثبت عنه انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح كما هر خفيه وقد ذكر ابو داود كذا محمد بن العلاء كما جعفر بن عياش كما الاعمش عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي بمعناه ح

ومن باب التوقيت في المسح

قال ابو داود وكذا يحيى بن معين كما عمرو الناقد كما وكيع كما يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد عن محمد بن زيد وهو ابن المهاجر عن ابي عبد الله مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابي بن عمارة انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال ويثلثه قال نعم ما شيت ح قال والاصل في التوقيت انه للمقيم يوم وليله وللمسافر ثلثه ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمه بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامه العلما غير ان مالكا قال يمسح من غير توقيت قولا بظاهر هذا الحديث وتاول الحديث عندنا انه جعل له ان يرخص بالمسح ما شا ومابداله حتى احتاج

اليه على مر الزمان الا انه لا يعد واشرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت
الرخصه في المسح بمقدر توقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بنص او للتوقيت في الاخبار الصحيحه
انما هو اليوم والليله للمقيم والليله الايام ولياليهن للمسافر فاما رواية منصور عن ابرهيم
التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت انه قال ولو استزدناه لزادنا فان الحكم وحماد قد
رويا عن ابرهيم على ما ذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يظهر فيه وجه لانه لم يمنع من وجوب الزياده
انما يقوم مقول صاحب الشريعه لا بظن الراوي ح وقال محمد اسعيد السنن في الوضوء والمسح على
الخفين شيء اجمع من حديث صفوان بن عسال المرادي ورايت ان اذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه
وفيه الغلط فيها معاني تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها ان شاء الله ح اما ابن الاعرابي
واسمعيل بن محمد الصفار وابو سعد احمد بن محمد بن زياد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عامر بن كريز العبود عن زرين
حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فلت ابتغاء العلم فال ان الملايكه تضع
اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فلت انه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغايط
والبول وكنت امرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاجئت اسالك هل سمعت منه في ذلك
شيا فقال نعم قال كان يامرنا اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن
الا من جنابه لكن من غايط وبول ونوم فلت هل سمعته يذكر الهوى قال نعم بينما نحن معه في مسير اذ
ناداه اعرابي بصوت له جهوري يا محمد فاجابه على نحو ذلك هاؤم فلنا وبحك او ويلك اغضض
من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك فقال والله لا اغضض من صوتي فقال ارايت رجلا احب قوما
ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب قال فزال يحدثنا حتى قال ان من قبل المغرب بابا مسيرة
اربعين سنه او سبعين سنه فجعله الله للتوبه يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع
الشمس منه ح قال فزله ان الملايكه تضع اجنحتها رضا لما يطلب العلم لنكون لحاله
ومعونه اذا مشى في طلب العلم ح والوجه الثاني ان يكون ذلك بمعنى التواضع من الملايكه
تعليما لحقه وتوفير العلم بنشر اجنحتها له وخفضها عن الطيران طوله تعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمه ح والوجه الثالث ان يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس
العلم والاستماع وترك الطيران كما روي انه قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يذكرون الله عز وجل
الا حفت بهم الملايكه وغشيتهم الرحمه وتنزلت عليهم السكينه وذكرهم الله فيمن عنده ح
قال وهذه العلة موجودة في سعيد في هذه الروايه ورواها حماد بن سلمه عن عاصم عن زر عن صفوان
بن عسال وقد رواه ايضا ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وقوله سفرا هو جمع سافر
كما يقال راكب وركبا وراجل ورجلا ح وقوله لكن من غايط وبول كلمه لكن موضوعه
للاستدراك وذلك لانه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله فكان يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثه
ايام ولياليهن الا من جنابه لكن من بول وغايط ونوم فاستدركه بلكن لتعلم ان الرخصه
ثابتة في هذا النوع من الاحداث دون الجنابه وان المسافر الماسح على خفيه اذا اجنب كان

عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سايرالبدن وهذا كما نقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رايت زيدا لكن
خالدا ح وشبه ان يكون وضع النبي صلى الله عليه وسلم صوته في جواب الاعرابي وقوله هاؤم مد به
صوته من ناحيه الشفه عليه ليلا يجهد عليه وذلك اذا من الوعيد وقوله مهرويدا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان يحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وعذر صلى
الله عليه وسلم الجهل وقلة عمله ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لغربته راحته وشفقته على
امته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ح وفيه انه اقام الحجه والشاهد في الخبر والكناعه مقام العمل بما
وجعل الدمع من الحب ح وفيه دليل على استحباب احتمال الجاهل التلامذه والصبر على اذاه لما
يرجى عاقبته من النفع لغيره ح

ومن باب المسح على الخوريين

قال ابو داود كذا حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن هزيل
بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين
والنعلين ح قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقد اجاز المسح
على الجوربين جماعه من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار منهم سفيان الثوري
واحمد واسحق ح وقال مالك والاوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين قال الشافعي الا اذا
كانا منعلين يمكن متابعه المشي فيهما وقال ابو يوسف ومحمد يمسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان ح وقد ضعف ابو داود هذا الحديث وذكر ان عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به ح

ومن باب في الانتضاح

قال ابو داود كذا حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
الثوري عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن عبد الله البجلي او الجبلي عن سفيان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا وانتضح ح الانضاح هاهنا الاستنجاء بالماء فكان من عادته اكثر من
ان يستجمروا بالحجاره لا ممسوحا البا وقد تناول الانضاح ايضا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به
ليدفع بذلك وسوسه الشيطان ح

ومن باب في تخليل الوضوء

قال ابو داود كذا حدثنا هرون بن معروف نا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتاده قال نا انس بن مالك
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وتوك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك ح قال دلاله هذا الحديث انه لا يجوز تعرف
الوضوء وذلك لانه قال ارجع فاحسن وضوءك فكان ظاهر معناه اعاده الوضوء من تمام ولو كان
تعرفه جايزا لاشبه ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يامره بامساسه
بالماء مقامه ذلك وان لا يامره بالرجوع الى الطهاره الذي يوضا فيه ح

ومن باب اذا شك في الحدث

قال ابو داود كذا حدثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
يجد الشيء في الصلوه حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ح قال قوله حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا معناه حتى يتيقن الحدث ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها

حسب وقد يكون الحروشا لا يسمع الصوت واختلف لابعد الزج ثم يسقض طهارته اذا تيقن
وقوع الحدث منه كقوله صلى الله عليه وسلم والكعبان اذا استهل صلى عليه ومعناه ان علم حياته
بقياس والعقل ان الجنان اوسع من الاسكان الحركة دون الاسم وفي الحديث من الفقه ان الشك
لا يزحم اليقين وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الملاعن كان على النكاح المتقدم
الا ان تيقن الملاعن وقال مالك بن انس اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا
انه قال اذا خارج في الصلوة ما عترضه الشك مضى في صلوته ولم يقبل قوله حجة عليه والله اعلم

ومن باب الوضوء من القبلة

قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وعبد الرحمن قالا نا سفيان عن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال يحتج به من يذهب الى ان الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن الا ان ابا داود ضعف هذا الحديث فقال هو مرسل لان التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وحدثنا عثمان بن سعيد انه قال هو شبه لا شيء قال وليس هذا بعروة بن الزبير هو عروة المزني

ومن باب الوضوء من مس الذكر

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم ان بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال فذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا ان يمسه بباطن كفه وقال الاوزاعي واحمد اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كما اذا مسه ببطن كفه سواء وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وابو الدرداء وحذيفة لا يرون منه نقضا للطهر واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري وكان مالك بن انس يذهب الى ان الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب وروى ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال حدثناه مسدد نا ملازم بن عمرو الحنفي نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه هذا لفظ ابي داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة هو احتج من راى فيه الوضوء بان خبر بسرة متاخر لان ابا هريرة قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متاخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدا الاسلام وهو اذ ذاك يبني مسجد المدينة او زمن الهجرة وانما يوخذ باخر الامرين فنسخ وناولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس دونه خلبل واستدلوا على ذلك برواية الثوري

وشعبة وابن عيينة كلهم عن مسه في الصلوة والمصلي لا من وجه من غير حايل بينه وبينهم وحدثني الحسن بن يحيى نا ابو بكر بن المنذر قال بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين انهما اجتمعا عند احد الوزراء فتذاكروا الوضوء من مس الذكر وكان احمد يرى الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان ابقيا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معا جميعا وخبر طلق ثم صارا الى الاثار التي روت عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى ان احتج احمد بحديث ابن عمر على بسرة بحديث يحيى دفعهم

ومن باب الوضوء من لحوم الابل

قال ابو داود حدثنا عمر بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضوا منها وسيل عن لحوم الغنم فقال لا توضوا منها وسيل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسيل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة قال فذهب قوم الى هذا الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل فوا بظاهر الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل واما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متاول على الوضوء الذي هو النظافة وفي الزهومة كما روي توضوا من اللبن يريد به دسما وانما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان عين الامر مرة في باب الطهارة والنجاسة لان الناس على احد قولين اما قائل يرى ان ابوال الابل كلها او قائل يرى كطهارة بول ما يوكل لحمه والغنم والابل سواء عند القولين جميعا فانما نهى عن الصلوة في مبارك الابل لانها تنفر وشرادا لا يومن ان تخبط المصلي اذا صلى بحضرتها او تفسد عليه صلوته وهذا المعنى مامون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار ومعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم وكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفا الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل ريح الحدث لعدم سببه والله اعلم

ومن باب الوضوء من لحم الجزور

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء نا مروان يعني ابن معاوية الفزاري عن هلال يعني الوزان عن يزيد الفقير قال هلال لا اعلمه الا عن زيد بن ارقم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من بغلار يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مشى للناس ولم يتوضأ قال قوله حتى اربك معناه حتى اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا وقوله فدحس بها الى الابط اي ادخل ملا بده بذراعها الى الابط والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلات واشتد حبها قد دحست ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد

ومن باب الوضوء مما مست النار

قال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن مسعود عن جامع بن شداد عن

المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي
واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال مالك تربت يداه
وهو يعلى ﴿ قوله تربت يداه كلمة تعولها العرب عند اللوم والتانيب ومعناه الدعاء عليه
بالفقر والعدم وقد تطلقها في كلامها ولا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقري حلقي وكقولهم
هبلته امه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في حكايتهم صار عندهم بمعنى اللغو
كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له ﴿ بقارة فيه ويقال ترب الرجل
اذا افتقر واترب بالالف اذا استغنى ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم معلبط بذات الدين تربت
يداك قال وليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لقوله اذا حضر العشاء وقيمت
الصلوة فابدءوا بالعشاء وانما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فلم يأمن
نصيب من الطعام فدرما سكن به شهوته لتكمين نفسه في الصلوة ولا ينازعه شهوة الطعام
وهذا ميسر حضر الطعام او ان العادة غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله
عن اقامة الصلوة وابها حفظها ﴿ وفي الخبر دليل على ان الامر بالوضوء مما غيرت النار امر استحباب
لا امر ايجاب ﴿ وفيه جواز فكم اللحم بالسكين وورد النهي عنه في بعض الحديث وروي الكراهة
فيه وامر بالنهس وشبه ان يكون المعنى في ذلك كراهة زي العجم واستعمال عاداتهم في الاكل
لاكله والباقي حسن على مذهب التخوي والتروح عن من الاصابع الشعيرة والعرق ليس بقص
فكعه بالسكين واصلاحه به والحز منه اذا كان اللحم كما بغا او عضوا كبيرا كالجنب ونحوه
فاذا كان خرقا ونحوه بنفسه مستحب على مذهب التواضع وكسر الكبر وفكعه بالسكين
مباح عند الحاجة اليه غير ضيق والله اعلم ﴿ قال ابو داود وكذا احمد بن عمرو بن السرح
ان عبد الملك بن ابي حزمة من حمار المسلين عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله
بن الحرث بن جزء الزبيدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وبرمته على النار فقال الحمائت برمتك قال نعم يا رسول الله وابي فداك فاولها بضعة
على بزل بعلكها حتى احرم بالصلوة ﴿ قوله بعلكها معناه يلوكها في فمه والعلك منضغ
مالا طعما وفي الانسان ﴿ ومن باب الوضوء من الدم قال
ابو داود وكذا ابو توبة الربيع بن نافع وابن السرح عن محمد بن اسحق حدثني صدقة بن يسار عن عقيل
بن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب
امراة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فخرج يتبع اثره ونزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار فقالا كونوا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري
وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه
فيه ونزعه حتى رماه بثلثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم انبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا

به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني اول ما رمى قال كنت
في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها ﴿ قال ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب
ينكفئ العدو من اي وجه ياتي فيندر اصحابه ﴿ وقوله نذروا به اي شعروا به وعلموا مكانه ﴿
وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضا للطهارة ﴿
وهو لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلوة الانصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته
الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد وهو محدث وال هذا ذهب الشافعي ﴿
وقال اكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين بعض الوضوء هذا احد قولي الشافعي وقول
الشافعي في القياس ومذاهبهم اقوى في الاتباع ولست ادري كيف يصح هذا الاستدلال
من الخبر والدم اذا سال الجاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابته سي من خالط وان
كان يسيرا لانه مع الصلوة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل
الدر وحي لا يصيب سائر ظاهر بدنه ولئن كان كذلك بعد امر مجيب والله اعلم ﴿

ومن باب الوضوء من النوم قال ابو داود وكذا شاذ

بن قتادة عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ﴿ قال في هذا الحديث من الفقه ان عين
النوم ليس بحدث ولو كان حدثا كان على اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي
قليلها وكثيرها وعمدها وخطاها وسواء في ذلك النوم الطهارة وانما ﴿ منه الحدث نوم لو فوعه
من النايم غالبا فاذا كان حال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه
كان محكوما له بالسلامة وبقاء الطهارة المتقدمة واذا زال عن مستوى القعود مال يكون مضطجعا
او راكعا او ساجدا او قائما او مائلا الى احد شقيه او على حال يسهل معها خروج الحدث منه
لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث في تلك الحاله غالبا
ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بين
المنبر وبين الوحي ينزل عليه ان يصلوا حديث يحضره فدل ان النوم اذا كان في هذه الصفة غير
ناقض للطهر والله اعلم ﴿ وفي قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
الاخرة حتى تخفق رؤسهم دليل ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر حتى صار كالعادة
لهم وانه لم ينكر ذلك في بعض الاحوال وذلك يدل على ان ﴿ منه ان عين النوم ليس بحدث ﴿
وقوله تخفق رؤسهم معناه تسقط اذقانهم على صدورهم وهذا لا يكون الا عن نوم مثقل
قال ابو الرمة يذكر سري الليل وعليه النوم

وخافق الراس وسنكه الفتور فلت له زع بالزمام وجون الليل مركوم

قال ابو داود وكذا جيوه بن شريح وحيوة بن شريح والوليد بن كامل قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
يرفعه عن سعد الجنبي رفاعة عن علي بن رباح الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا

السيه العينان من نام فليتوضأ ه قال السيه اسهر من اسما الدبر ه والوكاء الريح الذي يشد به الفربه ونحوها من الاوعيه وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الامثال جعلت ما في الوعاء يشد الوكاء وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من ان النوم عينه ليس بحدث وانما سمي ناقضا له لكونه مظنة لخروج الحدث ومع امكان احتمال الوكاء غالبا والمتابع امتساكه بان يكون واهدا بالارض فلا والله اعلم ومن اهل العلم من يذهب الى ان النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع منه نوما مطلقا انما يسميه تعاسيا قال وذلك لانه اذا وجد منه النوم غير معه التماسك اصلا واليه ذهب قول الشاعر

وسنان اثقله النعاس فرنقت في عينه سنه وليس بنائم

وقال المفضل الضبي السنه في الراس والنوم في القلب ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي ه

ومن باب الرجل يكا الاذى برجله

قال ابو داود ه حدثنا بن السري عن ابي معويه عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضا من موطي ولا نكف شعرا ولا ثوبا ه قال الموطي ما يوطا من الاذى في الطرق واصله الموطو بالواو وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا يغلون اجلهم ولا ينكفونها من الاذى اذا اصابها ه وقوله لا نكف شعرا ولا ثوبا اي لا نغيها من التراب رجلينا صيانه لهما عن التتريب ولطريرسلها حتى يقعا بالارض فيسجدا مع الاعضاء

ومن باب في المذي

قال ابو داود ه عبد الله بن مسلمه عن مالك عن ابي النضر عن سليمن بن يسار عن المقداد بن الاسود انه امر علي بن ابي طالب ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وانا استحي ان اساله فقال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلوه ه قال ابو داود ه احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروه عن عروه ان عليا رضي الله عنه قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فساله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه ه قوله فليغسل فرجه معناه ليغسله بالماء وامر بغسل الانثيين لسكوهما ان يراد به التطهير لان المذي رشاش ينتشر فيصاب الانثيين وقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره بغسلهما ه

ومن باب في الاغتسال

قال ابو داود ه محمد بن مهران البزاز الرازي نا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء كانت رخصه رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد ه قال معنى الماء من الماء انما هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام ان من جامع امراته ثم لم ينزل ان عليهما الغسل وان تلتقي الختانان منهما من غير ان لا يوجب الاغتسال واجد الماءين هو المني والماء الاذر هو العسول

الذي يغتسل به ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختان اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال او لم يكن وقد ذهب على هذا الذهب الاول جماعه من الصحابه لم يبلغهم خبر النسخ منهم سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خلده ومن ذهب الى قول سليمن الاعمش ومن النساء خرد داود بن علي ه وروى شريك عن داود عن عكرمه عن ابن عباس في قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام ه وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى هذا القول انه سماه ماء وهذا الاسم على الحقيقه لا يكون الا في الكائن الاترى انه قال الا ترى اذا حدثت ما ولبغل بلت فمنع الحقيقه هذا الاسم على النجاسه ه

ومن باب الجنب يؤخر الغسل

قال ابو داود ه جعفر بن عمر المصري شيخنا عن علي بن مسهر عن ابي اسحاق عن ابي زرعه بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكه بيتا فيه صوره ولا كلب ولا جنب ه قوله لا تدخل الملائكه سائر يريد الملائكه الذين يتولون البركه والرحمه دون الملائكه الذين للحفظه فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب ه وقد قيل انه لم يرد بالجنب هاهنا من اصابته جنابه فاخر الاغتسال الى اوان حضور الصلوه ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل وتتهاون به ويتخذه عاده قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يطوف على نسايه في غسل واحد وفي هذا ما يحبب الاغتسال عند اول وقت وجوبه وقالت عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الحلم فهو ان يعني طلب السرير او صرح لوصيد فاما اذا كان يريد الحاجه اليه في بعض هذه الامور او لحراسته داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه ان شاء الله هو اما الصور فهي كل صوره من ذوات الارواح كانت لها اشخاص منتصبه او كانت منقوشه وسفيه اوجدار او مصنوعه في نمط او منسوجه في ثوب او ما كان في معناه والامر بنا على ملحتب وبالله التوفيق ه

ومن باب الجنب يقرا

قال ابو داود ه جعفر بن عمرو شعبه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمه قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان معنا فقال وجهان او قال انفان عجلان فدعا بماء فحدثنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج من الخلا فيقرونا القران ما لم يكن جنبا ولم يحجبه او قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابه ه قوله انفان عجلان يريد الشده والقوه على العمل يقال رجل عجل وعجلان اذا كان قوي الخلقه وشيء انفي بتقديم النون على الفاء اي جاهد وجالد ه وقوله ليس الجنابه معناه غير الجنابه وحرف ليس لها هنا مواضع احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو رفع الاسم ونصب الخبر كقولك ليس عبد الله عاقلا ويكون بمعنى لا كقولك راب عبد الله ليس زيدا اسقب به زيدا بما سقب بلا ويكون بمعنى غير كقولك مارايت اكرم من عمرو وليس زيدا اي غير زيد وهو نحو ما بعده ه وفي الحديث من الفقه ان الجنب لا يحرم القران وكذلك الحايض لا تقرا لان حدثها اغلظ من حدث الجنابه وكان احمد بن حنبل يرخص للمسافر بقراءة الايه ونحوها وهو حديث على هذا وضعف

امر عبد الله رسله وكذلك قال مالك في الحب انه يغسل الا به ونحوها وقد روي عنه انه قال تغسل الحائض ولا تغسل الجنب لان الحائض اذا لم تغسل انتظرت الطهر ايام الحيض بخلاف الجنب وهذه الحجة بعيدة لان الجنب يمكنها ان تغتسل وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما لا يريان بأسا بغسله الحب الغسل واكثر العلماء على تحريمه ع

ومن باب الجنب يدخل المسجد قال ابو داود ك مسدد ك عبد الواحد بن زياد ك الاجلح بن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ع قال ووجوه البيوت ابوابها ولفظ قتيبة البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد اي اصرفوا وجوهها تقول وجهت الرجل لوجهه كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الوجه غيرها وفي الحديث دليل الحب لا يدخل المسجد ولظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يأتي على مقامه في المسجد ومروره فيه ع وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الراي لا يدخل الجنب المسجد الا احد الطهرين وهو قول سفيان الثوري قال فان صلوا ومشوا على مسجد فيه غير ما يسع بالتيمم يدخل المسجد فيتوضأ ع وقال مالك والشافعي ليس له ان يقعد في المسجد وله ان يمر فيه عابر سبيل وقال الشافعي قوله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على ان المراد به المسجد وهو موضع الصلوة وعلى هذا ما وله ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يحرم للجنب دخول المسجد الا ان احدا لا يجب له ان يتوضأ اذا اراد دخوله وضعفوا حديث الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه والا به على مذهب هؤلاء الطائفة التي تقدمه متأولة على ان عابري سبيل هم المسافرون الذين لا ماء معهم فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس ع

ومن باب الجنب يصلي بالناس وهو ناس قال ابو داود ك موسى بن اسمعيل ك حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل في صلوة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ما يصلي بهم ع قال في هذا الحديث دلالة على انه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بحاله ان صلوتهم ماضية ولا اعادة عليهم وعلى الامام الاعادة وذلك ان الظاهر من ذكره لفظ الخبر انه فرد دوا في الصلوة معه ثم استوعب معهم الى ان اقتضيل وجاء جاز الصلوة بهم واذا جاز جزء من الصلوة حتى يمر البنا عليه جاز سائر اجزايها والابتدا بالامام بعد الاحتياط لنا كلف الناموم الظاهر من امره وليس عليه الاعادة لانه يعذر عليه دركها فاذا اخطا فيما ادركه الظاهر لم يفسد عليه وقد قال الحاكم لا يفسد عليه حكمه فيما ظهر بعد الاجتهاد وان اجتهاده ولا سبيل للناموم المعرفة بحاله والامام ملاعب عليه ان عرف عليه حالها وهو قول عمر الخطاب ولا يعلم له مخالف من الصحابة في ذلك والمذهب الشافعي وفي الحديث دليل على ان افتتاح الناموم صلوته قبل الامام يبطل صلوته ع وبه قال مذهب الشافعي في الصلوة والحدث ع

تجوز ومن باب الرجل يجد البلة في منامه والمذي في صلوته ع

وبعلت دم الحيض وفي الحدث من العقه ان الحايض ان شاء ان لا يدخل داره او مسجدا فانه لا يحنث باذخال يده او بعض جسده فيه مالم يدخله بجميع بدنه ع

ومن باب في اتيان الحايض قال ابو داود ك مسدد ك يحيى عن شعبة ح وحدثني الحكم بن عبد الحميد عن عبد الرحمن عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امراته وهي حايض قال ان يتصدق بدينار او نصف دينار ع قال وذهب الى الجماع بعض العلماء منهم حماد والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وقال به الشافعي فذهبوا الى ظاهر الحديث لا شيء عليه ع ولا ينظر ان يكون كفارة لانه ولم يكن محظورا ومضارع ع وقال اكثر العلماء الاثم عليه وبسقوط الفرض عنه اذا رجع الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس يعارض ان اصابها في فور الدم يتصدق بدينار وان في اخره بنصف دينار وقال قتادة دينار الحايض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل ع وكان احمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار والنصف الدينار وروي عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان ع

ومن باب الرجل يصيب من اهله ما دون الجماع قال ابو داود ك عثمان بن ابي شيبة ك جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني في فوح حيضتي ان اتزر ثم يباشرني وايكم كان يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ع قال ففوح الحيض معكمه واوله ومثله فوعة الدين قال باج وفاج بمعنى واحد وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد انتشال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى يذهب فحمة العشاء وفولها وايكم يملك اربه يروى على وجهين احدهما الارب مكسور الالف والباء والاخر الارب مفتوح الالف والراء كلاهما معناه ولهم النفس وحاجتها يقال العلان عندي ارب وارب اي بغيته وحاجته ع

ومن باب المراة تسحاض متى تدع الصلوة عدد الايام التي كانت تحيض قال ابو داود ك عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل ع قال هذا حكم المراة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تسحاض فيهر بو دما وتستمر بها السيلان امرها صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلوة والصوم عليها وجواز الجماع اذا احبت وغشيان الزوج اياها الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلوة تصليها لان طهارتها طهارة ضرورة ملابور

ان تصلي بها صلوتي مرض فالسمر ولولا انها قد كانت تحيض حيضة
ايام الصحة لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم لسهلة عدد الايام والليال التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها معنى اذ لا يجوز ان يرد ها الى رايها وتخيرها في امر عرفان
بكنهه والاستظهار ان تشد ثوبا بحجزته بعد وضع الدم ليمنع السلان وهو ماخوذ من
الثفر وفيه من الدفء ان المستحاضة يجب عليها ان يستثفر وان تعالج نفسها بما يسد السيلان
ويرد الدم من فلس ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها بلجي واستثفري
وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك وكان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم وقوله
صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير فيمن مرفد تعالجت بالاستظهار
ونحوه فاذا حاذا بعد ذلك شيء غالب لا سوده الثفر حتى تفطر لم يكن عليها اعادة الوضوء واما اذا
لم تكن وصلت العلاج فهي غير معذورة وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء وهكذا حكم
من به سلس البول يجب عليه ان يسد المجرى فقطر ونحوه بربطه بالعصاب فان لم يفعل فقطر اعاد
الوضوء والله اعلم قال وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رايت مرجلها ملان
دما والمرتشة الحقنة الكبيرة ومنها قوله اذا اتاك قروءك فلا تصلي واذا مر قروءك
فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء يريد بالقرء ها هنا الحيض يقال قرءت وقرأت وجمع على القرء
وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل
للحيض قرء وذهب الى الاقراء العدد السفعة بن عبد بن الكهال والى انها الاطهار عائشة
وروى ذلك ايضا عن زيد بن ثابت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست
بالحيضة ترد اذ ذلك عليه حدثت بها من صديع العروق فانقطع الدم وليس دم الحيض الذي تفقده
الرحم ليفات معلوم مجرى مجرى سايل الانقال والفضول الذي يسعى بها الطبيعة فتنفذها
عن البدن فيجد البضع راحة لمجاورتها وتخلصها عن ثقلها واذاها

ومن باب من قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة

قال ابو داود كذا رواه عقيل ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي مالك ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ام المؤمنين ست حمنة بنت جحش فذكرته رسول الله صلى الله عليه وسلم
استفتت مبتدئ سنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه ركضة من الركضات فتحيضي ستة ايام او سبعة
وصلي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين فتغتسلي عنها قالت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان اقعد الحيضة قدر الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
قال الشيخ وهذا خلاف الاول وهو حديث المراة التي تميز دمها فدراه رمانا اسود تحيضي بذلك اقبال
الا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تجدها من نفسها وبين الامرين خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول
ابو داود كذا قال ابن السرح عن محمد بن عمرو قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائمه

ان ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق قال ابو داود
قد روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ولم يسند حديث فاطمة بنت ابي حبيش الا من هذا الوجه
ولم يذكر احد في حديثه غسل ولا وضوء الا ما ذكر ابن السرح في حديثه وقال فيه وتغتسل لكل صلوة
وقد روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة ولم يذكر فيه غسلا ولا وضوءا الا عند خروج الدم
قال ابو داود روى هذا الحديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت ابي حبيش
قال الشيخ وهذا يدل على ان الحديث محفوظ من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ايضا
معلومة واعتبار الشيء بذاته ونظائره اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه فاما
اذا عدمت التمييز فالاعتبار الايام على معنى حديث ام سلمة وقول ابن عباس اذا رات الدم البحراني
يريد الدم على الوصف الواسع الذي خرج من قعر الرحم وسمي الدم بحرا لكثرته وسعته والتجرى التوسع
في الشيء والانبساط فيه قال ابو داود وكذا قال زهير بن حرب عن عبد الملك بن عمرو وزهير بن محمد
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن زهير بن محمد كلهم عن عمه عمارة بن ثابت عن عدي بن ثابت عن عمه
عدي استحاضت حيضة كثيرة شديدة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره بوجدته
فدخلت على اختي زينب بنت جحش فوجدتها على برمة فذكرت لها الذي اتيت له فوجدت عندها من ذلك ما اتوجعها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزاعنك من الاخر فان قويت عليهما
فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في
علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقاءت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او ثمانيا
وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما
تطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين
فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعجب الامرين الي فقال ابو داود وروى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن
عقيل لم يجعل قوله وهذا اعجب الامرين الي كلام النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال
الشيخ وهذا خلاف الحكم الاول في حديث ام سلمة وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة وانما هي
امراة مبتداة لم تعتد قبل هذا ايام ولا هي مميزة لدمها فاذا استمر بها الدم حيرى غلبها فرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها الى العرف الظاهر والامر الغالب من احوال النساء كما حمل امرها
في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادات نساء وبدل على ذلك قوله كما تحيض النساء وتطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن وهذا اصل في قياس امر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل
والبلوغ وما اشبه هذا من امورهن وشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه
التخيير بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هن مثلها في مثل سنها من نساء
اهل بيتها فان كانت عادة مثلها مستمرا بعد ستا فعدت ستا وان سبعا فسبعا وفيه
وجه اخر وذلك انه قد يحتمل ان يكون هذه المراة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة الا

انها قد نسيتها بالاقبال وبالادبار انما كانت دما فامرها ان تحتاط وتجتهد وتبنى امرها على التبين فمن راجد
العددين ومن ذهب الى هذا استدل بقوله وعلم الاماء فيما علم الله من امرط من سنه او سنه
وقد ترك بعض العلماء العمل بهذا الحديث لان راوى حديث دلط وصاحب البيت الى لا يعرف الى
معظم ان انها عماله وباخذ البعض ما شرط الصلوة الا اول مدة الحيض عندهم وهى يوم وليلة ثم تغتسل وتصلى
سائر الشهر لان الصلوة لا تسقط بالشك والى هذا ذهب الشافعى فى احد قوليه ومن قوله انعت لك
الكرسف يريد القطن وقولها اثج ثجا فان الثج سده السيلان ومن قوله انما هى ركضة من ركضات
الشيطان فان اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها يريد به الاضرار والافساد كما تركض
الدابة وتصيب برجلها ومعناه والله اعلم ان الشيطان قد وجد سبيلا لحكمها الى التلبيس عليها فى امر دينها
ووقف لهم ها وصلوتها حتى انساها دلط مصارع البعير كانه ركضه نالتها من ركضاته واضاف
النساء هذا الفعل الشيطان لهو ومن قوله سبحانه وتعالى انساه الشيطان ذكر ربه وكقول النبى صلى الله
عليه وسلم ان نسيانى الشيطان شما من صلوتى فسجدوا وكما قال ابراهيم لبس على ح

ومن باب ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة قال ابو داود

هنا دعبدة عن ابن نمير عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة ح قال وكيع ابو معاوية عبد الوارث عن الحسين
عن ابى بشير عن ابى سلمة قال احمد بن يونس بنت ابى سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى ح
قال هذا الحديث مختصر ولفظه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية سائها فى استحاضتها
وليس كل امراة مستحاضة تجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هى ممن تبتلا وهى لا تميز دمها
او كانت لها ايام فنسيتها فهى لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من
ايامها التقدمة فاذا كان كذلك فانها لا تدع شيا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلوة
لانه قد يمكن ان يكون دلط الوقت فرصا دبزمان انقطاع دمها والغسل عليها عند ذلك واجب
ومن كان هذا حالها من النساء ربما تها وجها مى من الاوقات لا مكان ان تكون حائضا وعليها
ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس وبعضه تعد دلط لحيضها علما بان قد استوفت عدة ثلثين
يوما ووقف كان لها ان تصوم كله وان كانت حائضا كما وقف بينهما خمسة عشر يوما الكون
على يقين من وقوع الصوم ووقف حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من راى اكثر
ايام الحيض خمسة عشر يوما. ومن باب من قال يجمع بين الصلوتين ويغتسل
لهما غسلا واحدا ح قال ابو داود وعبد العزيز بن يحيى حدثنى محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سهلة بنت سهيل استحيضت
فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح ح قال الشيخ وهذه والاول

سواء وكلاهما حال واحدة الا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما راى الامر قد كمل عليها وجهها الاغتسال
لكل صلوة وخص لها والجمع بين الصلوتين بغسل واحد كالمسافر الذى يجمع بين الصلوتين لليلة الواحدة
من مشقة السفر ح وفيه حجة لمن راى التيمم ان يجمع بين صلوتى فرض بتيمم واحد لان فعلتهما واحدة
وهى الضرورة وال هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثورى وروى دلط عن ابن المسيب
والحسن والزهرى وقال مالك والشافعى واحمد واسحق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع بينهما بتيمم واحد
وقد روى دلط عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال النخعى والشعبى وعباده ح قال ابو داود
عمر بن دينار سمعه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابى حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الاول قال لها تم اغتسلى ثم صلى وتوضى لكل
صلوة ح قال ابو داود ذكر لهم فى هذا الحديث وضوء اكثرها يعنى الوضوء عند كل صلوة قال
ابو داود ضعف حديث حبيب هذا ما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة وذكرت الحديث قالت
فكانت تغتسل لكل صلوة ح قال اما قولها اكثر لفظها هو الوضوء لكل صلوة وعليه العمل وقولها امتثم
ورواه الزهرى لا يدل على ضعف حديث حبيب بن ابى ثابت لان الاغتسال لكل صلوة فى حديث
الزهرى مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلوة فى حديث
حبيب فهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه وال امره اياها بذلك والواجب
هو الذى شرعه النبى صلى الله عليه وسلم وامره دون ما فعلته واسه من ذلك ح قال ابو داود
وعبد الله بن مسلمة عن مالك عن شيخ من بنى ثعلبة يقال له ابو النعمان وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يساله كيف تغتسل المستحاضة قال تغتسل من ظهر الظهر وتوخر الغسل صلوة فاذا اغتسلت الظهر استبرئت
بثوب ح قال ابو داود قال مالك انى لا اظن حديث ابن المسيب من ظهر الظهر انما هو من ظهر
الى الظهر ولكن الوهم دخل فيه وعليه الناس فيما بين الظهر الظهر ح قال السبع ما احسن ما قال مالك وما
اشبهه بما كنه من ذلك لانه لا معنى للاغتسال مرتين صلوة الظهر مثلها من الغد ولا اعلمه قولا
لاحد بعضها وانما هو من ظهر الظهر وهو وقت انقطاع دم الحيض فدخل ما روى من الاغتسال
من ظهر الظهر فى بعض الاحوال لبعض النساء وهو ان تكون المراة قد نسيت الايام التى كانت عادة لها
وبسبب الوقت ايضا الا انها تعلم انها كلما انقطع دمها فى ايام العادة كان وقت الظهر وهذه
يلزمها ان تغتسل عند كل ظهر وتوضا لكل صلوة ما سبها وبين الظهر من اليوم الثانى فقد يحتمل ان
يكون سعيد انما سئل عن امراة هذا حالها فعمل الراوى الجواب ولم يعمل السؤال على التفصيل والله اعلم ح

ومن باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث قال ابو داود

حدثنا ابو كريب ح وحدثنا ابو بشر عن عكرمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبى صلى
الله عليه وسلم ان تغتسل ان افرايها ثم تغتسل وتصلى فرات شيا من ذلك توضات وصلت ح
قال ابو داود وكان ربيعة لا يرى على المستحاضة وضوءا عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث
غير الدم فتوضا ح قال الشيخ الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة وذلك ان قوله فرات

شيا من ذلك يوضأ وصلى يوجب عليها الوضوء ما تيسر وان تلطخ العلة وانفكاعها عنها وذلك لانها لا تزال ترى شيا من ذلك ابدا الا ان ينقطع عنها العلة ع وقد يحمل ان يكون قوله بان رأت يعني وان علت شيا من ذلك ورؤيته الدم لا تدوم ابدا وقال اهل التفسير في قوله تعالى وازنا فما سكنا معناه علينا وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من احد من الصحابة ع

ومن باب المرأة ترى الصفرة والكدرة

قال ابو داود ع موسى بن اسمعيل حماد عن عاصم الاحول عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا ع قال الخليل الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء روي عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا شرط لها الصلوة ولسوطا والتعلل وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ع وقال سعيد بن المسيب اذا رأت دلكا اغتسلت وصلت وبه قال احمد وعن اسحاق في جنبة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى الماء خالصا واحتج قول اصحاب الشافعي وهذا هو المشهور من مذهب احمد انها ان رأت الصفرة او الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض ع وقال بعض اهل العراق ايام العادة كانت حيضا ولا يعتبر بها فيما جاوزها واما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تقعد في قول اكثر الفقهاء حيض هو قول عائشة وعكاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكم الصفرة والكدرة حكم الحيض ع

ومن باب وقت النفساء

قال ابو داود ع احمد بن يونس زهير علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة ع قال الشافعي ع وقول اكثر اهل العلم اربعون يوما وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو عيسى وعلى هذا اجتمع الناس ع وروي عن الشعبي وعكرمة انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين والله ذهب الشافعي ع وحكي عن مالك انه قال في الاول ثم رجع عنه وقال يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدا ع وعن الاوزاعي نحو هذا في امرأة من نسائها من غير تحديد ع واما اقل النفاس فساعة عند الشافعي وفي ذلك قال مالك والاوزاعي وقال هذا قال محمد بن الحسن فاما ابو حنيفة فانه جعل اقل النفاس خمسة وعشرين يوما ع وقال ابو يوسف ادنى ما تجعله النساء احد عشر يوما وازرات الطهر من ذلك فصار ادناه زايدا على اكثر الحيض يوما ع وعن الاوزاعي في امرأة ولدت فلم ترد ما قال تغسل وتصلي مرة فصاعدا ع وفي ريب منه اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال منه هذه ازديه واسمه سهل كثير بن زياد وهو ثقة وفي يزيد الاعلى ثقة ع

ومن باب الاغتسال من المحيض

قال ابو داود ع محمد بن عمرو الرازي سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق عن مسلم بن شهاب عن امه ان ابا الصلت عن امراته من غفار سألتها ان النبي صلى الله عليه وسلم رد وهما على خفيه

مجامعت فلما مسته وجد ذا بها دم مني فقال لها لعلك نفست فلت نعم قال فاصلحي من نفسك ثم حتى ان ما تكرهين فيه ملحا ثم اغتسلي ما اصاب الخفيه من الدم ع قال وكانت لا تطهر من حيضها الا جعلت في طهورها ملحا ع قال الشيخ فيه من الفقه انه اسعمل الملح في غسل الساب وسفسه من الدم والملح مطعوم وعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم يغسله الصابون والخل اذا اصابها الخمر ونحوه ويجوز على هذا التدلك بالخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والسكبج ونحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الجلاء وحدثنا عمرو بن سواد عن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت شابا يدلك بالخالة ع وقوله نفست معناه حضت تقال نفست المرأة بفتح النون مكسورة الفاء اذا حاضت ونفست بضم النون اذا اصابها النفاس ع وفي هذا الباب من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم امرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة ع الفرصة الممسكة قطعة من قطن او صوف تقرصي تقطع وقد طيب بالمسك او بغيره من الطيب فتتبع بها اثر الدم تقطع عنها رائحة الاذى ع وقد يتأول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يقال امسكت الشيء واسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان المسك عندهم بالحال الذي يتمشط به وهذا فسوسعوا في استعماله هذا التوسع ع

ومن باب التيمم

قال ابو داود ع عبد الله بن محمد النفيلي ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اناسا بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله تعالى اية التيمم فقال لها اسيد بن حضير ما هو اول برحطك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين والك فرجا ع قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي ومن لا يجد ماء ولا ترابا انه لا يترك الصلوة اذا حضرت وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت اية التيمم بعد ذلك وكانوا في معنى من لا يجد الوضوء ماء ولا ترابا ولو كانوا ممنوعين من الصلوة وتلك حالهم لانكر النبي صلى الله عليه وسلم حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تاخير البيان في واجب عن وقته الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلوة اذا زالت الضرورة وكان الامكان ع وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماء ولا ترابا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلاة بغير طهور قال وهذا لا يجد طهورا فلا صلوة عليه ع وهذا لا يسقط عنه الصلوة الا ترى ان الله صلوة حائض الاختيار وهي اذا لم تجد ماء ولا ترابا صلت بحسب حالها فكذلك هذا اذا لم تجد طهورا صلى على حسب الامكان وقد يؤمر الكحل بالنهار والصلوة لا تجب به ولا يصح في الحقيقة شيا منها ويؤمر المسحاضة بالصلوة وكلها غير صحيح ع

قال ابو داود ع احمد بن صالح ع عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد

لصلوة الفرض مرتين ما كبير الصعيد ومسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايديهم
الصعيد مرة اخرى ومسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم قال ابو محمد يحيى
وايراى خطأ قال الامام يعقوب كما ابى عن علي عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار وذكر
الحديث قال الخطابي احد من اهل العلم انه لا يلزم المتيمم ان يمسح بالتراب ما وراء الرسغين
وانما جرى القول باستيعاب اليد بالمسح على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لان اسم اليد
الى الكوع الاصابع كله اسم لليد وقد نص بعض الاصابع على بعض اراب اليدان والرجلان يراسه
وكفه ويكفنه ثم قد يعطف كل عضو منها على جميعه اسما خاصا كالعضد واليد والرسغ والكف
واسم اليد يسمل على هذه الاجزاء كلها وانما يشترط العموم في الاصابع دليل الخصوص دليل العموم
ان المراد من الاسم بعضه لا كله ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيعاب
مقتضاه برمته قال وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في الرغيف والتيمم وهو
قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك
والشافعي وجه الاحتجاج له من حيث عمار واصحابه انهم راوا الجزء الاسم على العموم فلغوا التيمم
الا الى الابالة وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء الرسغين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل الاصل الاسم
اياه قال ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بالتراب بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الاصل ويحل محله
قال الرغيف في الطهارة بالماء واجب فكيف التيمم بالتراب كذلك وقد روى من مخالفة هذا
لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على اربعة اعضاء فيقال ان العضوين الخدين
لا عبرة بهما لانهما اذا اسقطا سقطت المقاسة عليهما فاما العضوان اليافيان فالواجب ان يراعى
فيهما حكم الاصول ويستشهد لهما بالقياس ويستثنى في شرطه في امرهما كرطغى الصغر فقد
اعتبر فيهما حكم الاصل واذا كان الشعر الاذر سافظا وذهب هؤلاء الى حديث ابن عمر قال
ابو داود واحد ابراهيم الموصلي عن محمد بن ثابت العبدي تابع قال اكلفت مع ابن عمر في حاجة
الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد
الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه
ثم رد على الرجل وذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء
بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث قال وذكر
ابو داود في هذا الباب حديث ابن ابزى من لم ير فيه وهو اصح الاحاديث واوضحها قال ابو محمد
من المنهال عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
عن عمار بن ياسر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه
والكفين وروى من حديث الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار وذكر الحديث فقال
يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الى الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح وجهه

والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابو محمد العلاء حديث عمار عن الاعمش فالواو المعول
وهذا الذي هو على تعليم النبي صلى الله عليه وسلم اياه لا على تعليم الاول واحتجا ممن من حيث سموا الوجه امر
وجب استيعاب اليد كلها قالوا وحديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج
بحديثه وهذا الذهب اصح في الرواية والمذهب الاول اشبه بالاصول واصح في القياس واحوط للعبادة
بعض الكفين والبعض منها فقال مالك بعضا جميعها وقال اصحاب الراي بعضهما وقال الشافعي اذا
علقت الكفان عمارا كسرا بعضهم وقال احمد حسن لا نضرط بعضت او لم يبعضهم قال ابو داود
قال محمد بن المثنى الانباري قال ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا عند عبد الله وابي موسى فقال
ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارايت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا قال ابو موسى فكيف تصنع بهذه
الاية فلم يحيروا شيئا وصعدا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا برد عليهم الماء ان
يتيمموا بالصعيد فقال له ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
له فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا ثم ضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب شماله على يمينه ويمينه
على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال عبد الله افلم تر عمر لم يقنع بقول عمار له وجه دلالة هذا الحديث
ان مذهب عمر في تاويل اية الملامسة ان المراد بها غير الجماع وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة وكذلك
مذهب ابن مسعود ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه والله اعلم

ومن باب الجنب يتيمم

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون ومسدد قالا
حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال كانت تصيبني الجنابة فامكث
الخمس والست فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تمعكت فاطهرت اذا ذر ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم
اجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير فهذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم وان
لم يجد الماء عشر سنين مزيد في التيمم ان يمسح بثلاث ضربات ذوات عدد وهو مذهب اصحاب ابي
حنيفة ومحمول اصحابه قوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدك على ايجاب اسباغ التيمم بوجود الماء على الجنب
الاجزاء بسوء الطهارة في صلوة او غيرها ويحتج به من يرى اذا وجد من الماء ما لا يبقى لكمال الطهارة ان يستعمله
في بعض اعضائه ويتيمم للباقي وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه
في غسله ويتيمم للباقي منه وهو قول الشافعي ويحتج به اصحابه ايضا في ان لا تيمم في مصر لصلوة فرض
ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء بقوله ان يمسه جلده ومعنى قوله ولو ان عشر سنين اي ان له ان
يبعد التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانتظلت العشر سنين وليس معناه ان التيمم
فعله واحدة لعشر سنين

ومن باب اذا خاف الجنب البرد لم يغتسل

قال ابو داود حدثنا ابن السرح وهب بن جرير قالا حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي
حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بالذي منعه من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه ولم يقل شيئا ﴿ قال ابو محمد ﴾ انما منعه من الغسل انه جعل عدم امكان استعمال الماء عذرا مبيحا للتيمم فاذا وجد الماء العذر ومعه ما يطفيء لشفته ويسير خوف التلف وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن ابي رباح وقال يغسل وان مات واحتج بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ﴿ وقال الحسن يحوا من فوق عكاشة ﴿ وقال سعيد بن جبير وملك بن انس يتيمم وهو ينزله المريض واجاز ابو حنيفة والشافعي التيمم للصحيح ﴿ وقال الشافعي اذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد كل صلوة صلاها كذلك ﴿ وراى انه من العذر النادر وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة ﴿ قال ابو داود ﴾ حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه فاغتسل فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ﴿ قال ابو محمد ﴾ وفي هذا الحديث من العلم انه عاب عليهم بالفتوى بغير علم والتغليظ الوعيد بما عليهم وجعله في الاثر قتلة له ﴿ وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم يراجد الامرين كافيا دون الاخر ﴿ وقال اصحاب الراي ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان اكثر بدنه صحيحا توضا وحده على قول الشافعي لا يجزيه في الصحيح من مذهبه قال وكثيرا الغسل ﴿ ومن باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت

قال ابو داود ﴾ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ﴿ قال ابو داود ﴾ وروى ابن سعيد وهذا الحديث ليس بمعروف انما هو عن عطاء بن يسار ﴿ قال في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلوة للمتيمم في اول وقتها كغير المتيمم بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر انه قال تتلوم ما بينك وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان وهو قول احمد بن حنبل واسحق ومن مذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يرجا فيه وجود الماء يتيمم ويصلي في اول وقت الصلوة ومن الناس من لا يتيمم حتى يذهب الوقت ﴿ واختلفوا في الرجل يتيمم ويصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عكاشة وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلوة واسحق الاوزاعي ولم يوجبه ﴿ وقالت طائفة لا اعادة عليه روي ذلك عن

ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الراي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق

ومن باب الغسل يوم الجمعة

قال ابو داود ﴾ حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معاوية عن يحيى اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضات فقال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجا احدكم الجمعة فليغتسل ﴿ قال ابو محمد ﴾ فهذا دلالة على ان غسل الجمعة عمر واجب ولو كان واجبا لا سبه ان يامر عمر بامر يصير به فغسل عمر ﴿ وقد انكر عمر ومن حضر من الصحابة على الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب وقد ظهر في هذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد عثمن بن عفان رضي الله عنه ﴿ وفي رواية اخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن يحضره من المهاجرين والانصار الا وقد سمعوا على ما وجب والله اعلم ﴿ قال ابو داود ﴾ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴿ قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب وانما اوجب حقه وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره ﴿ وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجبا وقد حكي ذلك عن مالك بن انس ﴿ وقال ابن عباس هو غير واجب ﴿ وذهب عامة الفقها الى انه سنة وليس بفرض ولو ترك الامة في اول صلوته مجزيه اذا اغتسل قبل ان يركع ركعة ﴿ فحجتهما قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل فامر بالغسل عند المجي الى الجمعة ولم يامر بالاعادة لما فاته الغسل قبل الصلوة ﴿ وقد ذهب قوم الى ان الغسل يوم الجمعة واجب كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس ﴿ قال ابو داود ﴾ حدثنا احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جا منكم الجمعة فليغتسل ﴿ قال ابو داود ﴾ حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله عز وجل له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة تعشر امثالها ﴿ قال الشيخ وفرانه من غسل الجمعة ومن لبسه احسن ثيابه ومسه الطيب يدل على ان الغسل سنة كالتباس والطيب ﴿ وقوله كانت كفارة لما بينها ومن جمعته التي قبلها يريد بذلك ما سوى الكبائر فانها التي يصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما سوى الخمس على ان يكون الصغائر وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا سبيل من عدد المحبوب له اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينها على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ما بينها باذا اضفت اليها الليلة الايام المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها احدى عشر يوما على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل ان المراد به ما فلناه على سبيل التكثير اليوم يستغ

محمد بن سيرين وكريا مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن
غسل الميت قال الشيخ وقد جمع اللفظ فوائد الاغتسال والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وسرتها
منازلها فاما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاجماع واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان
بفعله ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة انما هو لما يلابه الاذى ولما لا يؤمن ان يكون
فيها من الحجامة شاش من الدم والاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة واما
الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه على غير الوجوب وقد روى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وروى عن ابن عمر انه قال الوضوء من غسل الميت والرهن معنى ذلك
واحد واحتج موجبو غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل
وقال احمد لا بأس في الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابو داود حديث مصعب بن شيبة
ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن ان يصيب الغاسل من رشاش
الغسول نضح ورما اصاب على بدن الميت بملامسة واما اذا غسل ميتا منه فلا يجب الاغتسال منه
والله اعلم **ومن باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة** قال
ابو داود حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان
انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم قال المهان جمع الماهن وهو الخادم
يريد انهم كانوا سوا لون المهنة لا يستخدم في الزمان الاول حر لرقيق لخدمة يقوم بمهنته والانسان
اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار وربما يكون منه الرائحة الكريهة فامروا
بالاغتسال يطيبها للبدن ونفيا للرائحة قال ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام
عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل
فهو افضل قوله فبها قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ وقوله ونعمت يريد ونعمت الخصلة
ونعمت الفعلة ونحو ذلك وانما نصرت التاء التي هي علامة التأنيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة
وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة

ومن باب الرجل يسلم يؤمر بالغسل قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير
العبدي حدثنا سفيان عن الاغر عن خليفة رجل من عبد القيس عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اريد الاسلام فأمرني ان اغتسل بماء وسدر قال هذا عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب
وقال الشافعي اذا اسلم الكافر اجببت له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ ويصلي
وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم فولا بظاهر الحديث قالوا
ولا يحملوا الشرط في امر فجوره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح منه غسل
لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين لا تصح به الا بعد الايمان بالصلوة والزكوة وسواهما
وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال

الامر وتكميل عدد العشرة ح وقد اختلفت الفقهاء فيمن افر لرجل بأنه دفع اليه عشرة دراهم
فقال ابو حنيفة يلزمه تسعة دراهم ح وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الكرفار
والواسطة ح وقال ابو ثور لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم وسفسه الكرفار وهو مولد غير وهذا
اغلب وجوه ما ذهب اليه اصحاب الشافعي ح قال ابو داود حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني ابن
المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ح قوله واغتسل واغسل
وبكر وابتكر اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد
ولا يرفع المخالفة بين العسل والاغتسال وقال الاخرون بل هذا يقول وهذا الحديث ومشى ولم يركب
ومعناها واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد ح وقال بعضهم قوله غسل معناه غسل الرأس
خاصة وذلك لان العرب لهم ليس وشعور في غسلها مونة فاوقد غسل الرأس من اجل ذلك والى هذا
ذهب مكحول وقوله واغتسل معناه غسل سائر الجسد ح وزعم بعضهم ان قوله غسل معناه اصاب
اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لبصره واحفظ لفرجه قال ومن هذا قول العرب للجمل
غسله اذا كان كثير الضراب ح وقوله بكر وابتكر زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باطور الخطبة
وقيل لها ومعنى ابتكر قدم في الوقت ح وقال ابن الانباري معنى بكر تصدق قبل خروجه وتأول
في ذلك ما روي من الحديث من قوله باطروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ح قال ابو داود وحدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر ح قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تأولناه على هذا
المعنى لانه لا يجوز ان يقف عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام
ان يقال راح للذي ولا زال يفعل كذا يعني انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للفاجر يمشي
الى الفجور حاج ولما يحجوا بعد وللمتأهبين للغزو غاز ونحو ذلك من الكلام واما حقيقة الرواح
فانما هو بعد الزوال يقال غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار وراح لها اذا كان
ذلك منه في عجز النهار او في الشكر الاخر منه ح واصل الحسر يحيى عن ابي بكر عن المنذر قال كان مالك
بن انس يقول لا تفوت الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة ح قال الشيخ كأنه
قسم الساعة التي يجيز فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب
كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدث ساعة ونحو ذلك ويريد جزءا من الزمان غير معلوم وهذا
واسع مجاز الكلام وعاده الناس في الاستعمال ح قال ابو داود حدثنا عمر بن سنة

اصحاب الراى له ان يصلى بالوضوء المتقدم وقال شريك والحسن لو كان يسير مسلما لم يكن له ان يصلى
بذلك السير حتى يستانف السير بعد الاسلام ان لم يكن واجدا للماء والعروس الامر عندهم ان
السير مغفور الثيب وبه للعباد لا بد من شرط والكفار بالمغفور بعضهم الثيب واذا وجد
من الشرط بعضهم فى الحكم كما لو وجد من المسلم سواء وقال الشافعى اذا توضأ وهو مشرك او يسير مسلما
كان عليه اعادة الوضوء للصلوة بعد الاسلام وكذلك السكران لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل
ثم اسلم قال اصحابه قد حلوا فى ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانيا قال الوضوء واحد
اشبه ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال قال على وقد
علم الله ان ابا حنيفة قد فى حال كفره ولا غسل عليه فى قولهم جميعا وقول احمد فى الجمع بين
اصحاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بكلام الخرقى هو اول والله اعلم

ومن باب المراة تغسل بوها الذى يلبسه فى حيضها

قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرهم سفيان يعنى ابن مسلم الاحمر
عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابها شئ من دم قالت
بريقها ثم قصعته به قوله فقصعته بريقها معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدخها بين الظفرين
واما قصع الرجل جاريته فشرها قال ابو داود حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن سلمة حدثنا محمد بن اسحق عن

باب

يحيى بن المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تصنع احدانا ثوبها اذا رات الطهر تصلى فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء
ولتنضح ما لم تر وتصلى فيه قال ابو داود اصل القرص ان تقبض باصبعه على الشئ ثم يعزم عزما جيدا والنضح
الرش وقد يكون ايضا بمعنى الغسل والصب قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عيسى عن سعيد
حدثنى باب الحداد حدثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قوله واغسليه بماء
دليل على ان العاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لانه اذا امر بازالتها بالماء ازالتها
بغيره كان الامر بها امرا بما لا يمتثل واذا وجب ذلك عليها فى الدم بالنص فحكم سائر النجاسات مثل ذلك
لا فرق بينهما فى القياس قوله وانا امر بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب بمرة
المالس الا ترى

ومن باب الصلوة فى شعر النساء

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنى ابى الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله
بن شفيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى شعرنا او لحفنا قال عبد الله
سقط احد هما الشعر جمع الشعار وهو الثوب الذى يستشعر الانسان اى يجعله مما يلى بدنه
والدثار ما يلبسه فوق الشعار

ومن باب الرخصة فيه

قال ابو داود حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان عن الاحوص الشيبانى سمعه من عبد الله بن شداد
يحدثه عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهى حائض

وهو يصلى وهو عليها قال الخرقى يلبسه الرجال والنساء يكون ازارا او يكون ردا ويعد من صوف
ويعد من خز وغيره

ومن باب المنى يصيب الثوب

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى فيه قال ابو داود فى هذا دليل على ان المنى طاهر ولو كان نجسا لكان لا يطهر
الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم يطهر بالفرك ومن كان مذهبه فرك المنى ولا يامر
بغسله يحتج بهذا الحديث وقاس قوله على ما ذكره او خرفه ولا تغسله ازشت
انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وكذلك قال عكاه وقال الشافعى المنى كالمخاط قال احمد يجزيه ان يفركه
قال ابو داود حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى حدثنا شريك عن ابى حصين عن عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان
بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ثم اراه فيه بقعة او بقعا قال هذا الاحاديث حديث الفرك واما هذا الاستصحاب واستظهار
بالنظافة فكما فوق غسل الثوب من النخامة والمخاط والبصاق والحديث اذا امتخط استعمل المنديل
ثم لا على الفور وقد ذهب الى غسل المنى من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وقال مالك
غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثورى والاوزاعى وقال ابو حنيفة المنى نجس الا انه قال
يجزى فرك اليابس منه بالغسل للاثر فيه ويغسل الرطب

ومن باب بول الصبى يصيب الثوب

قال ابو داود حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس بن ابى ظبيان
بنت المخارق قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا
آخر واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى ونضح من بول الذكر قال معنى النضح
فى هذا الموضع الغسل الا انه غسل لا عصر ولا دلك واصل النضح الصب ومنه قيل للبعير الذى
يستقى عليه الناضح فاما غسل بول الجارية فهو غسل يسقى فيه فيعصر باليد ويعصر بعده وقد
يكون النضح بمعنى الرش ايضا ومن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابى طالب واليه ذهب عكرمة
وابن رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق والواجب بول الغلام والجارية
يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام لبس نجس ولكنه من اجل التعبيد الذى وقع
فى ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعى وابو حنيفة واصحابه
وخالف قول سفيان الثورى

ومن باب الارض يصيبها البول

قال ابو داود حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة واخبرنى هذا لفظ ابن عبدة قالا
حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا ثم لم يلبث ان بال فى ناحية المسجد واسرع الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم فلما
قضى بوله امر رسول الله فصبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء قوله تحجرت
واسعا اصل التحجير المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وفصل بينه وبين قوله

له فد ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما اباحه ﴿ والسجل الدلو الكبير وهو السجيله ايضا
والذنوب الدلو الكبير ايضا وفي هذا دليل ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الكاثرة والغلبة كهرها
وان غلبته النجاسات على صفة من صفاته الطاهرة والغلبة كهرة وان غلبته النجاسات كاهرة مالم يتغير
فيها لون او ريح ولو لم يكن ذلك الماء كاهرا لكان الصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول
نفسه فبدل ذلك على كهارته وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل
التراب ﴿ واما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأخذ واما بالماء
السراب فالغوه واهريقوا على مكانه ماء فان ابا داود فد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال هو مرسل وابن
معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال الشيخ واذا اصابت الارض نجاسة ومكثت مكرعا ما كان
ذلك مكهرا لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر والله اعلم ﴿ وفي قوله انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة النجاسات حتى والله اعلم ﴿

ومن باب كهور الارض اذا يبست

قال ابو داود وكما احدث علي
عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت في
المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ﴿ قوله كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد يدل
على ان ما كانت سرا خارج المسجد في مواضعها وتقبل وتدبر في المسجد في مواضعها وتقبل وتدبر في
المسجد عابرة اذ لا يجوز ان يترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتنعه وسول فيه وانما كان
اقبالها وادبارها جوافات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه ﴿ وقد اختلف
الناس في هذه المسئلة فروى عن علي انه قال جفوف الارض كهورها وقال ابو حنيفة ومحمد بن
الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر ﴿ وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض
اذا اصابتها النجاسة لا يكهرها الا الماء

ومن باب الاذى يصيب الذيل

قال ابو داود وكما عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم
عن امرأة من بني عبد الاشهل انها سألت لم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
ان امرأة الميل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكهره
ما بعده ﴿ قال ابو داود وكما عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا كما زهير كما عبد الله بن عيسى
عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا المرفقا الى المسجد
منتنة وكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها ما هو انهى الطيب منها قالت فلت بلى قال فهذه بهذه ﴿
قال فقوله يكهره ما بعده كان الشافعي يقول انما هو وما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء
واما اذا جر على رطب فلا يكهره الا الغسل ﴿ وقال احمد بن حنبل ليس بشيء اذا اصابه بول ثم جف
على الارض انها تكهره والحديث امر المكان يقذر ثم يمر ما كان اليبس منه فيكون هذا ان ذلك ليس على انه
نجسه منه شيء ﴿ وقال مالك مما روى ان الارض يكهر بعضها بعضا انما هو في الارض القذرة ثم تمر بها

احاديث اخر وقد سن سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الرواة يقدم لها هاجر الى المدينة
قالوا وانما تؤخذ بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر موضع الاختلاف منها في
مكانه ان شاء الله ﴿ ومن ذلك ما ظاهر حديث ابي عباس وبوقيت اول صلوة الظهر واخرها به مالك وسفيان
الثوري والشافعي واحمد بن حنبل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا
صار الظل مثليه ﴿ وقال ابن البرقي واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول وقت العصر واحتج
بعض من قال بهذا القول بما روي انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر
من اليوم الاول وقد تشبث هذا القول بحديث حريز الصبري الرملي بن انس ايضا وقال الوزاعي صليت
طيبا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلوة كل واحد منهما ﴿ قال الشيخ
ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد بفراغه من صلوة الظهر لليوم الثاني في الوقت الذي ابتدا
فيه صلوة العصر من اليوم الاول وقد ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اولها
واواخرها دون بيان تحديد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه تعرف اخر الوقت
فيما سر هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هو لا لجأ من ذلك الاشكال في امر الاوقات واتجه
من اجل ذلك ان نعلم مقدار صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم الوقت بها فيزداد تقدير في
الوقت ويحتسب كميتها فيه والصلوة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لا تفاوت
تكون في العادة وتقصر وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ﴿ ومما يدل على صحة ما قلنا حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر وهو حديث
حسن وقد ذكره ابو داود وفي هذا الباب ﴿ واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث
ابن عباس مالك والشافعي واحمد واسحق ﴿ وقال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء
مثليه غير الظل الذي يكون للشيء عند الزوال ثم يدخل وقت الظهر وقال ابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل في الارض
فامتنع بعد الزوال عن ظل قبل ذلك ثم بدء ظله ثم خالفه صاحباه ﴿ واختلفوا في اخر وقت
العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لم يسع له عذر ولا به ضرورة على ظاهر
هذا الحديث واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال ربيعة في منها ركعة
على حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك ﴿ وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شيء مثله ما لم يصفر الشمس وقال النخعي ما لم تغر الشمس وعن الاوزاعي نحو من ذلك ويشبه ان
يكون هو الذي ذهبوا اليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت
العصر ما لم تصفر الشمس ﴿ واما المغرب فقد اجتمع اهل العلم على ان وقتها غروب الشمس
واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والاوزاعي والشافعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد فوله الظاهر
خبر ابن عباس ﴿ وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقت المغرب
ما لم يغب الشفق ﴿ قال الشيخ وهذا هو القول لان الاخبار الثابتة وهي حديث ابي موسى الاشعري
وبريدة الاسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص ﴿ لم تختلفوا ان اول وقت العشاء الاخرة غيبوبة

الشفق الا انهم اختلفوا في الشفق ما هو فعند الشافعي هو الحمرة وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مشهور وكذا روي عن مالك وسعيد بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وهو قول السابعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي وروي ذلك عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة واخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الشفق الساطع واشد لابن النجم

حتى اذا الليل حلاه المجتلي بين سمالي شفق مهول يريد الصبح وقال ابن السكيت الشفق اسم للحمرة والساطع معا الا انه انما يكون في اخر لسير يقال سير شفاني وابيض لسير ناصح وانما يعلم بهذا المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم لان الاسم الذي يقع اسمه على الشفق والحمرة معا وكذلك كثير من الاسماء المشتركة واختلفوا في اخر وقت العشاء الاخرة فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة انه اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الساوي فولا بظاهر حديث ابن عباس وقال الثوري واصحاب الراي وابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقتها نصف الليل وحجتهم هو لا حديث عبد الله بن عمر وقال وقت العشاء الى نصف الليل وكذلك قال الشافعي لقول ابن اذهب العراق وقد روي عن ابن عباس انه قال لا بقوت وقت العشاء الا الغمر واليه ذهب عكرمة والحكم وعكرمة واختلفوا في اخر وقت الفجر فذهب السابعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولا عذر له ومال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه من صلى ركعة من الصبح وكلفته الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركا للصلوة على ظاهر حديث ابي هريرة وقال اصحاب الراي من كلفته غلبة الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلوته الا ان يكون قد صلى من العصر ركعة او ركعتين قبل ان تغرب الشمس فصلاتها فصلوته تامة قال ابو داود وكذا قال عبد الله بن معاذ حدثني ابي عن سعيد عن قتادة سمع انا ابو ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الفجر ما لم يطلع الشمس فوله نور الشفق هو بقية حمرة الشمس الا نور سمي نورا لانه يرى ويسفر عنه وروي ثور الشفق وهو ثوران حمرته ومن باب وقت صلوة الظهر قال ابو داود وكذا قال مسلم بن ابراهيم عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية فوله والشمس حية يعني على وجهين احدهما ان حيائها شدة وهجها وتأخرها عنه شيء والوجه الاخر حياتها معالونها لم يدخلها التغير

ومن باب وقت الظهر قال ابو داود كذا قال مسدد وسليمان بن حرب وابو عاصم وعبد الاعلى عن عباد بن منصور عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر بن عبد الله قال

صلى الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ قبضة من الحصبا لتبرد بها لتضعها لجبهتي لاسجد عليها لشدة الحر قال فلم يعبد صلوة الظهر وقد ان لا يجوز السجود الا على الجبهة لو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الانف دون الجبهة لرخص لجاج في هذا الصنيع وقد ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة قال ابو داود وكذا قال عمر بن ابي شيبة وروى احمد عن ابي معاوية لا شجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان يرد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف اقدام الخمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام قال وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع البدو والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس وانخفاضها فكلما كانت اعلى وفي سماواته الروس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت انخفض ومن سماواته الروس ابعد كان الظل اطول ولذلك كان الشتاء تراها ابدا اطول من الصيف وكل مكان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد والمدينة ومما من الاقليم الثاني وقد روي ان الظل فيما وافى الصيف في شهر اذا ربلة اقدام وشي وشبه ان يكون صلوته اذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود فيه وكون الظل عند ذلك خمسة اقدام او خمسة وشي وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشي فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ظل الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان الوجه خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم قال ابو داود وكذا يزيد بن خالد موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة قال شدة الحر من فيح جهنم قال معنى الابراد هذا الحوت انكسار شدة حر الظهيرة وقال محمد بن كعب القرظي تحر تكون في السفر واذا جاءت الابيات توهبت الارواح قالوا ابرد ثم قال الرواح قال الشيخ ومن زاوله على ابرد النهار فقد خرج عن جملة قول الامة وقد احتج العلماء بهذا الحديث على ان تاخير صلوة الظهر في الصيف والابراد بها في جميع البلدان احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى تاخيرها والابراد بها ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى تاخيرها والابراد بها في الصيف واليه ذهب اصحاب الراي وقال السابعي يعجلها اولى الا ان يكون امام جماعة بنتابه الناس من بعد فانه يرد بها في الصيف وشدة الحر طمانه صلاتها وحده او صلاتها جماعة بفنائه او بيته لا يحضره الامر يحضرته فانه يصليها في اول وقتها لانه لا اذى عليه في حرها ولا يؤخر في الشتاء الحال وقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بها يحتمل ان يكون معناه سكنوا حرها واسكنوا واصله في كلام العرب السعة والانتشار ومنه قولهم في العادة افيح فيجاح ومكان ابيح اي واسع وارض بيحاء اي واسعة ومعنى الكلام يحتمل وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وهج حر جهنم والخفيفة ورد ان الله سبحانه اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها واشد ما تجدونه من البرد في الشتاء فهو من نفسها والوجه الاخر في هذا الكلام انما خرج

التشبه والعرب اى كانه نار جهنم والحمرا حذروها واحسبوا ضررها والله اعلم ثم قال
ابوداود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا
دحضت الشمس ثم قوله دحضت معناه زالت واصل الدحض الزلق يقال دحضت رجله اى زلت
عن موضعها وادحضت حجته بلا الف اى ازلتها وابطلتها ثم **ومن باب وقت العصر**
قال ابوداود حدثنا القعنبى قال قرات على مالك بن شهاب قال وحدثنى عائشة ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تظهر ثم قوله قبل ان تظهر
معنى الظهور هاهنا الصعود يقال ظهرت على البيت اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون
قال وحجرته عايشة ضيقة الرقعة والشمس تفلت منها سريعا فلا يكون مصليا العصر قبل ان يصعد
الشمس عنها الا وقد بقربها ثم قال ابوداود حدثنا القعنبى عن مالك عن الزهرى عن عبد الرحمن بن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا
اصفرت الشمس فقام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ثم قوله كانت بين قرنى الشيطان
احتملوا فى تاويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على نحو
ما روى ان الشيطان يقارنها اذا طلعت واذا ارتفعت فارقها واذا استوت قارنها واذا زالت
فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها وحرمت الصلوة فى هذه الاوقات الثلثة
لذلك ثم وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اى مطيق له قوى عليه
وذلك لان الشيطان انما يقوى امره فى هذه الاوقات لانه يتسول لعبدة الشمس ان يسجدوا
لها فى هذه الازمان الثلثة ثم وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس فقال هو لاء قرن لهذا
يتشوف او ابعد فرز مضى ثم وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه ودلك ان تاخير الصلوة انما هو من
تسول الشيطان لهم وتزيينه ذلك لهم فلهم من ذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها
بقرونها فكانه لما دعا الى الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسول الشيطان لهم حتى اصفرت
الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارواقها والله اعلم ثم
وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين تطلع وتغرب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار للشمس عليه
له وقرنا الراس جوداه وجانباه ومنه شرذ والغربزن وذلك انه ضرب على جانبى راسه
فلقب به ثم قال ابوداود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله ثم معنى قوله وتر
اى نقص وسلب يقال وترته اتره وترا بالفتح اذا قتلت له حميما او سلبته ماله ثم قوله اهله وماله ثم **ومن باب وقت عشاء الآخرة** قال ابوداود
حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى اى حدثنا بقية بن الوليد عن عامر بن رشد عن محمد بن الوليد الزبيدى انه سمع
معاذ بن جبل يقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوة العتمة وانا خرمتى كل الناس

انه ليس بخارج والقابل حتى صلى فانكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا
فقال اعتموا هذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم يصلها امة قبلكم ثم قوله
يغبا النبى صلى الله عليه وسلم معناه انتكثر يقال يغب الرجل ان يفعله اذا انتكثرته ثم وقوله
اعتموا بهذه الصلوة يريد اخروها يقال فلان عاتم الفرى اذا لم يقدم العشاء لاضيافه ثم
وروى ابن عمر انه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى هذه الصلوة العتمة وقال لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم وانتم يعتمون بحلاب الابل اى يوخرونه وكان ابن عمر اذا سمع
رجلا يقول العتمة صاح وعضب وقال انما هو العشاء **ومن باب وقت الصبح**
قال ابوداود حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النسوة متلففات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس او لا يعرف بعضهن بعضا من الغلس واختلاف ضياء الصبح بقية الليل والغبش قريب منه
الا انه دونه ثم والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به وفيه حجة لمن راى التغليس
بالفجر وهو الثابت من فعال النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم وبه قال ملك والتابعى
واحد من جل واسحق بن راهويه ثم وقال الثورى واصحاب الراى الاسفار بها افضل ثم قال
ابوداود حدثنا اسحق بن اسمعيل سفيان عن عمار بن ابى عمار عن عامر بن عمرو بن قتادة بن النعمان عن محمد بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
او اعظم للاجر ثم قال الشيخ والى هذا ذهب الثورى واصحاب الراى وقد احتج من راى التغليس
بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما وقال يحيى بن ادم لا يحتاج مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله وانا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر
وعمر يتعلل ان النبى صلى الله عليه وسلم مات وهو يصليها واحتجوا ايضا بخبر بشير بن ابى مسعود
الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الاسفار
حتى قبضه الله عز وجل ثم وهو حديث صحيح الاسناد وقد ذكره ابوداود فى باب قبل هذا
قال محمد بن سلمة المرادى ابنا وهب عن اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره عن عروة
عن بشير بن ابى مسعود عن ابيه ثم وذا والحديث الرابع من حديث رافع ان انما اراد بالاصباح
والاسفار بعليها بعد الفجر الثانى وجعلها مخرج الاداء فيه على مذهب مكانه اللغة
اللغة وزعموا انه قد يحتمل ان يكون اراد بالتغليس تاخير الصلوات جعلوا يصلونها
ما بين الفجر الاول والفجر الثانى كلها للفجر لما ان وقتها يشتمل عليه وفى الثواب فضل الفجر صلوها
بعد الفجر الثانى واصحوا بها اذ كنتم ترددون به الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم ثم قال فيل
كيف نسفير هذا ومعلوم ان الصلوة اذا لم يعن لها جواز لم يكن فيها اجر ثم قيل اما الصلوة
بلا جواز لها ولكن اجر عمر فيما نووه ثابت كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا
فله اجر الاجتهاد فذلك اجر ولم يكمل الاجر ثم وقد قيل ان الامر فى الاسفار انما جاء

في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فلا مرة بزيادة التبيين استظهارا بالتنوير
في الصلوة ﴿ ومن باب المحافظة على الوقت ﴾ قال ابو داود
حدثنا عمرو بن عوف حدثنا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فراله
عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما علمني وحافظ على الصلوات الخمس
قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على
العصرين وما كانت من لغتنا يقول وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها
يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما
في التسمية كلها للتقريب كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين للتمر والماء والاصل في العصر من عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والله اعلم ﴿ قال ابو داود ﴾ حدثنا محمد بن حرب الواسطي حدثنا يزيد يعني ابن زريع
حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر
واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات افرضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له
وان شاء عذبه ﴿ قال الشيخ ﴾ قوله كذب ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق
لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا وراى رايا فاخطأ بما افتى
به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار عن حاضر والعرب تضع الكذب
موضع الخطإ في كلامها فيقول كذب سمعي وكذب بصري على زيد لم يرد ط ما راى وما
سمع ولم يتعمد به قال الاخطل

كذب العيط امر ابت بواسط ملس الخلام من الرباب خيالا

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له عسل الخلام وملك الخلام وعبث
احلاطهم له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عباده ان يكون الوتر واجبا
وجوب فرض الصلوات الخمس وان يكون واجبا كوجوب السنن والنوافل استشهد بالصلوات
الخمس المفروضات في اليوم والليلة ﴿ ومن باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت ﴾
قال ابو داود ﴾ حدثنا عبد الرحمن ابو هند دحيم الولد الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن
بن سابط عن عمرو بن ميمون الازدي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل احش الصوت قال فالفيت عليه محبتي فما فارقته
حتى دفنه بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود فلزمته

حتى مات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اتت عليك امراء يصلون الصلوة
لغير ميقاتها قلت فما تامرني ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك
معهم شفعة ﴿ قوله احش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة ﴾
والشفعة ما يصليه المرء قبل الفرائض ومن ذلك سجدتا الصبح وهي الحدث من الفعلين
﴿ الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الجماعة غير جايز ﴾ وفيه دليل
على ان الصلوة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جايز وانما جاز النهي
عن ان يصلي صلوة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه هو الاول منهما
وان الاخرى نافلة ﴿ وفيه انه قد امر بالصلوة مع ايمة الجور حذر ان من وقوع الفرقة وشق عصا
الامة ﴿ ومن باب من نام عن صلوة او نسيها ﴾ قال ابو داود
حدثنا احمد بن صالح حدثني عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من غزوة خيبر فسار ليله حتى ادركنا الكرى عرس
وقال لبلال اكلانا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا فعزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
باب انت وامي يا رسول الله قال فقاد وارواحلهم شيئا ثم توضا النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام
فاقام لهم الصلوة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
تعالى قال اقم الصلوة لذكري ﴿ قال الكرى النوم ﴾ وقوله عرس معناه نزل للنوم والاستراحة
والتعريس النزول للغير اقامة ﴿ وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انتبه من نومه
فقال افزعت الرجل من نومه يجوز ان ينتبه فانتبه ﴿ وفي الحديث من الفقه انهم لما ناموا
في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اماد وا رواحلهم ثم توضوا ثم اقام بلال وصلى بهم
وقد احلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما جعل ذلك لترتفع الشمس وتكون
صلوتهم في الوقت المنهي عن الصلوة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس قالوا والعبادات لا
تقضى في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال مالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بعض العبادات في كل وقت نهي عن الصلوة فيه تؤدى
دون الواجبات فانها تقضى في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتدا من فعل الاخيار
على بن ابي طالب وابن عباس وهو قول النخعي والشعبي وحماد وبه قال ابو حنيفة
وقوله الراحلة وتاخير الصلوة عن المكان الذي كانوا به على انه اراد ان يقول من المكان الذي
اصابته الغفلة فيه والنسيان وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث
قال ابو داود ﴾ حدثنا موسى بن اسمعيل ابانا عمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة

www.alukah.net

في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيدا فلا مرة بزيادة التبيين استظهارا بالتنوير

في الصلوة **ومن باب المحافظة على الوقت** قال ابو داود

حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من لغتنا قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها يريد بالعصرين صلوة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر فتجمع بينهما في التسمية كقولهم للقمرين الشمس والقمر وكقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والاسودين للتمر والماء والاصل في العصر ين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور

ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا ان يدركا ما تيمما

فيشبه ان يكون انما قيل لهاتين الصلوتين العصران لانهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار والله اعلم قال ابو داود وحدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون نا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت كذب ابو محمد اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه قال الشيخ قوله كذب ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في الاخبار وابو محمد هذا انما افتى برأي رآه فاخطأ بما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار عمد حائر والعرب تضع الكذب موضع الخطإ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري على زيد لم يرد ط ما رأى وما سمع ولم تحمله به قال الاخطل

كذبتك عينك امر ايت بواسط ملس الخلائف من رباب خيالا

ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له ملمس الخلائف وملمس الخلائف وغشيان الحلائل له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عياذه ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض الصلوات الخمس وان يكون واجبا في السنة ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة **ومن باب اذا اخر الامام الصلوة عن الوقت**

قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الوليد الاوزاعي حدثني حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمير بن سيمون الاودي قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل احش الصوت قال فالفيت عليه محبتي فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى اعقد الناس بعده فاذا بيت ابن مسعود رضي الله عنه متند

حتى مات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اتت عليك امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت جعلت فداك امرني او تدركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم تطوعا قال الشيخ قوله احش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غتة والشيخ ما يصليه المرء لنفسه من الصلوات ومن ذلك سجود الصحو وفي الحديث من الفقه ان اعادة الصلوة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائز وانما جاء النهي ان يصلي صلوة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرض هو الاولى منهما وان الاخرى نافلة هو فيه انه قد امر بالصلوة مع ايمة الجور حذر امن وقوع الفرقة وشق عصا الامة هو **ومن باب من نام عن صلوة او نسيها** قال ابو داود

حدثنا صلح حدثني عبد الله وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فعل من غزوة خيبر مسار ليله حتى ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلانا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى غرتهم الشمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فعرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال فقاد وا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري هو قال الكرى النوم هو وقوله عرس معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول للغير اقامة هو وقوله فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انتبه من نومه فقال افزعت الرجل من نومه بفزع اي انبهته فانتبه هو وفي الحديث من الفقه انهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى ارتادوا رواحلهم ثم توضأوا ثم اقام بلال وصلى بهم وقد احتمل الناس معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فالوا والبرايت لا تكون الا بعد ارتفاع الشمس وقال بعضهم انما فعل ذلك لان الوقت المنهي عن الصلوة فيه وذلك اول ما تبزغ الشمس فالوا والبرايت لا تكون الا بعد ارتفاع الشمس وقال بعضهم انما فعل ذلك لان الوقت المنهي عن الصلوة فيها لا تقضى فيه الفوائت وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق بعض الفوائت في بعض الاوقات اذا كانت نهوعا وابتدا من فعل الاخيار دون الواجبات فانها تقضى في كل وقت الا في الاوقات الثلاثة التي نهي عن الصلوة فيها وهي اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند انتصاف النهار حتى تزول وعند غروبها حتى تغرب وهذا قول ابن عباس وهو قول النخعي والشعبي وحماد وداود ومن اصحابنا من تاول هذا الحديث على ان ابا قتادة والذين كانوا معه لم يعلموا بدخول وقت الصلوة حتى خرجوا من الوادي الذي كانوا به فلما علموا بذلك ارتحلوا عن المكان الذي كانوا فيه وقد روي معنى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الصلوة التي فاتتهم كانت صلوة العصر وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث من حديث ابي قتادة نفسه وفيه ان النسيان انما يكون من الشيطان وقد روي عن ابي هريرة ان النسيان من قبل الشيطان وقد روي عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن دارنا التي اصابتكم فيه هذه الغفلة وقال وامر بلالا فاذن واقام وصلى قال الشيخ وذكر الاذان وهذه الرواية تفرد بها ابان عن معمر زياده ليست في رواية يونس ص وقد اختلف اهل العلم في القوانت هل يوذن لها امر لا فقال احمد بن حنبل يوذن للغائب وينادي له واليه ذهب اصحاب الراي واحتج مولى السامعي في دلك بالمغرب افاد يله انه يقام للغائب ولا يوذن لها وقال ابو داود وروى هذا الحديث الخبر بلط وسعيد بن عبيد والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن المنذر يذكرا ومنهم الاوزاعي وحديث الزهري هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر قال الشيخ وفي هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمر ان حصر فذكر فيه الاذان ورواه ابو قتاده الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاذان والاقامه والزيادات اذا صحت مقبوله والعمل بها واجب وقد يسال عن هذا فعال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نام عيناي ولا ينام قلبي فيجيب ذهب عن الوقت ولم يشعر به وقد اوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النبي قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالوقت اذا كان منه وقد حمل ان ذلك منه ان اراد انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ما معرفه واثبات رويته الشمس كما لعله فان ذلك انما يكون ببصر العين دون القلب فليس فيه ما يدفع الحديث الاخر والله اعلم قال ابو داود وروى موسى بن اسمعيل حماد عن ثابت عن عبد الله رباح الانصاري ابو قتاده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فمال ومال معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء بلده حتى صرنا سبعه فقال احفظوا علينا صلوتنا يعني الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيه ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر وصلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظه فاذا نسي احدكم عن صلوته فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت قال الشيخ وقد فكر الاذان في هذا الحديث كما ترى واسناده جيد وهو اول واما هذه اللفظه وهي قوله ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقها قال بها وجوبا وشبه ان يكون الامر به استحبابا لتحرز بفضيله الوقت والله اعلم وقوله ضرب على اذانهم وقوله وجيعه من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن تلك الاذان فيشبهوا ومن هذا قوله صلعم انه ضربنا على اذاننا في الكهف سنين عددا قال ابو داود وعلي بن نصر وهب برجرير عن الاسود بن شيبان عن خلد بن سفيان حدثني ابو ماده الانصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا امرا وذكر القصه قال وحلم يوقظنا الا السير كما لعه بفتا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى تعالت الشمس وتعالت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فبدا بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلوه فنودي بها فقام فصلى بنا ابو قتاده الحديث فقال الا انا نحمد الله لم نكن في شي من امر الدنيا شغلنا عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها اني شا فراد بقوله منكم صلوه الغداه من غد وما الحاق بعض معه اشتباه

قوله فعنا وهلين يريد فزعين يقال وهل الرجل يوهل اذا فزع شي يصيبه وقوله تقالت الشمس ترتفع استقلالها في السما وارتفاعها اذا كانت الروايه هكذي وهو في سائر الرواياب تعالت وروي به ايضا علت من العلو وقوله صلى الله عليه وسلم ايا هريركعتي الفجر قبل الفريضه دليل على ان نوله عليها اذا ذكرها ليس على معنى تعيين الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه تعينه ولكنه على ان يأتي بها على حسب الامكان بشره ان لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها قال ابو داود وروى محمد بن كثير هذا عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوه فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قوله لا كفارة لها الا ذلك يريد انه لا يلزمه في تركها محرما او كفاره من صدقه او نحوها كما يلزمه في ترك الصوم ورمضان من عير عذر الكفاره وكما يلزم المحرم اذا ارتكب شيا من تركه كفاره وجبران من دم او الطعام ونحوه وفيه دليل على ان احد لا يصلي عن احد كما لا يصوم عنه وكما يودى عنه الديون ونحوها وفيه دليل على ان الصلوه لا يجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه

ومن باب في بناء المسجد

قال سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى قال التشييد رفع البنا وتطويله وقوله لتزخرفنها معناه لتزينها واصل الزخرف الذهب ثم يقال لكل مزين مزخرف يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بها وكثير يعول باتن تصيير الى مثل حال اذا طلبت الدنيا بالدين وتركت الاخلاص في العمل وصار امر من الى المراياه بالمساجد والباهاه بتشييدها وتزيينها قال ابو داود وروى محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم الا يعقوب زاد هم حدثنا يحيى عن ابن ثوبان عن نافع عن ابن عمر ان المسجد كان مبنيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وغيروه عثمان رضي الله عنه وزاد فيه زياده كثيره وبنا جداره بالحجاره المنقوشه والقصه قال العمد السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها والقصه شي يشبه الجص ليس به قال ابو داود وروى مسدد عبد الوارث عن ابن ابي التياح عن انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببنا المسجد فارسل الى بني النجار فقال ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه قبور المشركين فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وذكر الحديث قال الشيخ فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسه تماثل ارضها ان الصلوه فيها جايزه وانما نهي عن الصلوه في المقبره اذا كان فوقها تراب صديد الموتى ودماميرهم واذا انتقلت عنها ازيل الاسم وعاد حكم الارض الكهاي وفيه من العلم انه اباح نبش قبور الكفار عند الحاجه اليه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه بطرح قليب بدر وغال في طرحه الى الطايف وذكر لهم انه دفن معه عصن من ذهب وابتدروه فاخذوه

وامره بنبش قبور المشركين بعد ما جعل ارباحها تاط للمقبرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الارض التي دفن فيها الميت ما فيه على ملك اولياءه وكذلك ثيابه التي يكفن فيها وان الساج سارق من حرز ولو ملط مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبنى على ملك الميت حتى يمنع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن لحوز نعشها واستباحتها بغير اذن مالكها وفيه دليل ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظام المسلم ميتا ككسره حيا بمكان ولا شك ان عظام الكفار بخلافه

ومن باب المساجد تبنى في الدور

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور ان تنظف وتطيب قال ابو داود هذا حجة لمن راى ان الخان لا يكون مسجدا حتى يسبله صاحبه ويصلي الناس فيه جماعة ولو كان الامر ترميه بان يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكانت مواضع بيوت المساجد ويوشك خارجة عن ملك الائمة وان لا يصح ان يكون مسجدا بنفس التسمية وفيه وجه اخر وهو ان الدور يراد بها المحال التي فيها الدور

ومن باب الصلوة عند دخول المسجد

قال ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال ابو داود فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد فان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في وقت الجمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لان النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص وقد احتج الناس بهذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقال مالك اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء والزهري وابو حنيفة والنخعي وقتادة واصحاب الراي وهو قول مالك والثوري

ومن باب كراهية انشاد الضالة في المسجد

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عمر الجمحي حدثنا عبد الله بن بريدة حدثني حرملة بن شريح قال سمعت ابا الاسود يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا قوله ينشد معناه يطلب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها وفي رواية اخرى انه قال لرجل ان نشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وفي هذا دليل على ان امر المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من امور معاملات الناس امر قد نسخ وقد طرء بعض السلف المسئلة في المسجد وكان بعضهم لا يرى السلام على السائل المتعرض في المسجد

ومن باب كراهة البزاق في المسجد

قال ابو داود

حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني ومحمد بن عمار وسلمة بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل حدثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عباد بن الوليد بن عباده بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن كباب فنظر فراى في قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه قال فاحببنا ان نقوم اذا قام رسول الله صلى الله تعالى فقبل وجهه فلا يتفل قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضع على فيه ثم رد بعضه على بعض ثم قال او هكذا فلا يراني شيء افعله فاتى من الحي يشتد الرهلة فجاء الخلوق في راحته فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الخلوق به على اثر النخامة قال جابر فمن هنا جعلتم الخلوق في مساجدكم

قال ابو داود العرجون كباسة النخل وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن كباب اسم لنوع من الوان التمر منسوب الى ابن كباب كما ينسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا وقوله فان الله قبل وجهه تاويله ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها للصلوة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل يعني حب العجل وكقوله تعالى وسئل القرية يريد اهل القرية ومثله والكلام كثير وانما اضيفت تلك الكعبة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان النخامة كما هو ولو لم تكن كما هو لم يكن بامر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها بثوبه ولا لعلل خلافا لمن ذهب الى ان البزاق كالمخاط الا ان ابا محمد الكوراني حدثني قال سمعت الساجي يقول كان ابو هريرة يجعل البزاق نجسا

ومن باب المشرك يدخل المسجد

قال ابو داود حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريح بن عبيد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال يا محمد اني سائلك ومشاق في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فقال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال اللهم نعم فقال امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بكر

قال ابو داود في هذا الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه وفي نحو ذلك من الامور وفي ادخاله المسجد حمله وعقله اياه فيه ثم لم يقع ولم يمنع منه حجة لقول من زعم ان بول ما يوكل لحمه طاهر وقد زعم بعضهم انه انما قال قد اجبتك ولم يستانف له الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ كان جده عبد المطلب كافرا وغير مسلم واجيب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة قال الشيخ وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

وقد قال بعض اهل العلم هذا انما لم يذهب

بهذا القول مذهب الاشراف الشرف الا على سبيل الاستحباب ولكنه ذكر من بذلك رويا كان
راها عبد المطلب له ايام حيوته وكانت احدى دلايل نبوته وكانت الفضه فيها شهوره عندهم
فعرفها وذكر بها وخروج الامر على الصدق فيها والله اعلم ه

ومن باب المواضع التي يجوز فيها الصلوه قال ابو داود
عمر بن ابي شيبه ٥ حدثنا عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد الله بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها طهورا ومسجدا ه قال الشيخ جيد اجمالي وابهام ما فيه
وحديث حذيفه بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا ولم يذكر ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا به عن محمد بن يحيى
٥ مسه ٥ ابو عوانه عن ابي بلج عن ربعي بن حراش عن حذيفه ه وقد يحتج بهذا من ذهب
من يرى التيمم جايزا لجميع اجزاء الارض من حجر ونورة وزرنيخ ونحوها والى هذا ذهب اهل العراق ه
قال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب ه قال والتيمم من الحدث نقض على الجمل وانما جاء قوله
جعلت الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامه بان رخص لهم في الطهور
بالارض والصلوه عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمه لا يصلون الا في كنايسهم وبيعهم
وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وسائر ما يجوز ان يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو
في حدود حديثه الذي ذكرناه ه قال ابو داود ٥ موسى بن اسمعيل حماد قال
مسدد ٥ عبد الواحد عن معمر ويحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال موسى في حديثه فيما نحسب عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد
الا الحمام والمقبره ه وفي هذا الحديث ايضا اختصار وتقصير وفي حديث انس وجعلت
لي الارض كلها مسجدا وطهورا يريد بالكيبه الظاهره رواه حماد بن سلمه عن ثابت عن انس
ولم يذكره ايضا ابو داود وحدثنا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد ه
واختلف العلما في تاويل هذا الحديث وكان الشافعي يقول اذا كانت المقبره مختلطه
التراب بالحشوش النتنه وصديد الموتى ومما يجرح منهم لم يجز الصلوه فيها للنجاسه وان صلى رجل
في مكان طاهر منها اجزاته صلوته قال وكذلك الحمام اذا صلى في موضع نظيف منه
ولا اعاده عليه ه وحكي عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ه ومن غلط بن انس لا باس
بالصلوه في المقابر ه وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبره على ظاهر الحديث ه وكان
احمد واسحق يكرهان ذلك وثبوت الكراهه فيه عن جماعه من السلف واختج بعض
من لم ير الصلوه في المقبره اذا كانت طاهره التربه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل ذلك على ان المقبره ليست بمحل للصلوه ه
قال ابو داود ٥ سليمان بن داود ٥ ابن وهب حدثني ابن كيسان وحيوة بن شريح
عن بكير بن سعد الكلاعي عن ابي صالح الغفاري عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانت بيد الله بارسلها اني شاء مراد ط منكر صلوه الغداه من غد ما الحاليه بعض معه اشتهاه ه

ان اصلي في المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه ه قال وفي اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلما حرم الصلوه في ارض بابل وقد جاء ارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهاه ان يتخذ ارض
بابل وطنا ودارا للاقامه فيكون صلوته فيها اذا كانت اقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص
لا ان تراه يقول نهاني ولعن ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنه بالكوفه وهي ارض بابل ولم
يكن احد من الخلفا الراشدين قبله من المدينه ه ومن باب الصلوه في مبارك الابل
قال ابو داود ٥ عمر بن شيبه ٥ ابو معويه ٥ الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوه في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوه في مرابض الغنم
فقال صلوا فيها فانها بركه ه قال احمد الناسخ تاويل هذا الحديث عندنا والله اعلم
في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعلمها انها جاءت منه مطلقا بر انس واحد حسن
واسيد بن حضير وابو ثور وكان احمد يقول لا باس بالصلوه في موضع فيه ابعار الابل ما لم يتبين
معالجتها ان النهي انما جاء في المعاطن ولم يرخص لا بالصلوه في مراح البقر ناسا وكان الشافعي
يقول اذا صلى الرجل واعلم ان الابل في ناحيه منها ليس فيها شيء من ابوالها وابعارها اجزاه
وان كره الصلوه في شيء منها اختيارا وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لانه لا يؤمن منها
شيء من الابوال والابعار والارواث في انها كلها نجسه واستشهد لما ذهب اليه من ذلك
بقوله بانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفور والشرود ربما ادعت على المصلي
صلوته والعرب تسمي كل طارد شيطانا كانه يقول ان المصلي اذا صلى لحضرتها كان مغررا
بصلوته لما لا يؤمن من نفارها وخبثها المصلي وهذا المعنى مأمون على الغنم لما فيها من السكون
وضعف الركد اذا هجمت ه وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلوه في السهول من الارض
لان الابل اذا تاوت اليها وتحصن اليها والغنم اذا تبوأت وتراح الارض الصلبه قال والمعنى
في ذلك ان الارض الخواره الي تكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسه ملابسة لموضعها فلا
يامن المصلي ان يكون صلوته فيها على نجاسه فاما العز اذا صلى في الارض فانه ضاح بارز
لا تخفى موضع النجاسه اذا كانت فيه ه وزعم بعضهم انه انما اراد به المواضع التي تحبس
الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عاده المسافرين ان يعوزه ان يصلي
بالقرب من رحالهم فيوجدهم الاماكن في الاغلب نجسه وقد نهى ان يصلوا فيها وتباعدوا
عنها ه ومن باب متى يؤمر الغلام بالصلوه ه قال
ابو داود ٥ محمد بن عيسى ٥ الرحمن بن سعد عن عبد الله بن الربيع بن سبره عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوه اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها ه قوله اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على اغلاظ العقوبه له اذ

ومن باب كيف الاذان

قال ابو داود كذا حدثنا محمد بن منصور
الكوسج نعقوب ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله
بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نايم رجل حامل ناقوس في يده فقلت له يا عبد الله
تبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من
ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبح اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رآه فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه ايمن صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته
فخرج يجر رداه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلله الحمد قال الشيخ روى هذا الحديث والفقه باسانيد مختلفة وهذا
الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب اكثر علماء الامصار
وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الا فيما
جرى من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي
واحد واسحق وابن راهويه وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان اذن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وحيوته بقبا ثم استعلمه بلال زمان عمر رضي الله عنه فكان يعيد
الاقامة ولم ينزل ولد ابي محذورة ومن الذين يلون الاذان بمكة يعيدون الاقامة وكذلك
من جد من الائمة قد روي في قصة اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه ما يدل على ان الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه ابو داود
في هذا الباب الا انه قد روي من غير هذا الطريق انه افرد الاقامة غير انه الشفعه
اشهر الاذانين فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من اذان محذورة ومن ولده بعده
انما استمر على افراد الاقامة اخذا بالاذان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان
الامر الاول بالشفع والوتر انه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان
امر الاذان يتغير حال بعد حال ويدخله الزيادة والنقصان وليس كل الامور الشرع نقلها
رجل واحد ولا كان في وسع ساعها كل حاضر واحد وعمل الامة جرى سبيل وطريق
في هذا باذان بلال البس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال بلانا يوخذ بالاحدث

تركها متعمدا بعد البلوغ وقول اذا اسحق الصبي الضرب وهو عشر بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ
يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء اشد من القتل
وقد احتلف الناس في ترك بارك الصلوة فقال مالك والشافعي يعاد بارك الصلوة ٭ وقال محمول
مستتاب فان تاب والا قتل والله ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح ٭ وقال ابو حنيفة
لا يعاد ولكن يضرب ويحبس ٭ وعن الزهري انه قال انما هو فاعل يضرب ضربا مبرحا ويحبس
وقال جماعة من العلماء بارك الصلوة حتى يخرج وقتها العصر عندي كافر هذا قول ابراهيم النخعي وايوب
السختياني وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال احمد تذهب الاتاة في الصلوة
عمدا واحتجوا بخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلوة وقال
بعض من احتج لهذا الطائفة ان الصلوة لا تشبه شيئا من العبادات ولا نفاس لها وذلك انها
لم تزل مفتاح شرائع الاديان وهي دين الملئكة والانبياء جميعا ولم يكلف الله تعالى ذكرا قط
خير صلوة وليس كذلك الزكوة والصيام والحج وليس على الملئكة منها شيء والصلوة تلزمهم
كما تلزم بني آدم وهي على الاسلام العام بين المسلم والكافر وفي كلام اكثر من هذا فائدة
ذكرته ٭ ومن باب بدء الاذان قال ابو داود كذا عباد بن
موسى الختلي وزياد بن ايوب وخرج عباد اتم قالا كان هشيم عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل
له انصب رايه عند حضور الصلوة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال
وذكر له القنع يعني الشبور فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال وذكر له الناقوس
قال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله
عليه وسلم فاري الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلالا فقم فانظر ما امرك به عبد الله بن زيد فاعمل به فاذن بلال ٭
قال الشيخ القنع هكذا قاله ابن داسة وكذا قاله ابن الاعرابي عن ابي داود مرسلا قال
ابو القنع بالتحريك ساكنة وهو القنع مفتوحة الباء وحا بعسر والحرف
انه الشبور وهو البوق ٭ وقد سالت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه
لي على واحد من الوجهين فان كانت الرواية في القنع صحيحة فلا اراه سمي الا لانقناع
الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع راسه اذا رفعه واما القبع
بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا لانه يقبع باذن صاحبه اي يستره ويقال قبع الرجل
راسه في جيبه اذا ادخله فيه ٭ سمعت ابا عمر يقول هو القنع بالثاء المثلثة يعني
البوق ٭ لم اسمع هذا الحرف من غيره ٭ وفي قوله يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله
بن زيد دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما ٭

فلا الاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس لما عاد الى المدينة امرنا الا نصلي الا ادانه ه
وكان سعيد بن المسيب واصحاب الرأي يرون الاذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من
الذي روي في نسبة الاقامة ه وقوله كان يخافت بها يريد الكلمات وهو الخبيل الذي سلم
من قال فيه كان يكفت ومن اللؤلؤ يخفت ومن الاخافة بالشيء الخافت يكفت ه وفي قوله
القضاء على بلال قوله انه صوت امنط دليلا على ان من كان رفع صوته بالاذان لا الاذان الا
فكل من كان الاعلام بصوته اوقع فهو احق واجدر ه وقوله ثم استأخر غير بعيد يدل على ان
اريكون الاقامة في غير موقف الاذان ه ومن باب في الاقامة قال
ابو داود ك موسى بن اسمعيل ك وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة ه قال ك حدثنا مسدد ك اسمعيل عن حماد الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثله دون
وهيب قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة ه قوله امر بلال ان يوتر الاقامة يريد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق في
السريعة لا ينصرف الا اليه ه وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الامر له ندب ابو بكر احمد وهذا
الذي قاسه لان بلالا هو الذي تعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمعه سعد القرظ
على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قوله في رواية اسمعيل عن ايوب الا الاقامة
يريد انه كان يعيد الفاظ الاقامة كلها الا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكررها مرتين كما هذا
مذهب عامة الناس وعامة البلدان الا في قول مالك فانه كان يرى ان لا يعيد الا لفظ الاقامة
واحدة وهكذا روي في اذان سعد القرظ وقد اختلف الرواة عنه في لفظ الصلاة وهذا
الباب سنة اخرى وهو ان المؤذن يجعل فوه على الاذان في الاقامة وقد ذكر ابو داود في حديث
ابي ليلى في قصة الصلوة وانها اختلف فيه ان قال قاموا اصحابا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم ان رجالا يقومون في الاكمام ينادون الناس بحين الصلوة وذكر
قصة رؤيا عبد الله بن زيد الا ان قال انه عليه نوبان احمران فعاد ثم قعد قعدة ثم قام
الحديث ه الاكمام الاماكن وقيل الحصن التي بالحجاز ه ومن باب رفع الصوت
قال ابو داود ك حفص بن عمر النمري ك شعبة عن موسى بن ابي عمر عن ابي يحيى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس ه قال
مدى النبي عليه والمعنى انه يستحق مغفرة الله اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ه وفي قوله وجه آخر وهو انه كلام مجمل وبسببه يريد
ان الكلام الذي يسعى الله الصوت لو قدر ان يكون سر اصماء وسر مقامه الذي هو فيه دون
بلال لفظ المسافة بغفرها الا له ه قال ابو داود ك العنبري عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان له
ضراط حتى لا يسمع التأذين واذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب

اقبل حتى خطر بين المرء ونفسه ه الثوب هاهنا الاقامة والعامة لا تعرف الثوب الاول المؤذن
في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم حسب وبعض الثوب الاعلام بالسي والابتداء بوقوعه واصله
ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدير عند الامر يرهبه من عدو او غيره من اشتعاله وقال الاعلم
يخبره بصوب والمناسب الاقامة بقوله انه اعلام بإقامة الصلوة والاذان اعلام بوقوع الصلوة ه
ومن باب ك ملك على الاذان من غير اخذ الوقت قال ابو داود
ك حماد بن خالد ك عبد الرحمن بن مغراء عن ابي جعفر عن ابي هريرة ه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ه قوله الامام ضامن
قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الاشاعر
رعاك ضمان الله يا ملاط والله عن شفقة اعمى واوسع ه والامام ضامن معناه ان يحفظ
الصلوة وعدد الركعات على القوم ه وقوله اللهم ارشد الائمة اي وفقهم لما فيه صلاح امرهم
ودينهم ولسن الصواب الذي يوجب العزيمة من هداية او نحوها ه وقد تأوله قوم على معنى انه يتحمل القراءة
عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل الامام الصالح ادركه راكعا ه
ومن باب اخذ الاجر على الاذان قال ابو داود
ك حماد ك سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عثمان بن ابي العاص انه قال يا رسول
الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا ه قال الحد المؤذن الاجر على اذانه مكروه وهو مذاهب اكثر العلماء وكان مالك ربما رخص
بعض الناس فيه ويرخص فيه ه وقال الاوزاعي لا بأس بالجعل وقد روي ذلك
عن احمد بن حنبل ومنع منه اسحق بن راهويه وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلوته حالصة لله
وكره الشافعي ان يرزق الامام المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وابن السبيل
لصالح الدور ولا يرزقه من غيره ه ومن باب الاذان قبل دخول الوقت
قال ابو داود ك موسى بن اسمعيل ك حماد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيناد الا
ان العبد نام ه قال ابو داود ليس بهذا الحديث عن ايوب الا حماد بن سلمة ه قوله ان
العبد نام يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد انه عمل على الوقت كما يفعل الناس ولا يعتمد حاضرا
عمل عمله على يقين منه والوجه الآخر ان يكون معناه انه وعاد لو مه اذكان عليه نفسه من
الليل يعمل الناس فلا يزال مجموعا عن يومه وسكونه ويعرض نفسه لعجزه فامره ان يؤخر هذا العمل من اول وقته
الى آخره قال ابو داود ك بلال الذي كان في آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رباح ليس بابن ذكوان
بعده اعمى مكفوف مع الضرير وبن عمه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ه ومن ذهب الى ان بعد اذان الفجر لا دخول لوقت صلوة ما
فلاط والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة في ادخال الاقامة

يرجع فعال الاسراء يودر للبحر حامه مل العجر اساعا للا برح وكان ابو حنيفة وعبد الاسراء
لهر دلك ما ساعا على سار الصلوات والله دهب سفيان الثوري ح ودهب بعض اصحاب الحديث
الى ارد لك حاد اراد احلان المسجد مود بانجا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما اد الهرود ر
منه الا واحد فانه لا يحور ان يفعله الا بعد دحول الوقت فيحمل على هدا انه لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي يهى بالا الا مود واحد ح وبلال لم اجاز حين اطلع
امر مكتوم مود بالا بالحدب وبادر بلال الى العجر اب مر رواه ابن عمر رضي الله عنهما

ومن باب قيام الصلوة وقريب الامام قال ابو داود وكاحد
رعلى السدوسي محمود بن خالد عن ابيه كهمس عن ابيه كهمس قال حمانا بلال الصلوة والامام لم يحرج وبعد
بعضا فقال في سبح مراحل الكوفة ما بعد ط اراه قال هدا السدوسي قال الشيخ حدثني عبد الرحمن
بن عوف عن السائب بن يزيد قال كنا نعهم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كهولا قبل ان يكبر ودكر الحديث ح قال السدوسي بعض على وجهين احدهما ان يكون بمعنى العلة
والوجه الاخر ان يقال رجل سامد هامد اي لا يعامل ومن هدا قول الله تعالى وانتم سامدون
ويقال سمد الرجل اد رفع رأسه قال ابو عبيد ويقال منه سمد يسمد
وسمد شموخا وروي عن علي رضي الله عنه انه حرج والناس ينتظرونه فما ما للصلوة فقال
قال ابن بكر سامد بن ح وروي عن ابراهيم النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام فما
وقعودا ويقولون دلك السدوسي ح قال ابو داود وكدا مسدد عن عبد الوارث عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فما زال يناجيه
المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ح قال قوله يناجي اي يناجي رجلا كما قال الواقدي معناه
ما دام في ورد بمعنى موازر وتناجى القوم اد دخلوا في حدب سر وهو بحوي اي مسارحوا ح
وفيه من الفقه انه قد يحور له تاحير الصلوة عن اول وقتها لامر يحزنه ونسبه ان يكون
بخواه في مجمع عن انس الدين لا يحور تاحيره والا لم يكن ليوحر الصلوة حتى ينام القوم والله اعلم
الاستكمار له والله اعلم ح ومن باب المسدد في برط الجماعة
قال ابو داود كا هرون بن عبادة وكيع عن المسعودي عن علي بن الاقمر عن ابي الاحوص
عن عبد الله بن مسعود قال جاهدوا على هدا الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فان هذه من
سنن الهدى وان الله تعالى يشرع لنبيه صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رايتنا وما يتخلف عن
الرجل الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان المريض ليمشي بين رجلين حتى ياتي الصلوة
صلى في الصف وقال من احدكم لو توضا في بيته ثم عمد الى احد هذه المساجد فمشى في احد
فريضة من فرائض الله الا كانت خطوته الاولى تحط عنه بها خطيئة والاخرى ترفع له بها درجة
قال ابو داود كا مسدد كا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ح وله لا ينهزه معناه
لا ينشطه ولا يسعده الا دلك ومنه هزة الانسان الغرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها
ومن باب الهدو في المشي الى المساجد قال ابو داود كا محمد بن
سلمة الانباري عن عبد الملك بن عمرو وحدثني عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو امامة
الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد اد رك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا
مشبك بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة ح نشبك اليدين هو اد خال

سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل صير البصر شاسع الدار ولي
لا يلاومني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي فقال فهل تسمع النداء قال نعم قال الا احد لك رخصة ح
له لا يلاومني هكدا روي في الحديث والصواب لا يلاومني اي لا يوافقني ولا يساعدني واما الملاومة
ما فعله من اللوم وليس هدا موضعه ح وفي هدا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو طار
ر ما كان اول امر نسخ التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال الاس
ير وكان عكرمة اذا رأى رياح يقول اللهم ان هذا الريح تبشر بالخير وتاتي بالخير وتدفع الشر
النداء اذا ريح الصلوة ح وقال الاوزاعي لا اعلم له الوالد في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء اولم
يسمع ح وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واجمع هو وعدة ممن اوجبه ما ان الله تعالى امر بالامر
جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها فعلم انها في حال الامن احق ح واكد اصحاب الشافعي
على الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتاولوا الحديث ان الامر محتوم على انه لا رخصة له
اهل المسجد فعل الجماعة وانما لا يحور احدها مع التخلف عنها لحال واجتمعوا ان صلوة الجماعة
تفضل صلوة العذر بسبع وعشرين درجة ح قال ابو داود كا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء
كا ابي سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي مكتوم قال قال يا رسول الله ان
المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح
فحي هلا ح قوله حي هلا اي اقبل حث واستعمال الوليد والله اعلم صوتي حي هل ح
ومن باب المشي الى الصلوة قال ابو داود كا ابو بدر كا الهيثم
ر حمد عن محمد بن الحويرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها واتمها لا ينقص
من اجورهم شيئا ومن راح فوجد الامام قد صلى اعطاه الله مثل اجر من صلاها واتمها لا ينقص
من اجورهم شيئا ح قوله من راح اي رجع من الرواح وهو الرجوع في العشي ومن غدا اي رجع في الغداة
يريد به صلوة الصبح وقال صلوة يكتفي بها في تسبح وشحه ح وقوله لا ينقصه معناه لا تنقبه
ولا يرهقه الاذلال واصله من النقب وهو معناه المشعة قال الصبغي هذا الامر وهو امر منقب
وقال انما ناصب اي دوتصبه كقول النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب ح قال
ابو داود كا مسدد كا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لا ينهزه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ح قوله لا ينهزه معناه
لا ينشطه ولا يسعده الا دلك ومنه هزة الانسان الغرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها
ومن باب الهدو في المشي الى المساجد قال ابو داود كا محمد بن
سلمة الانباري عن عبد الملك بن عمرو وحدثني عن داود بن قيس حدثني سعد بن اسحق حدثني ابو امامة
الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا
مشبك بين فخذي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم
فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلوة ح نشبك اليدين هو ادخال

الاصابع بعضها في بعض والاسبال بها وبرفعه بعض الناس عنها وبفعله بعضهم ثوبه
اصابعه عند ما يحمد من اليدين فيها وربما فعل الاسبال فسبط بسر اصابعه واجرى يديه
يريد به الايسر احه وربما اسبعلب له الثوب فتكون دلك سببا لانفلاته فيظهر
وخرج متوجها الى الصلوة لا تسبط بسر اصابعه لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على احد ابوها
لا يلابر شيء منها الصلوة ولا يشاكل حال المصلي ﴿ ومن باب خروج النساء الى المسجد
قال ابو داود كذا موسى بن اسمعيل حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولخرجن وهن تفلات ﴿
قال التفل سو الرائحة يعني اذا خرجت تطيبت ونسائنا تفلات وقد استدل بعض اهل العلم
بعموم قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على ان لبس المروح منع زوجته من الخروج لان المسجد
الحرام الذي يحرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة ملا تخرج
المروح ان منعها من الخروج اليه ﴿ ومن باب السعي الى الصلاة قال
ابو داود كذا احمد بن صالح عن عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا ﴿ قال ابو داود وكذا قال الزبيدي وابن اسحاق ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري
ومعمر وشعيب بن ابي حمزة عن الزهري وما فاتكم فاتموا ﴿ وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع وابو قتادة واسيد بن حضير قالوا فاتموا ﴿ قال الشيخ في قوله فاتموا دليل
ان الذي يدركه المرء من صلوة امامه هو اول صلوته لا ريب الامام واقع على ما فاتهم
من صلوته وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري
واحمد واسحاق وابو داود وهذا مذهب الشافعي وان ما ادركه المسبوق من صلوة امامه هو
اول صلوته وقد روى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري
والزهري والاوزاعي واسحق وابو ثور ﴿ وقال سفيان الثوري اصحاب
الرأي هو آخر صلوته والذي ذهب احمد بن حنبل وقد روى ذلك عن معاذ وابن سيرين
واصحاب الحديث بما روى في هذا الحديث في قوله وما فاتكم فصلوا والواو العطف لا تكون الا للتعاقب
وقد ذكر ابو داود في هذا الباب اكثر الرواة اجمعوا على قوله وما فاتكم فاتموا وانما
ذكر عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة وكذا قال ابو رافع
عن ابي هريرة قال وقد تكون القضاء بمعنى الاداء الا ترى قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وقوله فاذا قضيتم مناسككم وليس في هذا قضاء بل اداء فبين بهذا ان قوله
وما فاتكم فاتموا اراد به وما تمم جميعا من قوله فاتموا وبين قوله فاقضوا وتبين ان الامر
سهل ﴿ ومن باب صلى معهم اذا كان في المسجد ﴿

قال ابو داود كذا معمر عن عمرو شعبة اخبرني يعلى عن عمرو عن جابر بن يزيد رجل من
عرابه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما اراد ان ينصرف اذا رجلان لم يصليا
في ناحية المسجد فدعاهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فلا تفعلا
في رحالكما قال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة
قوله ترعد فرائصهما هو جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منتهى الكلب يعتري عند
الفزع اي ترتعد ﴿ وفي الحديث من الفقه ان من ظن على نفسه انه يدرك جماعة الصلوة كان
عليه ان يصلي معهم اي صلوة كانت من الصلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق
وبه قال الحسن والزهري وقال لم يعيدا الا المغرب والصبح كذلك قال النخعي وذكر ذلك عن
الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلوة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد العصر
والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن لوقتهن ولظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من
الصلوات كلها الا ترى انه قال اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه
ولم يستثن صلوة دون صلوة ﴿ وقال ابو ثور لا تعاد الفجر والعصر الا ان يكون في المسجد وبقام
بهم الصلوة فالحق حتى يصلبها ﴿ وقوله فانها له نافلة يريد الصلوة الاخيرة منهما او الاولى وهو
فاما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح حتى يطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
فعلى ما اولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلوة ابتداء من غير سبب فاما اذا كان
لها سبب مثل ان يصادف فوت صلوة جماعة فانه يعيدها معهم لخبر الفصيل ﴿ والوجه
الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متاخر لانه قصته انه سمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع عام حطوا الحديث ﴿ وفي قوله فانها له نافلة دليل على ان صلوة
المكتوبة جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلوته منفردا
مجزية مع القدرة على صلوة الجماعة وان كان تارك الجماعة مكروها ﴿ قال ابو داود
كذا احمد بن صالح قال ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عطاء بن يسار وبسر بن سعيد
يقول اخبرني رجل من اسلم حرمله انه سأل ابا ايوب الانصاري قال نعم الحديث ومسألته
الصلوة بمربد المسجد وبقام الصلوة فاصلي معهم فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع ﴿ قال سهم جمع يريد انه سهم من الخيبر جمع له فيه حظان
وفيه وجه اخر قال الاحمر سهم جمع يريد سهم الجيش وسهم الخمس هو السهم من القسمة
قال والجمع هاهنا الخيبر واستدل بقوله تعالى يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع ويولون
الدبر اثر الجماعة ﴿ ومن باب اذا صلى ثم ادرك جماعة هل يعيد ﴿
قال ابو داود كذا ابو كامل يزيد بن زريع ناحسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان
بن يسار عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ﴿
قال هذا صلوة الابتدار والاحتساب وما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون

فصلى معهم لبد رك فضيلة الجماعة بوفيا سر الاحبار ورفعا الاحلا وسعا

ومن باب من احق بالامامة ه

قال ابو داود ك ابو الوليد ك شعبه احبرني اسعيل بن رجا سمعت اوس بن ضمع يحدث عن ابي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرأهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه قال شعبه فقلت لاسعيل ما تكرمته قال فراشه قال ابو داود وكذلك قال يحيى القطان عن شعبه اقدمهم قراءة ه قال الشيخ هذه الرواية خرجه مسلم على ما ذكره ابو داود والصحيح من هذا رواه سفين عن اسعيل بن رجا حدثناه احمد بن ابي شعيب ك نا بشر بن موسى الخفري ك نا سفين عن اسعيل بن رجا عن اوس بن ضمع عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة وان كانوا سواء فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ه قال الشيخ وهذا هو الصحيح المسند في الترتيب ودلالة انه جعل صلى الله عليه وسلم ملاك امر القراءة وجعلها [illegible] الخبر المذكور معها والمعنى في دلالة انهم كانوا قوما امييين لا يقرؤون فمن تعلم منهم سائر القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلوة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلوة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الاشياء الخارجة عنها ثم القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلوة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وسنه من امرها قال الامام اذا اخطأ جاهلا باحكام الصلوة وبما تعرض فيها من السهو وقع من زيادة ونقصان او سدها او اخذها بغير العالم بها والفقه فيها مقدما عمن لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت موخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوا بذكرها فان الفقه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلوة اخذ بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان مخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدم القارئ الذكر لان عامة الصحابة اذا اعسر اجوالهم وجدت اقرأهم لهم فهم ه وقال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها حتى يعلم علمها او يعرف حلالها وحرامها او قال ما اشبه هذا ثم انا خرنا بعدهم من تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون فقراؤهم كثير وفقهاؤهم قليل ه واما قوله فان اسووا في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة وان انقطع اليوم الا ان فضلها موروثة ممن كان من اولاد المهاجرين او كان من اقاربه واسلافه منزلة قدم او سابقة في الاسلام او كان اباه او اقدم اسلاما فهو مقدم على من لا يعد لا بابه سابقة او قد نوا مرتبي العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الخلال الثلث فاخبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا منه لغلظ السن ه ولانه اذا اقدم صحابه في السن فقد تقدم في الاسلام فصار بمنزله من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب

توجد اقاويل اكثر العلماء وهذا الباب قال عطاء اذا دخل رباح بيوتهم اجفلهم قاري انواء الفقه سواء واقدمهم قال كانوا في الفقه والقراءة سواء فاسنهم ه وقال مالك يقدم القوم اعلمهم فعلى هذا اقدمهم قال قد يقدم الاقرأ ه وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم ه وقال الشافعي اذا اجتمع القراء والفقه والسن واحد وقدموا افقههم اذا كان يقدم القراء ما يكفيه في الصلوة وان قدموا اقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلوة خمس ه وقال ابو نور يؤمهم افقههم اذا كان يقدم القراء وان كان القراء قليلا ه وكان سفين الثوري واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراء فولا ظاهر الحديث ه واما قوله ولا يؤم الرجل في بيته فمعناه ان صاحب المنزل اولى بالامامة في بيته اذا كان من القراء والعلم يحل له كسبه ان يقيم الصلوة وقد روى مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ه وقوله ولا في سلطانه فهذا في الجمعات والاعياد ليقلع هذه الامور بالسلاطين فاما في الصلوات الكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جميع السلطان هذه الفعائل كلها فهو اولاهم بالامامة في كل صلوة ه وكان احمد بن حنبل يرى الصلوة خلف ابنه الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد ساوى النعمان قوله ولا في سلطانه على معنى ما يسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجده او قومه وفيلته وتكرمته فراشه قال الازهري ومنه قول عمر وكما ونحوه ه قال ابو داود ك موسى بن اسعيل ك حماد ك ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر قومنا الناس اذا قدموا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وقال كذا وكنت علاما احفظها فحفظت من ذلك قرآنا فاتاه ابي وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعث قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقرأكم وكنت اؤمهم وانا ابن سبع سنين او ثماني سنين ه قال كنا بحاضر الحاضر الفيء بالطريق الناس وامامه الصبي غير البالغ اذا عقل الصلوة فمر اجاز ذلك الحسن واسحق بن راهويه ه وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلوة الا في الجمعة ه وكره الصلوة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والنعمان ومالك والثوري والاوزاعي والليث ذهب اصحاب الراي وكان احمد يحسن امر عمرو بن سلمة وقال مره دعه ليس شيء بين ه وقال الزهري اذا حضروا الجمعة ومعهم سلطان فهو جواز هذا عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز صلوة المفرض خلف المتنفل لا على ما ذهب اليه الضيفا فليعلم ه

ومن باب الرجل يؤم القوم وهو له كارهون ه

قال ابو داود ك القعنبي ك عبد الله بن عمر ح نا مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن عمر ابن ابي عبيد المعافري عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة ه قال مسدد ابق منه بعد الرجل السر من اهل او مولى مستخفيا منهم وتغلب عليها حتى ولدت الناس امامه فاما ان كان مستخفيا للامامة فلا بأس

شبكة الألوكة www.alukah.net

على من كرهه دونه ﴿ وشكى رجل الى على رابى كالب كان يصلى بقوم وهو جنب كان يقول
انما نحن مرباط نريد انا ط متعيب ومعلط ولم يرده على ذلك ﴿ وقوله نأى الصلوة دبارا وهو
ان يكون قد احدث عادته حتى يكون حضور الصلوة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها واعتياد
التجرد يكون من وجهين احدهما ان يعتمه ثم يكثر عتفه او ينكره وهذا شر الامرين والوجه الآخر
ان يسجد منه كرها بعد العقوبة

ومن باب امامه من صلى بقوم وقد صلى ذلك الصلوة ﴿

قال ابو داود ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ح وثنا محمد بن كثير
المعنى عن سفيان حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جابر بن عبد الله
ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلى بقومه
تلك الصلوة ﴿ وفيه من الفقه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان صلوة معاذ مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هى الفريضة واذا كان يصلى فريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم
يرجع فيصلى بقومه تلك الصلوة نافلة له ﴿ وفيه دليل على جواز اعادة صلوة فى يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب
التى يعاد لها الصلوات واختلف الناس فى جواز صلوة المفترض خلف المتنفل فعال مالك اذا
اختلف نية الامام والمأموم فى شئ من الصلوة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستانف وكذلك
من سها خلف من يعتد بسهوه وقال اصحاب الرأى اذا كان الامام مكروها كالبحرى خلف الفريضة
واذا كان الامام مفترضا وخلفه مكروها كالب صلوة جائزة وجوزوا صلوة المفترض
خلف المسافر ومفترض المسافر عند هؤلاء ﴿ وقال الشافعى والاوزاعى واحد بن حنبل صلوة المفترض
خلف المتنفل جائزة وهو قول عكرمة وطاوس وقد رجع بعض من لم يرد ذلك جائزا الى صلوة معاذ مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهله وبقومه فريضة ﴿ قال الشيخ وهذا فاسد اذ لا محذور على معاذ اذا ردد
صلوته وهو افضل العملين مع افضل الحلين وسرته وتصح حكمه منه وتبع من دخل بالعمل الذى
لا يحيل فيه ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوى كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء والعشاء صلوة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة فلو كان معاذ تنفل بالمكتوبة بعد ان سقطها وقد اقيمت وقد ابى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالفعل فكيف بمعاذ ﴿

ومن باب الامام يصلى من قعود ﴿

قال ابو داود ثنا العقيلى ثنا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون ﴿ وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابى هريرة وعائشة ولم يذكر صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين
من فعله وعن عائشة ابو داود فيما انشأه من ابواب هذا الكتاب اذكر الحديث فى بابه وهكذا
يذكر الذى يعارضه فى باب آخر على اثره ولم اجد فى شئ من النسخ ملتقى ادرى كيف اغفل

ذكر هذه الجملة وهى من امهات السنن وانه ذهب اكثر الفقهاء ولم يذكره المحصل وانه وجد
على الكتاب رسمه وعلامته ﴿ محمد بن الحسن بن سعد الزعفرانى يحيى بن ابى كثير ابى سلمة
احمد بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الاربعاء فلما اذاه بلال الصلوة الغداة قال فقولوا له فليصل ابا بكر فليصل بالناس قالت فدخل
الا ابا بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فقدم ابو بكر فصلى بالناس
فكبر ابو بكر واذا صلى الا ابو بكر رأسه ولا التفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج
يهادى بين رجليه اسامة ورجل اخر فلما راه الناس بفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلم ابو بكر انه لا يسعه دلك المقدم احد فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامه فى
مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره
وجعل الناس يكبرون بتكبير ابى بكر رضى الله عنه ﴿ قال الشيخ وفى اقامه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفى تكبيره بالناس وتكبير ابى بكر بتكبيره بيان واضح
ان الامام فى هذه الصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهو
اخر صلوة صلاها بالناس وقد ادعى ابن حبان فى حديث انس هذا ان بعضه منسوخ وبعضه مشكل وهو ما رواه
ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابى بكر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدى والناس يقتدون بابى بكر ﴿ حدثنا
به عن يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا ابو معوية ﴿ والعباس يشهد لهذا القول الآخر الامامة
فى القوم سواء اذا كان الصلوة مع القدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الا لعلة
وكذلك لا يحيل القيام الى القعود والى هذا ذهب سفيان الثورى واصحاب الرأى والشافعى ﴿ وقوله
وقال مالك الامر الذى لا يسع لاحد ان يوم الناس قاعدا ﴿ وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهوية
ونفر من اهل الحديث الى ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ﴿ وزعم بعض
اهل الحديث ان الروايات اختلفت فى هذا فروى الاسود عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان امامهم ﴿ وروى سفيان عن الامام ابو بكر فلم يجز شرط له حديث انس وجابر وبسنده
ان يعتد ابو داود بالشرط دليل لابى حنيفة العلة ﴿ وفى الحديث من الفقه انه يجوز الصلوة خلف امامين
اختدها بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول ﴿ وفيه دليل على جواز بعض صلوة
المأموم خلف الامام ﴿ وقوله فجحش شقه معناه انه قد انسج جلده والجحش الخدش او اكثر
من ذلك ﴿

ومن باب فى الرجل يؤم احدهما صاحبه ﴿

قال ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت
فى بيت خالتى ميمونة بنت الحارث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى من الليل فقمت فصليت
الى قرنه ثم جاء فأخذ بأذنى فأقامنى عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان

جاز اذا رأى من وراءه جاز فانه مني عن يمينه فصلى معه ﴿ قال فيه انواع من الفعله منها التطوع بالجماعة
في النوافل ﴿ ومنها الامر بالجماعة ومنها الامر بالصوم لغير من عليه اذا كان الامر ﴿ ومنها
جواز العمل اليسير في الصلوة ﴿ ومنها جواز الائتمام بصلوة من لم ينو الامامة فيها ﴿

ومن باب اذا كان بين يديه كيف يقوم ﴿ قال ابو داود

الفعنبي اراه عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك حدثه ملك ﴿ دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ﴿ فيه من الفقه جواز صلوة الجماعة في التطوع ﴿ وفيه جواز
صلوة الصبي خلف الصف لان المراة قامت وحدها من وراء انس ﴿ وفيه دليل على ان امامة المراة
للرجال غير جائز لانها لما تاخرت عن مساواة انس في مقام الصف كان من بعد منها بعد ﴿ وفيه
دليل على وجوب تربيب مواقف المأمومين وان الافضل تقدم على من دونه في الفضل والفقه قال صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم الحديث فيه دليل على ان الافضل اذا صلى على جماعة من الصبي ممن رجال ونساء
وصبيان ان يقوم الرجال منهم بحذاء الامام ويكون الرجل اقرب منه ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة
فان صلوا في قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ويليه الذي هو افضل ويكون المراة آخرهم
الا ان تكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن او نحوه ﴿ ومن باب الامام يحدث بعد ما
يرفع راسه ﴿ قال ابو داود حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم
الصلوة ﴿ قال هذا حديث ضعيف وقد يتكلم الناس في بعض رجاله وقد عارضه الاحاديث التي
فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بكاهره لان اصحاب الراي لا يرون
ان صلوته قد تمت بغير قعود حتى يكون قد قدر التشهد على ما روي عن ابن مسعود ثم لم
يعودوا لو لم يحدث الا ان قالوا اذا اخل عليه السهو او خان صنعا فراى انه قد قدر مقدار
التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلوته ﴿ وقالوا فمن فقهه بعد الجلوس قدر التشهد ان
قد لا تفسد صلوته ونحوها ومن مذهبهم ان الفقهه لا يقع الوصف الا بعد تكون صلوته
والامر في خلاف هذه الاقاويل وهذا الحديث يرفع ﴿ قال ابو داود حدثنا محمد بن
عيسى ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ قال ابو داود
الحديث كان التسليم في الصلوة كما قال التكبير ذكرها وانما العمل فيها انما يكون بالتسليم
فورد الحديث والكلام لانه قد عرف بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان
ذلك منه مرفوعا الى ما جاء به السنة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام

الاصابع في التخصير كعولك فلان مبتنه الساجد يريد انه لا يبتنه الا ما وى اليه عروهم
وفيه دليل على ان افتتاح الصلوة لا تكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار ﴿

ومن باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ﴿

قال ابو داود حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف ثنا محمد بن ابي يحيى حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية ان
سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ﴿ قال
ابو داود اذا ركع قبل ان يركع ابو بكرة ركع ان قد بدنت ﴿ قوله قبل ان يركع اذا ركع قبل ان يركع يريد انه لا يعتد
برفع راسه وقد نهى عليه السلام عن مثله اذا اراد ان يركع فيما قبل ان اسجد وكان صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قبل عوائد الكلام فيه كقول ﴿ وقوله اني قد بدنت ﴿ قوله قد بدنت يروى على وجهين احدهما
بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن ﴿ والوجه الاخر
بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروت عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن
واحتمال اللحم مثقل البدن وبسط عن الحركة ﴿ ومن باب المسبوق يرفع
راسه قبل الامام او يضع قبله ﴿ قال ابو داود حدثنا [illegible] عن سعيد
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا
رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار ﴿ واحتج الباب
بمن فعل ذلك فروي عن ابن عمر انه قال لا صلوة لمن لم يفعل ذلك واما عامة اهل العلم فانهم قالوا
فد اساء وصلوته مجزية غير ان الخبر يامر به ما لم يعد الى السجود ﴿

ومن باب جماع ابواب ما يصلي فيه ﴿ قال ابو داود حدثنا

عمرو بن ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد فقال او لكلكم ثوبان ﴿ قوله او لكلكم ثوبان لفظه لفظ الاستفهام
ومعناه الاخبار عما كان عليه من حالهم من العدم وصوا الثياب فقال اذا كنتم بهذه الصفة
وليس لكل احد منكم ثوبان فالصلوة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة ﴿
قال ابو داود حدثنا مسدد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء ﴿ قال الشيخ يريد
ان لا يتزر ويشتمل ويسدل طرفيه على عاتقيه ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما
ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا
شده على حقويه وقد حاد قوم عن حديث جابر الذي يذكر فيه الباب الذي يلي هذا الباب ﴿

ومن باب في الثوب اذا كان صفاقا ﴿ قال ابو داود حدثنا هشام

بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ومحمد بن الصباح السمسار وهذا لفظ محمد قالوا حدثنا حاتم بن اسمعيل
ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حفص ثنا عمرو بن عبد الله بن الوليد بن عبادة قال اتينا جابر بن عبد الله فاتاه

سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فمر بصلى وكان على بردة وردة ادالف
بسكرها فلم يلتفت لي وكان لها ذباذب فكسستها فرأت سكرها فمر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما شأن بردتك فقصصت عليها الأمر فقال فادفعها إلي فدفعتها إليه فلما فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ائتيا بردة عائشة فأتيته بها فأخذ صعبا فأسرده على حقوها ثم
ذباذب الثوب أهدابه وسميت ذباذب لتذبذبها وقوله فوافصت عليها معناه
انه ثنى عنقه ليبسط الثوب له كأنه يحكي خلقه الأول وفي الحديث دليل على ما قال
كسلمي رحمه الله حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يجد الا ثوب فليتزر به لا تتسمل اسمال اليهود
قال اسمال اليهود أن يصلي عنه هو أن يخلل بدنه الثوب ويسله من غير أن يشق كمه
وأما اسمال النصارى الذي جاء في الحديث فهو أن يخلل بدنه الثوب ثم يرفع كمه من عاتقه
الأيسر هكذا نفسره في الحديث

ومن باب السدل في الصلوة

قال أبو داود كذا حدثنا العلاء بن موسى عن إسرائيل عن الحسن بن ذكوان
حدثنا حدوه الأحلاف وإبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل
في الصلوة وأن يغطي الرجل فاه السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقد رخص بعض
العلماء في السدل في الصلوة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين وقال
غلط لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إزار السدل في الصلوة وبينه في غير الصلوة
لأن المصلي يأتم ومكانه لا يشي في الثوب الذي عليه وأما غير المصلي فإنه تسبي فيه ويسرله
فيكون أبعد من الخيلاء المنهي عنه وقال سفيان الثوري لكره السدل في الصلوة وكان السابغ لكره
في الصلوة وفي غير الصلوة وقوله وأن يغطي الرجل فاه فإنه من عادة العرب التلثم في العباءة
على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلوة الا أن يغرض للصلي الثوبا فيغطي فمه عند ذلك لظاهر
الذي جاء فيه

ومن باب في كم تصلي المرأة

قال أبو داود
حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ
عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها
إزار فقال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها وقال أبو داود وروى هذا الحديث عن المرأة
الحرة أن يغطي ظهور قدميها إذا صلت فقال الأوزاعي والشافعي يغطي جميع بدنها وظهور
كفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقال أحمد تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة
وقال مالك ترسل المرأة قدامها إذا كشف شعرها وصدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال أصحاب الرأي المرأة تصلي في ربع شعرها أو ثلثه مكشوفا أو ربع فخذها
أو ثلثه مكشوفا أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوفا فإن صلت بها بعض ما ذكرنا أعاد

من ذلك بعض وسمر أجلاف في بعضه ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم شيئا مما ذهبوا
إليه والتحديد أصلا يعتمد عليه وفي الحديث دليل على أن المرأة مأمور بأن تخمر جميع بدنها
ما عدا الوجه والكفين لأن ما ظهر من المرأة يحرم النظر إليه من الأجنبي فهو عورة ومنهم من شرط جواز صلوتها
إذا انكشف من أعضائها شيء

ومن باب تصلي المرأة بغير خمار

قال أبو داود وروى أبو السري عن هناد بن السري عن حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية
صاحبة الحرب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقبل صلوة حائض إلا بخمار يريد
بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض
لا تصلي بوجه

ومن باب الرجل يصلي عاقصا شعره

قال أبو داود
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني عمر بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري
عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو يصلي قائما وقد عقص
شعره من قفاه فحلها أبو رافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلوتك
ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان
يعني مقعد شعره قال يريد بالضفور المضفور من شعره وأصل التضفير النسج والضفائر هي
العقائص المضفورة وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر
وراكب على البعير مكتنبل يحمي على آثارها ويسعل وأما أمره بإرسال الشعر
ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه وقد روي أمرت أن أسجد على
سبعة أراب ولا أكف شعرا ولا ثوبا

ومن باب الصلوة والنعل

قال أبو داود
حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد
الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعله فوضعها عن يساره
فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال ما حملكم على
إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قذرا قال فيه من الدم أو من الأذى
وقال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه
وليصل فيهما فإن صلوته فيهما جائزة ولا إعادة عليه وفيه أن الإنسان لا يتسلط على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله وأحكامه وهو أنه لما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلع نعله خلعوا نعالهم وفيه من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعليه
وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه
يضعها بين رجليه وفيه أن الحمل اليسير لا يقطع الصلوة

ومن باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

قال أبو داود
الحسن على عمر بن علي بن سفيان أبو عامر عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا

عن يساره مذكور عن غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ويضعها بين رجليه ﴿ باب ما يجتنب في الصلوة ﴾ الادب ان يضع الانسان يديه اذا اراد الصلوة بين يديه او عن يساره او خارجا منه ﴿ وفيه دليل على انه ان جاء يعلم مرورها امامه او عن يمينه او مساعده عنه مر بين يديه فتغفل بها انسان فتلف امامها خر على وجهه او برقبته او سرقه او غلبه الصمار وهذا كله واضح الحرمة وغير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم ﴿

ومن باب الصلوة على الخمرة

قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ﴿ قال الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره ﴿ وفيه من الفقه جواز الصلوة على الحصر والبسط ونحوها وكان بعض السلف يكره ان يصلي الا على جديد الارض ﴿ وكان بعضهم يوجب الصلوة على كل شيء يعلم من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها والقطن والكتان ﴿ فلا تجوز الصلوة عليه ﴿ ومن باب الرجل يسجد على ثوبه قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن المبارك ثنا عبد الله الفكاك عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ﴿ قال الشيخ وقد اخذ الناس في هذا فذهب عامة العلماء الى ان السجود على الثوب المتصل بالمصلي جائز كما يجوز الاعتماد عليه والاتكاء عليه وهو قول الاوزاعي واصحاب الرأي واحمد واسحق ﴿ وقال الشافعي لا يجزيه السجود على ثوب هو لابسه كما لا يجزيه السجود على ثوب العمامة ونسبه ان يكون ثوبا يجر بجر انسان عنده ان يبسط ثوبه فيسجد عليه ﴿ وهو غير لابسه ﴿ ومن باب تسوية الصفوف ﴾ قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ثنا سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي بيننا في الصفوف كما يقوم القدح ﴿ القدح خشب السهم اذا نحت وبري واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش ﴿ قال ابو داود وحدثنا مسلم ثنا ابراهيم يعني ابن سعد ثنا ابي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ﴿ قوله رصوا صفوفكم معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص والحذف غنم سود صغار وقال ابن الاكفاني يكون بالبيض ﴿ قال ابو داود وحدثنا محمد بن سماعة ثنا وهيب بن خالد ثنا خصيف عن عمارة بن ثوبان عن مكحول عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي الذين اذا سافروا قصروا الصلوة ﴿ معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلوة والطمأنينة فيها لا يلتفت يمينا ولا شمالا ويعتمد بمنكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه آخر وهو الا يسبق على من يريد الدخول بين الصفوف اسد الخلل او فضيلة الكمال بل يكتفي من الخلل ولا يدفعه بمنكبه ليتراجع الصفوف

وتكاثف الجميع ﴿ ومن باب ما يستتر له المار بين يدي الامام في الصف ﴾ قال ابو داود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم ذوو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق ﴿ قال ابو داود يعني الصياح والنهي ليعقلوا عنه صلوته ولكي يحفظوها ﴿ والاحلام جمع حلم وهو العقل والاناة ﴿ وقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي ليدنوا مني ويقربوا ﴿ وقوله ثم الذين يلونهم اي ثم الذين يلونهم في الفضل والدين ﴿ وقوله واياكم وهيشات الاسواق ﴿ قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا

لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب والصواب رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف ا هـ ربيع
وعيسى بن ميمون ومدلس فعله لم يجز معمر والبخاري ورواه انما عند الكوز ابو اميه عن مجاهد
عن ابن عباس وعند الكوز مرفوعا الحديث ه وقال احدهما عليه فاضربوا عليه وقال يحيى بن معين
ليس بشيء ولا يحل عنه ه قال الشيخ وعند الكوز هذا ابو اميه البصري وليس الجزري وعند الكوز
الجوزي ايضا ليس في الحديث لفظ الاذان البصري تالف جدا ه وورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة ه واما الصلاة الى المحدث فقد ذكرهما
السابع واحد حسن وقد اطرح الجل الكلام بسبعة الصلاة عن صلوته وكان ابن عمر لا يصلي خلف
رجل يتكلم الا يوم الجمعة ه ومن باب الذبوم الشوك ه قال ابو داود كذا حامد
بن يحيى وابن السرح قالا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة
سلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه
صلوته ه قال علي اذني ما يقطع ان يكون بينه وبين السترة قدر ما يمكنه ان يدرج وقد قال السابع وعن احمد
منها ما هو اجمع الحسن بن يحيى بن صالح ان ابن المبارك اساء ان كان يصلي يوما متباينا عن
السترة ثم مر به رجل فذهب يجتاز بين يديه فقال انها الصلاة اذن مر بين يديه قال فجعل يطلب ويقدم وهو
وهو يقول وعلمت ما المراد بكم يعظم وكان فضل الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى سارية او نحوها ان يجعلها منه ه ومن باب
ابو داود كذا محمود
ابن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش حدثني ابو عبيدة الوليد بن كامل عن الحكم بن نجدة البهراني
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشعري عن ابيها قال مر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بين يديه ولا عمود ولا سترة فاجعله على حاجبه الايسر ولا يصمد له صمدا ه الصمد
القصد يريد انه لا يجعله نصب وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد في الحوائج اي يقصد فيها
ويعتمد لها ه ومن باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ المار بين يديه ه
قال ابو داود كذا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ه قال قوله ليدرأه معناه ليدفعه
ويمنعه عن المرور بين يديه والدرء الدفع والمدافعة وهذا واول الامر لا يزيد على الدرء والدفع فان
ابى وثب فليقاتله اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه ه وقوله فانما هو شيطان
معناه ان الشيطان يحمله على فعله اياه فعل الشيطان وتسويله له ه وقد روي في هذا الحديث من
طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد الشيطان ه وهذا اذا كان المصلي يصلي الى السترة
فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر فليس له ذلك ولا دفعه ويدل على ذلك
قوله الاخير قال ابو داود كذا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد يعني بن
هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى

بترقيم الكتاب ليعقوب ابو زيد

شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما
هو شيطان ه وفي هذا دلالة على ان العمل القليل لا يقطع الصلوة قال سفيان ا هـ
ومن باب ما يقطع الصلوة ه قال ابو داود كذا جعفر بن عون
سعده عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقطع صلوة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت
ما بال الاسود من الاحمر من الاسود فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان ه ورواه مرثد بن ابي مرثد عن ابن عباس قال يقطع الصلوة المرأة
الحائض ه قوله قيد آخرة الرحل اي قدرها في الطول قال قيد فيد شبر وقيس شبر يعني
واحد وقدروا آخرة الرحل ذراعا وقد احتج الناس بما يقطع الصلوة من الحيوان فقالت
طائفة بظاهر هذا الحديث روي ذلك عن ابن عمر وانس والحسن البصري ه وقالت طائفة
يقطع صلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض وحكي وروي ذلك عن ابن عباس وعكرمة وابي رزين
وقالت طائفة لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود روي ذلك عن علي وابن عباسه وجابر
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ه وقال احمد في المرأة والحمار شيء ه وقالت
طائفة لا يقطع الصلوة شيء روي هذا القول عن علي وعمر رضي الله عنهما وكذلك قال ابن المسيب
وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب
الرأي قال الشافعي ورويء من لا يرى الصلوة يقطعها شيء ابن الزبير ومعاوية ومحمد ابن سيرين
ومحمد ابن عباس ومحمد علي رضي الله عنهم وقد ذكرها ابو داود على اثر هذا الباب
قال ابو داود كذا احمد بن عبد الله بن يونس كذا زهير هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ه
قال ابو داود كذا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى الجزار عن ابي الصهباء
قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس فالحق انا وعلام من بني عبد المطلب على حمار
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى وبرك فمر كنا الجدار امام الصف فما بالا ذلك ه
قال ابو داود كذا عبد الله بن سعيد بن الليث حدثني ابي عن جدي عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد
ابن علي عن ابن عباس عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في بادية لنا فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا
ذلك ه قال الشيخ وعن اصحاب احمد بن حنبل الحديث ابي ذر فذكر فيه حديث عائشة
في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ه واما حديث الفضل بن عباس فهو اسناده مقال غير
انه لم يذكر فيه تعب الكلب وقد يحتمل ان يكون الكلب ليس باسود فيقي حديث ابي ذر في الكلب
الاسود لا معارض له والقول به واجب لصوته وصحة اسناده ه ومن باب
من قال لا يقطع الصلوة شيء ه قال ابو داود كذا محمد بن العلاء ابو كريب

www.alukah.net

عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان قال الشيخ وقد تحمل الرسايل حديث ابي ذر على ازهاء الاشياء
اذا مر بين يدي المصلي فقطعه عن الذكر وسلب قلبه عن مراعاة الصلوة مدة ما هي فيها
الصلوة دون ابطالها من اصلها حتى تكون فيها وجوب الاعادة والله اعلم ﴿ ومن باب
وستر الامام ﴾ قال ابو داود وذكر مسدد عن يزيد بن زريع هشام بن الغاز عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الدار بجات بفنيه تمرت
بردته فمازالت بها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورايه ﴿ البهمة ولد الشاة اول ما يولد
يقال ذلك للذكر والانثى سواء ومعوله بفنايها هو من الدار مقصورا اي بفنايها وليس من الدار
التي تجري مجرى اللانه هذا غير مقصور ولا مقصور ﴿ ومن باب رفع
اليدين عند افتتاح الصلوة ﴾ قال ابو داود احاديث رفع اليدين عند الركوع
سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي
منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع لا يرفع بين السجدتين ﴿ وذكر
وقد رأيت [illegible] يرفع يجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرفع يديه حتى يحاذي باذنيه
وخلق يرفعها اذا اراد ان يركع واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع وذكر حديث مالك
بن الحويرث قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع حتى يسلم بهما فروع اذنيه ﴿ وذكر حديث علي ان رايا لك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وصنع مثل ذلك
بعد ما افتتح قراءته واذا اراد ان يركع وبعد ما رفع من الركوع واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر ﴿ وذكر حديث ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع راسه فيرفع يديه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم ذكر على اثر هذه الاحاديث حديث ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه ﴿ وروى حديث البراء عازب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ﴿ قال الشيخ وقد اختلف
في هذه الاحاديث من وجهين احدهما في مسحى ما يرفع اليه اليدين من المكتسبين والاذنين وقد ذهب
الشافعي واحمد بن حنبل واسحق الى المكتسبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي
وهو مذهب مالك في اشهر ﴿ وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى الاذنين
على حديث البراء وحكي لنا عن ابي داود قال كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين ويقول
انما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ويقول انه ظن ان رفع يديه حاذى
مشحمة كفيه المكتسبين وبالمحاذاة انامله الاذنين واسم اليد يقعهما عرفا وروى هذا عمر
وروى هذا الحرف من غير تفصيل والاختلاف بين الحديثين هو الوجه الآخر من الاختلاف

فيها وقال [illegible] عند الركوع وبعد رفع الراس منه وعند القيام من السجدة الاولى وذهب
اكثر العلماء الى الاذنين ترفع عند الركوع وعند رفع الراس وهو قول ابي بكر الصديق وعلي
رضي الله عنهما وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير والبراء وذهب الحسن البصري
وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم ومكحول وبه قال الاوزاعي
ومالك واخر امره والشافعي واحمد واسحق ﴿ وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث
ابن مسعود وهو قول ابن [illegible] وروي ذلك عن النخعي والشعبي ﴿ والاحاديث الصحيحة
الموجبات باسبابها رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه اولى من حديث ابن مسعود والاسباب
اولى من النفي ﴿ ومذكور ابن ابي ذهب دليل على ان مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في
الركوع وكان يقول به على الامر الاول وخالفه اصحابه كلهم في ذلك ﴿ وقد اختلف الناس
في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فاستقبلها بلال وبعاها اسامة فاخبر الناس
بقول بلال وحملوا قول اسامة على انه سمي عنه ولم يحفظه ﴿ وحديث البراء لا يعارض حديث
ابن عمر لا يعود عمر شرط ﴿ قال ابو داود وروى هشيم وحلد وابن ادريس عن يزيد بن
ابي زياد ولم يذكروا فيه لا يعود وذكر عن سفيان عن يزيد بن [illegible] مثل قول
الكوفيين فلم يذكروا فيه لا يعود فلما انصرف زاد فيه لا يعود فمحمل خلط منه على الغلط
والنسيان ﴿ واما ما روى في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من السجدتين
فهو حديث صحيح وقد شهد له بضلع عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وهو
قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول له لازم على اصله في قبول الزيادة
واما ما روى في حديث علي انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فليست باعلى اسنادا
الفقها ذهب اليه وارجح الحديث والقول به واجب ﴿ وقد ذكر ابو داود في هذا الباب
حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرد صلوة وهو موقوف
ليس لا يسعني عن ذكره والعالم يحتاج الى تفسيرها فلنذكره على وجهه ﴿ قال
ابو داود وذكر حسل ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر اخبرني محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت
ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد
انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعا ولا
اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب راسه
ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا
ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله

وكان اذا رفع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم هو قولها رضي الله عنها كان يصبح الصلوة بالحمد لله رب العلمين فيحمل ان يكون اراد به تعيين السورة فذكر اسم السورة وعرفها بما يعرف به عند الناس من حذف اله التسمية كما يقال قرات البقرة وقرات العمران يريد به السورة التي يذكر فيها البقرة وال عمران وقولها لم يصوبه اي لم يخفضه وعقب الشيطان هو ان يقعي فيقعد على عقبه والصلوة لا تعسر رجله ولا يسوط واحسب ان سعيدا فسر عقب الشيطان بمعنى غير هذا فيسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره وفرشة السبع ان يفرش يديه ويدراعيه في السجود يمدها على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويعتدل ذراعيه ويجافي بضعته عن جنبيه وقولها كان يصبح الصلوة بالكسر وختمها بالتسليم دليل على اتمامها وكمالها واخبار عن امر معهود مستدام وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي

ومن باب تخفيف الصلوة قال ابو داود وحدثني احمد بن حنبل سفيان عن محمد وسمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال صلى العشا فصلى معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يوم قومه فقرا البقرة فاعتزل رجل من القوم وصلى وفيل ما افقت فقال ما نافقت فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا يا رسول الله اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يوما فقرا سورة البقرة فقال يا معاذ افتان انت افتان انت اقرا بكذا اقرا بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرت لعمرو فقال اراه قد ذكر النواضح الابل التي يسقى عليها والقتام هو الذي يغتر الناس عن دينهم ويصدهم عنه واهل الفتنة الامعان يقال فتنت الفضة والنار اذا اذبتها واحميتها بالنار لتعرف جودتها وفي الحديث من الفتنه حوار بعد الكور المصروف المسعل وقد مر الامر اذا اجزته امر يزعجه عن امام الصلوة مع الامام وكان له ان يخرج من امامته وينصرف وقد ساله بعض الناس على خلاف كراهته وزعم ان صلوته كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة وليس هذا عندنا كما توهمه وقال ان العشا امر الفريضة دون النافلة ثم لا يحور على معاذ مع فقهه ان يترك فصلة الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فعل نفسه هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وكيف يحور عليه ان يترك المكتوبة وقد اقيمت الى النافلة

التي يريد ان يصليها ولا يحاسب بها ثم قال ابو داود وكذلك رواه حبيب وخلد بن الحرث ومحمد بن عجلان عن محمد بن عبد الله بن مفسر عن جابر وذكر فيه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا بن اخي اذا صليت قال اقرا بفاتحة الكتاب واسال الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال دندنته وراه منها عن مثلها او نحوها ثم

ومن باب تخفيف الصلوة لامر يحدث قال ابو داود وحدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوة واريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه هذا دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلوة معه كان له ان يسكت راكعا لكي يدرك فصله الركعة والجماعة لانه اذا كان له ان يخفف من طول الصلوة لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يريد فيها لعباد الله بل هو احق بذلك واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال الحاف ان يقول شرعا وهو قول محمد بن الحسن

ومن باب قدر القراءة في الظهر قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن محمد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فعلنا لشاب منا سله اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فقال لا قال فلعله كان يقرا في نفسه قال خمشا هذه اشر من الاولى قال قوله خمشا دعا عليه بالخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وصلبا ونحو ذلك من الدعا بالسوء وهذا وهم من ابن عباس حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في الظهر والعصر من كل واحد منهما حدثنا ابو قتادة قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر في الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الاية احيانا ومنها حدثنا حبات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر فيما يلي بنا ما كنسبي تعرفون قال باضطراب لحيته

ومن باب قدر القراءة في المغرب قال ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني ابو ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال زيد بن ثابت يقرا في المغرب بقصار المفصل وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطول الطولين قال قلت الحدب بطول الطولين قال الطوليين وهو غلط الطول الاول وليس هذا موضعه وانما هو طولى الطوليين يريد الطول السور سمي طولى وزنه فعلى تانيث الطول والطوليين تثنيه الطولى ويقال انه اراد سورة الاعراف وهذا قول من زعم ان المغرب وقتين كسائر الصلوات وقد وردت فيه اخبار اكثرها صحيح حدث محمد الله بن محمد وحدث بزيد وحدث ابي معن وقد تقدم الكلام فيها ومعناها في الكتاب

ومن باب من يترك القراءة في صلوته قال

ابو داود العنبري عن مالك عن العلاء عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى
يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى
حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم
الدين يقول الله عز وجل مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول العبد فهذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ﴿ قوله فهي خداج معناه
ناقصة نقص فساد وبطلان يقال العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو مدرج السقط
قبل تمامه يقال كان سقطا خداجا ﴿ قوله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين قال
يقول الله حمدني عبدي الى آخر السورة وقد تسمى القراءة صلوة لوقوعها في الصلوة وكونها جزأ منها
كقوله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي بقراءتك والمراد بالصلوة هنا
كان مسعودا اذا صلى الفجر يسمي الصلوة مرة قراءة ومرة صلوة لاشتمالها على احدهما الآخر
صحة ما قلناه قوله بيني وبين عبدي نصفين والصلوة خالصة لله عز وجل لا شرك فيها لاحد فعلم
ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى تلاوة اللفظ ودلت آيات السورة من
قوله المعنى نصفها ثنا ونصفها مسئلة ودعاء وقسم الثناء منتهى الى قوله اياك نعبد وهو تمام
الشطر الاول من السورة وباقي الآية وهو قوله واياك نستعين من قسم الدعاء والمسئلة ولذلك
قال وهذه الآية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف لكان النصف الآخر
لزيد على الاول زيادة بينة فمعنى قوله نصفين التعديل والنصف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته
لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفه سفر يريد به انقسام اياما السنة مدة للسفر
ومدة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يريد احدهما على الآخر
وقول الشارح كيف اصبحت قال اصبحت وخوف الناس على غضبان يريد ان الناس محكوم له ومحكوم
عليه فالمحكوم عليه غضبان على لاسراح الحق منه واكراهه اياه عليه وكقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفين شامت ... وموت ومثن بالذي كنت افعل ﴿

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب وقد روي ذلك
عن جماعة كما ذكرت في سائر الآي فلما بدئ بالحمد لله دل انه اول آية منها وانه لاحق للتسمية بذلك
وقد احتج الناس في ذلك بقال عمر هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي

وسعيد بن جبير وعكرمة والزهري ومكحول وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد ﴿ وقال
احمد ليست التسمية من فاتحة الكتاب ﴿ وحكي ذلك عن عبد الله بن المغفل وابن الزبير وذهب اصحاب الرأي
وهو قول مالك والاوزاعي ﴿ قال ابو داود كذا قال مسدد وابن السرح وقال لا اعلم سفيان الا سفيان عن الزهري
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت سمع به النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب فصاعدا ﴿ قال سفيان لمن يصلي وحده ﴿ قال الشيخ هذا امر لا يحوز تخصيصه الا بدليل ﴿
قال ابو داود وكذلك قتيبة بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن محمود بن الربيع عن عبادة
قال سمعت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقل عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا يفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ﴿ قال الشيخ هذا الحديث يصح ما رواه مالك
الكتاب واحمد على من حمل خلف الامام سرا جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد
لا مطعن فيه ﴿ والهذ السرعة في القراءة ومداركتها في سرعه واستعمال ﴿ وقال ابو داود
الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه هراته بالجهر وشدد في ذلك وضرب عبيد الله
الطريق ﴿ وقوله لا يفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر به ﴿ ويحتمل ان
يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب ﴿ قال ابو داود كذا قال العنبري عن مالك
عن ابن شهاب عن انس ان كيف اللبثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول
مالي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه
من الصلوات حين سمعوا ذلك منه ﴿ قوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهري لا من كلام
هريرة ﴿ قال ابو داود وسمعت محمد بن يحيى يقول فانتهى الناس من كلام الزهري وكذلك حفظه
عن الاوزاعي ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن معناه اذا دخل في القراءة واغالب عليها
ويقال المنازعة بمعنى المشاركة والمداولة ومنه منازعة الناس في الندام ﴿ قال
ابو داود كذا قال المسيب ابن رافع عن عبد عن فتاده عن عزرة عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت
ان بعضكم خالجنيها ﴿ قوله خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء
واما النكرة عليه معاذ الله وقوله السورة حسبت احلت القراءة وجاذبتنا ﴿ واما قوله فانتهى الناس
فانه مأمور بها على كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكتتين فعل والا فمأمومه لا محالة ﴿ وقد احتج
العلماء بهذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام ﴿ وروي عن
اخرين انهم كانوا لا يقرؤون اصلا وقد اختلفوا على بليه فاول فكان مكحول والشافعي والاوزاعي وعلي
وابن المبارك واحمد واسحق يقرأ فيما اسر الامام فيه القراءة ولا يقرأ فيما جهر به ﴿ وقال سفيان
الثوري واصحاب الرأي لا يقرأ احد خلف الامام فيما جهر به الامام او اسر واحتجوا بحديث

رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له امام فقراءة الامام له قراءة

ومن باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة قال ابوداود

كعمر براي شيبة وجميع بن الجراح كسفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابي هريرة السيكسي

عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن

شيئا فعلمني ما يجزيني قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال

يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فلما قام قال اما ان الصلوة الا لاحد

الا بعد ما يملأ كفه الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعقول من

وجوب قراءة بفاتحة الكتاب انما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان الصلوة لا تجزي

وكان يحسن شيأ من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأه فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله اني لا اقدر على

الكتاب ما يجزيني من القرآن فاذا كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيأ من القرآن تجزيه

صلوته او سوء حفظه او عجمة لسانه او بعد عهد له بعرفه كان له في الذكر بعد القرآن ما علمه النبي صلى الله

عليه وسلم من التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

قال افضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ومن باب وضع ركبتيه قبل يديه قال ابوداود

على الحسن بن علي والحسن بن عيسى قالا نا يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

واخلع الناس هذا فذهب اكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا اولى بالصلوة ان

شاء الله وراى العنبر وقال ما يضع يديه قبل ركبتيه وكذلك قال الاوزاعي واحمد

ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابوداود في هذا الباب قال سعيد بن منصور نا عبد العزيز

بن محمد نا محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه قال الشيخ حديث وائل

بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وزوى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عفان

نا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن مصعب

بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين

ومن باب الافعا بين السجدتين قال ابوداود

حدثني ابو الربيع نا سماك نا عبد الله بن عباس قال سألت عن الافعا على العذبة والسجود

قال هي السنة قال قلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال

الشيخ اكثر الاحاديث على النهي عن الافعا في الصلوة وروي انه عقبة الشيطان وقد

ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم فرج بين

السجدتين وفتر شافذه اليسرى وروى الكراهة في الافعا عن جماعة من الصحابة وكرهه

النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو قول اصحاب الرأي وعامة اهل

العلم وقد رخص الافعا ان يضع اليتيه على عقبه ويفعد مستوفزا على مقدمين الالية وكذلك

افعا الكلب والسباع انا هو ان يفعد اما خبرها وينصب اقدامها قال احمد من فعل هذا

ممكنه مستعلون الافعا قال ولم اسمع احدا من العباد له يفعل ذلك ابن عمر وابن عباس وابن

سيرين وقد روي عن ابن عمر انه قال لبنيه لا تفعدوا في الافعا باني انما فعلت هذا حين كبرت

وشبك ابن بكر حديث ابن عباس منسوخا بالعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلوة رسول

الله صلى الله عليه وسلم

ومن باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

قال ابوداود العنبي عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق

قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال في هذا دلالة على ان الملئكة يقولون مع المصلي

هذا القول وينبغي ان يحضروه بالدعاء والذكر واحسب الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع

راسه من الركوع فقالت كما انه يقتصر على رسالة الحمد وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه

هذا قول الشعبي والله ذهب مالك واحمد بن حنبل وقال احمد هذا اتم ما سمعنا في امر التسميع والتحميد

وقالت كما نقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما هذا اقول الاسود بن يزيد

والله ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة

في الحديث نصا فانها مأمور بها الامام وفرجا انا جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع

افعاله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك الماموم وانما كان الفصد ساجا في هذا الحديث

تمام الدعاء والمغفرة ليس الفولين ليستوجب له دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده

ليس بما يكفيه الدعاء والامر بما يشتمل جميع ما يقال في ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية

بالسار المتعلم فيه والله اعلم

ومن باب من لا يفترش جلسته في الركوع

ولا سجود

قال ابوداود ثنا ابن الشيخ نا يحيى بن سعيد عن عبد الله العدوي

سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل

رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن

غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم

افعل ذلك في صلوتك كلها قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن كما هو الاظهر والله اعلم

والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا لمن يحسن غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

وهذا في الاكمل كقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي يريد به الشاة

سر الهدي معينا معلوما المقدار بيان السنة وهو الشاة

Fatwa Tarjuman Tarjuman.fatwa.net

كلها دليل على ان عليه ان يسوي كل ركعة كما كان عليه في ركوعه وسجوده وقال
اصحاب الرأي ان شاء في الركعتين الاخيرتين قرأ وان شاء لم يقرأ وسواء قرأ فيهما
شيئا احرت عنه وروايته عن علي رضي الله عنه انه قال يقرأ في الاوليين ويسبح في الاخريين
من غير الحرث عنه ﴿ قال الشيخ وورد في الحرث قدما ومن كعب فيه الشعبي
ورماه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لارتفاعه من الصحابة
فد خالفوه وفي ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعايشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن علي من غير وجه عبد الله بن ابي رافع انه كان يصلي
يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ﴿ حدثنا
﴿ الصابح ﴾ سعيد بن منصور ﴿ عبد الرحمن بن زياد ﴿ سمعه عن معن بن حسين سمع الزهري يحدث
عن ابي رافع عن ابيه عن علي بذلك ﴿ وفيه دليل على ان صلوة من لم يقرأ في صلبه من الركوع والسجود
غير مجزيه وفي قوله اذا قمت الى الصلوة وكبر دليل على ان عقد التكبير لا تصح به افتتاح الصلوة
حتى يتلفظ بها معه نعم كان الامر بالتكبير ما لم يستثن ﴿ قال ابو داود ﴿ الحسن على
﴿ هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال والد ﴿ همام ﴿ اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد
عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلوة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده ثم يقرأ ما اذن له فيه وساق الحديث الا انه قال ثم يسجد فيمكن وجهه
قال هشام ورب ما قال جبهته من الارض ﴿ فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء كما قدمه الله
امر الذكر واجب وذلك معنى قوله حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء
الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ ﴿ وفيه دليل على ان السجود لا يجزي على غير الجبهة وان من
سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجز صلوته ﴿ قال ابو داود
﴿ قتيبة ﴿ ليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير ﴿ قوله نقرة الغراب هي ان لا تتمكن الرجل من السجود فيضع
جبهته على الارض حتى يطمئن ساجدا وانما هو ان ينقر بأنفه او جبهته الارض كنقرة الغراب
ثم يرفعه ﴿ وافتراش السبع ان يمد ذراعيه على الارض لا يرفعهما ولا يجافي عن جنبيه ﴿
واما ايطان البعير فيه وجهان احدهما ان يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي الا
فيه كالبعير لا يأوي من عطنه الا الى مبرط دمث فداوكمنه واتخذه منا خا لا يبرط الا ﴿
والوجه الاخر ان يبرط على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي
اوكمنه وان لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون وتمهل ﴿

ومن باب ما يقول في ركوعه وسجوده ﴿

قال ابو

يتصل بالعلوم قسم ٢٨ ورق

يتصل بالعلوم قسم ٢٨ ورق

﴿ موسى ﴿ معتمر بن سليمان عن موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح
باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم
ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ﴿ قال هذه دلالة على وجوب التسبيح في الركوع لانه
فد اجمع في ذلك امر الله تعالى وامر الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلوة
فتركه غير جائز والى الجابه ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد
روي عن الحسن البصري نحو من هذا ﴿ واما عامة الفقها مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم
لا يرون تركه مفسدا للصلوة ﴿

ومن باب الدعا في الركوع والسجود ﴿

قال ابو داود ﴿ مسدد ﴿ سفيان عن سليمان بن شعيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستار والناس وقوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس
انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم ﴿ قال الشيخ نهيه عن القراءة راكعا وساجدا يشهد قول السعوي ومذهبه واما
في الركوع والسجود وذلك انه انما نهى عن موضعها من القراءة لتكون محلا للذكر والدعاء وقوله
فقمن معناه جدير وحري ان يستجاب لكم ﴿ قال ابو داود ﴿ ابو شيبة ﴿ جرير عن
منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ﴿ قوله يتأول
القرآن يريد به قوله فسبح بحمد ربك انه كان توابا ﴿ قال ابو داود ﴿ محمد بن سلمة
الانصاري ﴿ عبده عن عبد الله عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ﴿ عن
عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد
وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ﴿ قال الشيخ في هذا الكلام معنى
لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متغايران وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما جاز الذكر الاول
ضد الثاني وهو الله سبحانه استعاذ به منه لاغير ومعنى قوله لا احصي ثناء عليك الاستغفار من التقصير وبلوغ
الواجب من حق عبادته والثناء عليه ﴿ وقوله لا احصي ثناء عليك الا لهيفة ولا ابلغه ﴿
وفيه اضافة الخير والشر ما اليه سبحانه ﴿

ومن باب اعضاء السجود ﴿

قال ابو داود ﴿ النفيلي ﴿ زهير ابو اسحق عن العيزار بن حريث العبسي عن ابن عباس
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه ﴿
قوله مجخ يريد انه قد رفع مرفقيه ومال بطنه هكذا يفسر ﴿ قال ابو داود ﴿ مسلم بن
ابراهيم ﴿ عبد الرشيد ﴿ الحسن بن حمزة جزري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله

وضعها ثم رفعها ولم يسلها الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الحية
الى مثل الحالة الاولى اعاد ولدها ولم يسعها حتى اذا قام فبقيت معه فهذا عندي وجه
الحديث ولا تناقض فيه صلى الله عليه وسلم انه كان يتعمد لحملها ووضعها واما كما في
الصلوة تاره بعد اخرى لامر العمل في ذلك فيكثر فيكثر والصلوة يسعمل بذلك عن صلوته
بشيء من ذلك اكثر من فعليها ولم يامر بقتلها ولا امر بقتلها ولا اباحه فيه واذا كان علم
الخميصة يشغله عن صلوته حتى يتبدل بها الانبجانية فكيف لا يسعل بما هذا صفته من
الامور وفي ذلك ما تاولناه والله اعلم ﴿ وفي الحديث دلاله على ان يسير دواب المحارم لا
يفسد الصلوة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسه الا وقد تمسه بعض اعضائها ﴿ وفيه
دليل على ان ربات الاهبال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم بخلافه ﴿ وفيه ان العمل اليسير لا يبطل
الصلوة ﴿ وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كمه متاع او على رقبته كاره ونحوها فان صلوته مجزيه
قال ابو داود وقال مسلم بن ابراهيم على رأس السارية يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس
عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلوا الاسودين في الصلوة التمر والعقرب ﴿
وفيه دلاله على جواز العمل اليسير في الصلوة وان توالاه البعض مترتبا في حال واحده لا يفسد
الصلوة وذلك ان على الحيه غالبا انما تكون بالضربه والضربه اذا تتابع العمل وصار في
حد الكثره بطلت الصلوة وفي معنى الحيه والعقرب كل ضرار مباح العمل فالزنابير والثعبان
ونحوها او رخص عامه اهل العلم في قتل الاسودين في الصلوة الا ابرهم النخعي والسنة
اولى ما اتبع ﴿ ومن باب رد السلام ﴾ قال ابو داود حدثنا
يزيد بن خالد الرملي ان عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان الله قد احدث ان لا
تكلموا في الصلوة ورد علي السلام ﴿ قوله ما قدم وما حدث معناه الحزن والكآبه يريد انه
قد عاوده قدر الاجزاء واتصل بحدثها ﴿ واحتلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفه
في الرد كما سعد بن المسيب لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتاده ﴿ وروي
عن ابي هريره انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلوة رده حتى يسمع ﴿ وروي عن جابر نحو من
ذلك ﴿ وقال الاكثر الفقها لا يرد السلام ﴿ وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشاره ﴿ وقال عكرمه
والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلوة رد السلام ﴿ وقال ابو حنيفه لا يرد السلام
ولا تشهد ﴿ قال الشيخ رد السلام في الصلوة فولا وفعلا محظور ورده بعد الخروج من
الصلوة سنه وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلوته السلام ﴿
والاشاره حسنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلوة وقد رواه ابو داود
في هذا الباب ﴿ يريد حديث صهيب وفسنه ابو الليث حدثنا عن بكير عن نافع عن

صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاء فضعه عن حسنه حتى ناوى له ﴿ قوله ما له اي حتى
نرق له قال الاوتت للرد اوى له اذا اصابه شيء وثبت له ﴿ ومن باب
البكاء في الصلوة ﴿ قال ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الرمادي حدثنا يزيد بن هرون
انا حماد بن سلمه عن ثابت عن مطرف عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولجوفه
ازيز كازيز الرجا من البكاء ﴿ قال الازيز الرجا صوتها وجرجرتها وفيه من العفه ان البكاء في
الصلوة لا يبطلها ﴿ ومن باب التنحنح على الامام ﴾ قال ابو داود حدثنا
يزيد بن محمد حدثنا هشام بن اسمعيل محمد بن سعيد حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فاخفى فيها فلبس عليه فلما انصرف قال
لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ﴿ قال الشيخ معقول انه انما اراد به ما منعك ان تقتح
علي اذ رايتني قد لبست علي ﴿ وفيه دليل على جواز تلقين الامام ﴿ قال ابو داود حدثنا
عبد الوهاب بن نجده حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقنت على الامام في الصلوة ﴿ قال الشيخ اسناد حديث
ابي جيد وحديث علي هذا رواه الحرث وفيه مقال ﴿ وقال ابو داود ابو اسحق سمع من
الحرث اربعة احاديث ليس هذا منها ﴿ وقد روي عن علي نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام
فاطعموه ﴿ ومن باب من كره ان يعد الرجل في قراءته اذا تعايا في القراءة فلفتهم واختلف الناس
في هذه المسئله فروي عن عمر بن عبد العزيز وابن عمار انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عكرمه والحسن
وابن سيرين وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ﴿ وروي عن ابن مسعود الكراهة وذلك
كرهه الشعبي وحماد وسفيان الثوري وكرهه ﴿ وقال ابو حنيفه اذا استفتح الامام فعليه
فاذا هذا كلام في الصلوة ﴿ ومن باب النهي في الصلوة ﴾ قال ابو داود
حدثنا عمر بن شبه حدثنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن عروه عن عائشه قالت صلى النبي صلى الله
عليه وسلم في خميصه له اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ﴿
الخميصه كساء مربع من صوف ﴿ والانبجانيه ازرها منسوبه وهي الى الغلظ لا على لها ﴿
وفي الحديث دلاله على انه اذا استتيبت خطا مكتوبا وهي في الصلوة لم تفسد صلوته وذلك
لانه لا يشغله علم الخميصه عن صلوته حتى يتامله بالنظر اليه ﴿ ومن باب العمل
في الصلوة ﴾ قال ابو داود حدثنا النفيلي عن مالك عن عامر بن عبد الله هو ابن الزبير
عن عمرو بن سليم عن ابي قتاده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامه بنت
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ﴿ قال الشيخ
يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد وتعمد له في الصلوة
ولعل الصبيه لهول ما التفته واعتادته من ملابسته في غير الصلوة كانت يسعلق به حتى
تلابسه وهو في الصلوة فلا يدفعها عن نفسه ولا يتعدها فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه

العباس ان عمرو عن شعيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ورد
اشاره قال قتيبه لا اعلمه الا قال اشاره باصبعه قال ابو داود واحد جيد
كذا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تغتروا صلوته ولا تسلموا قال احد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك
ولتقرر الرجل صلوته فيصلي وهو فيها شاك قال ابو داود اصل الغمر نقصان لبن الماشيه قال
غمارب الماشيه غمارا اذا نقص لبنها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تغتروا راى لا تنقصوا
في السلم ومعناه ارتد كما تسلم عليك واجبا لا تنقص فيه صلى ان يقال السلام عليكم ورحمة الله
فيقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تنقص على ان يقول السلام عليكم او عليكم حتى ولا ترد التحيه
كما سمعتها من صاحبك فتنقصه حقه من جواب الكلمه واما الغمار في الصلوه فهو على وجهين
احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فما ذا خذ بالاكثر
ويسلم ويسجد سجدتي السهو قد جاءت السنه في روايه ابي سعيد الخدري انه يطرح
الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعه رابعه حتى يعلم انه قد اكملها اربعا

ومن باب تسمت العاطس

قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى
حجاج الصواف حدثني ابو رشد عن هلال الرأي حدثه عن عطاء بن يسار عن معويه بن الحكم السلمي
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم
فعرفت انهم يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما ضربني ولا كهرني
ولا سبني قال ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءه
القرآن او كما قال قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهليه وقد جاءنا الله بالاسلام وان منا
رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
احد منكم قال ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فلم ار شيء يخط غنيمات فيل
ما سعود لكني صككتها صكا عظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله فقالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنه
قال عبد الحديث من الفقه ان الكلام ناسيا في الصلوه لا يفسد الصلوه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان حكم
الصلاه وتحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعاده الصلوه التي هي فيها مع وذكر انه تكلم ناسيا فلم يامره بالاعاده
ومن تكلم جاهلا بتحريم الكلام عليه ومن تكلم ناسيا لصلوته فهو اخف حكما ممن تكلم عامدا وكذلك
مباح له عند نفسه مع وقد احتج العلماء بهذه المسئله ممن قال ينبغي على صلوته اذا تكلم ناسيا او جاهلا
او تشهد والاول قول مالك والشافعي مع وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الراي اذا تكلم ناسيا استقبل
الصلوه وهو احد اقوال الشافعي اذا تكلم ناسيا او سلم ناسيا فلم يتوجه عليه الاعاده في السلام كما

او جهلها بالتحريم قال الاوزاعي من تكلم في صلاته عامدا شيء يرى انه اصلاح صلوته لزمه الاعاده مع وقال في
رجل صلى الظهر بالعراق فقال رجل مر ورايه انها العصر لم يكن صلى صلوته مع وفي الحديث دليل على ان الخطا
اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه مع واحتلفوا اذا عطس وهو في الصلوه هل يحمد الله فقال مالك كما انه يحمد الله
في غير الصلوه قال العالمي في الصلوه يجهر بالحمد وكذلك قال الشعبي واحمد بن حنبل وهو مذهب الشافعي
انه يستحب ان يكون دالا بفعله مع وقوله ما كهرني معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي مع وقال الكهر
شفة الانسان بالعبوس وقد انعم الصحابه ما انتهرني ولا كهرني دال شيء يجدونه
في نفوسهم ولا يضمرون بريدان دال شيء يوجد في النفوس من البشريه ومعنى الانسان من قبل
الظنون والاوهام من غير ان يكون له تاثير من جهه الطباع او يكون فيه ضرر كما جاز في زعم اهل الخاطبه
واما قوله ومنا رجال يخطون قال الخط عند العرب فيما فسره ان الاعرابي قال اتاني الرجل العراف وبين يديه
غلام صاحب يخط في الرمل فخط خطا فمسره وهو يقول ان عيافا اسرع البيان من امرءا يخط امنها
اسرع من سطر الى آخر ما سفي من خط الخطوط قال ابن الاثير فيها وجاء في الحديث ذكر الفلق والظرف
يعني وردا في الحديث دليل الحسبه والياس مع وقوله فمن وافق خطه فذاك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه
وربط العالمي له اذ ظن ان الاصابه في معنى خطه دليل النبي لا خطه دليل على النبوه وقد انكف بعد
وهب معانيها مع وقوله اسف كما ياسفون معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه
فلما اسفونا انتقمنا منهم مع واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنه وليس كل من
من اباحها اكثر من قوله حين سالها اين الله فقال في السماء وسالها من انا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها اسوا على امراء الاسلام في المسلمين وسنه اهله وليس سوال عن اهل الاسلام وصفه حقيقه
ولو كان كافرا يريد الاسلام من الكفر ان الاسلام يوضع عن الاسلام هذا القدر الذي يكلمه به الكافر
ليصيره مسلما هي سعد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويسري عن دينه الذي كان يعتقده قبل
هذا اطرح جل وامره بوحدانيته ثم قال للرجل من هذه صفته روحي وصفته الزمه وانا اضمن لها
في قولها ولا اكشف عن امرها ولا اتكلفها بسرائر عقد الروحه حتى اذا حانا وها احسان يريدان
عقد النكاح بينهما فانا نكلفها حسد بسرائر عقد الروحه من احضار الولي والشهود
وسمه المهر وكذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام ليعصر منه على ان يقول اني مسلم حتى يصف
الايمان بكماله وشرائعه واذا حانا من يجعل حاله في الكفر والايمان قال اني مسلم قبلناه وكذلك
اذا راينا عليه امارة المسلمين من هيئه وشاره ونحوها حكمنا باسلامه الا ان يكون لنا منه حلاف
ذلك مع

ومن باب التامين وراء الامام

قال ابو داود حدثنا القعنبي
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمه بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكه
غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين مع وقال
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامين ولو لا ذلك لم اكن اسمع ما بعثه والناس

على بن الدارمي لم يرو الا معروفه بذلك وقال ابن حجر به خطر اسمعه من روح ؟ وورد ... ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يصلي جالسا اقرأ وهو قاعد ثم يقوم فيقرأ قائما ثم يركع
ويسجد وهو قاعد ؟ وورد ابو داود ؟ المعنى عن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
قال الشيخ وهذا حديث به مذهب الى انه لا يجهر بالمأموم وقال الاثرم قلت لابي عبد الله جعلوا ... الامام من قوله
ولا تختلفوا عليه فالمأموم قلوا كان الامام يقوله حجة الاسعى سماك عنه عن النعمان لم يسمع منه
سماعا وفيه ؟ قال الشيخ وهذا وان كان يحتمل ان يستدل به لو لم يكن حاذاك مذكورا في حديث وائل
بن حجر الذي يقدم ذكره واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به كفاية ؟ وقد يكون معناه الامر به
والحض عليه اذا نسيه الامام يقولوا يفعلوه اذا فعله الامام ولا سيما وقد امروا بمتابعته
ان يقوموا اذا قام الامام ولا الامام ولا المأموم فعلوا الامر معا، فعلوا مع الامام حين يقعد ثم يقعدون
معه معا فاما قوله اذا امن فامنوا فانه لا يحالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه
وانما هو كقول القائل اذا رجع الامير فارجعوا يريد اذا اخذ الامير في الرجوع فيصير اللازم يكون
رجيعه مع رجيله وسيأتي هذا في الحديث الآخر الامام ليؤتم به فاما قوله لا تختلفوا على امامكم فانه
نهي عن مخالفته فيما يعرض من ذنبه واحب ان يجمع الناس في وقت واحد رجاء المغفرة ؟

ومن باب صلوة القاعد ؟ قال ابو داود ؟ مسدد ؟ يحيى حسن العلم
عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال
صلوته قائما افضل من صلوته قاعدا ؟ وصلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما
على النصف من صلوته قاعدا ؟ قوله صلوته قاعدا على النصف من صلوته قائما وصلوته نائما على النصف
من صلوته قاعدا انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز له قاعدا والمصلي قاعدا على القيام
فاذا المريض اجوز ان يطرأ شيء من الآفات ؟ واما قوله وصلوته نائما على النصف من صلوته قاعدا
فانا لا اعلم اني سمعته الا في هذا الحديث ولا اعلم عن احد من اهل العلم انه رخص في صلوة التطوع
نائما مع اقتداره على صحتها قاعدا فانا رحمه الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر كلاما بعد
الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد او اعتبره بصلوة المريض نائما اذا لم يقدر على
القعود قال التطوع متطوعا للقادر على القعود جائز كما يجوز له ان يتطوع على راحلته
بالمأمن وجهه القبلة ولا يجوز له ان يصلي متطوعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود شكل من اشكال
الصلوة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلوة ؟ قال ابو داود ؟ محدث سليمان الانباري
ثنا وكيع عن ابن عون كهمس عن المعلى عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بالناس
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ؟ قال
الشيخ وهذا في المريض دون الصحيح فاما قوله اذا صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب
فانا لا اعلم احدا من الخلق خالف في ان المريض مقام القاعد ؟ واختلفوا فيه اذا صلى نائما الى راكعا نائما الى ركع يصلي

قال اصحابنا الرأي يصلي مستلقيا ورجليه الى القبلة ؟ وقال الشافعي يصلي على جنبه موجها الى القبلة
على ما جاء في الحديث ؟

ومن باب كيف الجلوس في التشهد ؟ قال
ابو داود ؟ مسدد ؟ بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لاظرن كيف كان صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وساق الفقه الى ان قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه الايمن وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر
الابهام الوسطى واشار بالسبابة ؟ قال في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض
اهل العراق لا يرى الاشارة وفيه اثبات التحليق بالابهام والوسطى وكان بعض اهل البدع لا يرى
التحليق وقال يقصر اصابعه الملث ويشير بالسبابة ؟ وكان بعضهم يرى ان يحلق ويضع انامله
الوسطى بين عقدتي الابهام وانما السنة ان يحلق بروس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون
كالحلقة المسدودة لا يفصل من حروفها شيء ؟

ومن باب التشهد ؟ قال
ابو داود ؟ مسدد ؟ يحيى عن سليمان الاعمش حدثني سعيد بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا
جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان
وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض او بين السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه الى الله فيدعو به ؟
قال قوله التحيات لله فانه اذا جاء التشهد الاول الامر على الوجوب وفي قوله محمد الفراغ من التشهد
بعد من الدعاء اعجبه الله دليل على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة والصلوة
ولو كانت واجبة لم يحل مكانها منها وبعد من ساق الاذكار والادعية فيها وكل الامر في
ذلك الى ما تعمه منها اهل التعبير والله اعلم وعلى هذا اقول جماعة الفقهاء الا الشافعي فانه قال
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير واجبة ولا يصح صلوة من لم يصل عليه بطلت صلوته وقد
قال اسحاق بن راهويه نحوا من ذلك انه اولى بالعلم للشافعي ؟ هذا قوله واصحابه محفوظ وذلك
لحديث كعب بن عجرة وقد رواه ابو داود قال مالك حدثني عمي عن سعد بن سعيد عن الحكم عن ابراهيم بن ليلى عن
كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرنا ان نصلي عليك وان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه
فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ؟ قالوا قوله امرنا ان نصلي عليك يدل على وجوبه لان امره
لازم لنا عنه واجب ؟ وقوله قولوا اللهم صل على محمد امر ثاني يحب انتهاؤه ولا يجوز تركه
قالوا وقد امر الله سبحانه بالصلوة عليه فقال يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ذلك
منصرفا الى الصلوة لانه ان صرف الى العمر فانه كان ندبا وان صرف الى انها كان فرضا اذ لا خلاف
ان الصلوة عليه عمر واجبة وعمر الصلوة دال على وجوبها في الصلوة والله اعلم ؟ واختلفوا

والسهو هل هو واجب امر لا فروى عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يسهد فلا صلوة له وبه قال الحسن
والسهو هل هو واجب امر لا فروى عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يسهد فلا صلوة له وبه قال الحسن
البصري ومذهب مالك ورجحه ه وقال النخعي وحماد ان رأى السهو في
البصري ومذهب مالك ورجحه ه وقال النخعي وحماد ان رأى السهو في
اربع سقت صلوته ه وقال اصحاب الرأي السهو والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا
اربع سقت صلوته ه وقال اصحاب الرأي السهو والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتا
عمر واجب والقعود قدر السهو واجب ه واحتجوا بما سهدته فذهب سفيان الثوري واصحاب
عمر واجب والقعود قدر السهو واجب ه واحتجوا بما سهدته فذهب سفيان الثوري واصحاب
الرأي واحمد بن حنبل الى ان السهو سجود الذي رويناه وهو الصواب ه وذهب الشافعي الى ان السهو اربعة
الرأي واحمد بن حنبل الى ان السهو سجود الذي رويناه وهو الصواب ه وذهب الشافعي الى ان السهو اربعة
وعند ابو داود قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد بن مسروق قال حدثني عمران بن عباس قال
وعند ابو داود قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد بن مسروق قال حدثني عمران بن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السهو كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات الطيبات
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا السهو كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات الطيبات
الصلوات الخمس لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
الصلوات الخمس لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ه وذهب مالك الى ان سهو عمر بن الخطاب هو
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ه وذهب مالك الى ان سهو عمر بن الخطاب هو
الصواب لانه الخطاب لله ه قال الشيخ واصحها اسنادا واشهرها رجالا سهد
الصواب لانه الخطاب لله ه قال الشيخ واصحها اسنادا واشهرها رجالا سهد
ابن مسعود وانا ذهب الشافعي الى سهد ابن عباس لزيادة التي فيه وهي قوله البركات ولموافقته
ابن مسعود وانا ذهب الشافعي الى سهد ابن عباس لزيادة التي فيه وهي قوله البركات ولموافقته
العرار وهو قوله مسلما على النبي تحيته من عبد الله مباركة طيبة ه ومدار اسناده ايضا حيد وحاله
العرار وهو قوله مسلما على النبي تحيته من عبد الله مباركة طيبة ه ومدار اسناده ايضا حيد وحاله
مرضية ه قال ابو داود وقال الفيلي وذهب الحسن بن الحر عن العاس بن مخيمرة قال اخذ
مرضية ه قال ابو داود وقال الفيلي وذهب الحسن بن الحر عن العاس بن مخيمرة قال اخذ
علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه سهدي محدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه سهدي محدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه السهد في الصلوة مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضت صلوتك
فعلمه السهد في الصلوة مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضت صلوتك
وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ه قال الشيخ وقد احتجوا في هذا الكلام هل هو
وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ه قال الشيخ وقد احتجوا في هذا الكلام هل هو
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فارجح موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فارجح موقوفا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في السهد غير واجبة ه وقوله فقد قضت
فقيه دلالة على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في السهد غير واجبة ه وقوله فقد قضت
صلوتك يريد معظم الصلوة من القراءة والذكر والجهر والركوع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام
صلوتك يريد معظم الصلوة من القراءة والذكر والجهر والركوع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام
وكني عن السلام بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقب السلم ولا يجوز ان يقوم بعد تسليمه لانه
وكني عن السلام بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقب السلم ولا يجوز ان يقوم بعد تسليمه لانه
يكمل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ه قال ابو داود
يكمل صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ه قال ابو داود
ثنا عمرو بن عون قال ابو عوانة عن مغيرة ه قال وثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد هشام بن عروة عن
ثنا عمرو بن عون قال ابو عوانة عن مغيرة ه قال وثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد هشام بن عروة عن
ابيه عن جده كان عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلوته قال رجل من
ابيه عن جده كان عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى الاشعري فلما جلس في صلوته قال رجل من
القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة فلما انصرف ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا
القوم اقرت الصلوة بالبر والزكاة فلما انصرف ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا
وكذا قال فارم القوم حتى قالها مرارا فقال يا حكام انت فاتيتها قال ما قلتها ولقد رهبت
وكذا قال فارم القوم حتى قالها مرارا فقال يا حكام انت فاتيتها قال ما قلتها ولقد رهبت
ان تبعثني بها وساق الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلوتنا فقال اذا كبر
ان تبعثني بها وساق الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا صلوتنا فقال اذا كبر
الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا فانما يقرأ له من خلفه ه وقال اذا كبر وركع
الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا فانما يقرأ له من خلفه ه وقال اذا كبر وركع
فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه سمع
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله قال على لسان نبيه سمع
الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ه قال فارم القوم يريد ان سكتوا مرة مرة قال ارم قال حتى مائة
صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ه قال فارم القوم يريد ان سكتوا مرة مرة قال ارم قال حتى مائة
نحو منه قول الشاعر يرمي ويرمي الليل مرمى كما يرمي ه وقوله رهبت ان تبعثني بها اي
نحو منه قول الشاعر يرمي ويرمي الليل مرمى كما يرمي ه وقوله رهبت ان تبعثني بها اي
تجيئني بها او تبعثني بها او تحولط من الكلام قال الاصمعي يقال ركعت الرجل يركعه اذا
تجيئني بها او تبعثني بها او تحولط من الكلام قال الاصمعي يقال ركعت الرجل يركعه اذا
استقبلته فاركبه ه واخبرني احمد بن هرير بن ملط عن يحيى بن حاتم المنقري قال قال سليم بن عبد
استقبلته فاركبه ه واخبرني احمد بن هرير بن ملط عن يحيى بن حاتم المنقري قال قال سليم بن عبد
الله للاصمعي ما امر الناس الجمع مغضبة فقال ناديه وهل يسأل عن مثل هذا الا ازمل فما بقي
الله للاصمعي ما امر الناس الجمع مغضبة فقال ناديه وهل يسأل عن مثل هذا الا ازمل فما بقي
احد الا لحن الا عمر لزمله ه قوله ملط سلط فيه وذهل احدهما ان يقول ملط مرود والاول
احد الا لحن الا عمر لزمله ه قوله ملط سلط فيه وذهل احدهما ان يقول ملط مرود والاول
واذا امر اعمر المعصوب علمهم ولا الصالين فقولوا امين يجبكم الله عز وجل يريد ان كلمة امين تسجاب
واذا امر اعمر المعصوب علمهم ولا الصالين فقولوا امين يجبكم الله عز وجل يريد ان كلمة امين تسجاب
بها الدعاء الذي يصمد السورة او الاية كانه قال ملط الدعوة مضمنه سلط الكلمة او معلقة بها
بها الدعاء الذي يصمد السورة او الاية كانه قال ملط الدعوة مضمنه سلط الكلمة او معلقة بها
او ما اشبه ذلك من الكلام ه والوجه الاخر ان يكون ملط معطوفا على ما قبله من الكلام واذا
او ما اشبه ذلك من الكلام ه والوجه الاخر ان يكون ملط معطوفا على ما قبله من الكلام واذا
كسروا وركعوا فكسروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فابنوه واتموا به ولا تسبقوه
كسروا وركعوا فكسروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فابنوه واتموا به ولا تسبقوه
عليه ملط اذا سبح وسبب سلطوط خلط الغط الاخر وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده
عليه ملط اذا سبح وسبب سلطوط خلط الغط الاخر وهو قوله واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد سمع الله لكم الراء قال ملط ملط يريد والله اعلم ان الاصحاب مغرونة
فقولوا ربنا لك الحمد سمع الله لكم الراء قال ملط ملط يريد والله اعلم ان الاصحاب مغرونة
بملط الدعوة وموصولة بها ه وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا
بملط الدعوة وموصولة بها ه وقوله سمع الله لمن حمده معناه استجاب الله دعاء من حمده وهذا
من الامام دعاء للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانه يكتفي بالدعوة احدهما بالاخرى وقال
من الامام دعاء للمأموم واشارة الى قوله ربنا لك الحمد فانه يكتفي بالدعوة احدهما بالاخرى وقال
ذلك بسار قوله ملط سلط والله اعلم ه ومعنى قوله سمع الله لكم اي يستجب لكم ومن هذا قول
ذلك بسار قوله ملط سلط والله اعلم ه ومعنى قوله سمع الله لكم اي يستجب لكم ومن هذا قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب ه قال ابو داود
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان اعوذ بك من قول لا يسمع اي لا يستجاب ه قال ابو داود
اسمعوا ابا هرير الحسكلي وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لا
اسمعوا ابا هرير الحسكلي وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال يا رسول الله لا
يستغني نامين ه قال الشيخ نشبه ان يكون معناه ان الاجابة بها قائمة الكتاب في السكتة
يستغني نامين ه قال الشيخ نشبه ان يكون معناه ان الاجابة بها قائمة الكتاب في السكتة
الاولى من السكتين وربما نفي عليه الشيء منها وقد روح رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
الاولى من السكتين وربما نفي عليه الشيء منها وقد روح رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء
فاتحة الكتاب فاستهله بلال في التأمين فظن ان يكبر معه ان لا اجابة بها فاتحة الكتاب في السكتة
فاتحة الكتاب فاستهله بلال في التأمين فظن ان يكبر معه ان لا اجابة بها فاتحة الكتاب في السكتة
ناهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل بركبه معه والله اعلم ه وقد ذهب قوم من اهل العلم
ناهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل بركبه معه والله اعلم ه وقد ذهب قوم من اهل العلم
على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قام قد قامت الصلوة
على ان بلالا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قام قد قامت الصلوة
كبر النبي صلى الله عليه وسلم وربما سبقه ببعض ما يقرأ فاستهله بلال قد رأى ما لحق الرجل
كبر النبي صلى الله عليه وسلم وربما سبقه ببعض ما يقرأ فاستهله بلال قد رأى ما لحق الرجل
والتأمين ه ومن باب الصفوف الصلوة ه قال ابو داود
والتأمين ه ومن باب الصفوف الصلوة ه قال ابو داود
القعنبي عن ملط عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
القعنبي عن ملط عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
بن عوف ليصلح بينهم وحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال يصلي بالناس فاقيم فقال نعم
بن عوف ليصلح بينهم وحضرت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال يصلي بالناس فاقيم فقال نعم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك حتى استوى
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ

ام سلمة قال ابو بكر ما اخال الا ان اراى فجابة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مالى اراكن اكثر تصفيق من رابه شئ فى صلوته فليسبح فانما التصفيح للنساء
قال فى هذا الحديث اولع من الفقه منها بعمل الصلوة فى اوائل ومنها الا ترى انهم لما جاءت الصلوة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظاره له ومنها ان الالتفات فى الصلوة لا يبطل
الصلوة مالم يحول المصلى عن القبلة بجمع بدنه ومنها ان امره اياهم باعادة الصلوة لما صفقوا انما هو
وفيه ان التصفيح سنة النساء فى الصلوة وهو معنى التصفيح المذكور فى آخر الحديث وهو ان يضرب
بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ومنها ان تعمد المصلى عن صلاته وتاخره عن
مقامه لحاجة يعرض له غير مفسد صلوته مالم يطل ذلك ومنها اباحة رد المرء فى الصلوة
والحدث والشاعلة فى اصغاب العالم عند ما يحدث المرء من يعنيه الله وتجدد له من صنع ومنه
جواز الصلوة ناما من احدهما بعد الاخر ومنه جواز الاتمام بصلوة من لم يلحق اول الصلوة ومنه
ان كمنة الرجال عند ما ينوبهم شئ فى الصلوة التسبيح ومنه ان الامام اذا سبح يريد بذلك اعلام
الامام لم يكن ذلك مفسد الصلوة

ومن باب الاختصار فى الصلوة

قال ابو داود ثنا يعقوب بن كعب الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحصار فى الصلوة قال ابو داود هو ان يضع يده على خاصرته فى
الصلوة وقال ابو داود من فعل اليهود وقد روى فى نحو الاخبار ان ابليس اهبط الى الارض كذلك
وهو شئ من شكل اهل الكتاب نفعوذ الله منه على الخواص اذا قاموا من المآتم وزعم بعضهم
ان معنى الاحصار هو ان يبسط يديه مختصرا اى عضا تنوخا عليهما

ومن باب مسح الحصا

قال ابو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابى الاحوص عن رجل من اهل المدينة
انه سمع ابا ذر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه
فلا تمسح الحصا قال ابو داود ثنا سويد ثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فرأى رجلا
وهو يسوى الحصا فى صلوته فنهاه

ومن باب كراهية العبث فى الصلوة

قال ابو داود ثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاوليين كانه على الرضف قال قلنا
حتى يقوم قال حتى يقوم قال الرضف الحجارة المحماة واحدتها رضفة ومنه المثل خذ من الرضفة ما
عليها

ومن باب السهو فى السجود

قال ابو داود ثنا محمد بن عبيدة ثنا حماد عن
ايوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى الظهر
او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد ووضع يده عليها يعرف
فى وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة وفى الناس ابو بكر وعمر
رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بلى قد نسيت يا رسول الله فاقبل رسول

الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقاموا اى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مقامه فصلى الركعتين اللتين سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر فقال
محمد سلم فى السهو قال الراجح من رأى هريرة ولقد نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم قال سرعان
الناس مفوحة السين والراء هم الذين يعجلون سرعته ويقال ايضا سرعان بكسر السين وسكون
الراء وهو جمع سريع كخفول جمع خفيف وعجل وعجال قوله وانما فعلت سرعان ما فعلت قال الخطابى
ساكنه وفى الحديث دليل على ان من قال او فعل كذا وكذا فقد فعله ناسيا انه غير كاذب
وفيه من الفقه ان من تكلم ناسيا فى صلوته لم تفسد صلوته وكذلك من تكلم عمدا عالما بانه فى الصلوة
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده انه قد اكمل صلوته وتكلم على انه خارج من الصلوة ولما
قد البس عليه ما سمعه النبى صلى الله عليه وسلم من امره ما دل على هذا المعنى ايضا الا ترى ان كلام
الناسى ومدبر لزيادة فى الصلوة ونقصان فى كلام فى حال وسوء منها انه خارج عن الصلوة لا محالة
وقوله السبح وهى القصر بعد الاتمام وقد وقع فى هذا الحديث وزعم انه منسوخ وانه اما اخر
فعل تحريم الكلام فى الصلوة ولولا ذلك لم يترك ابو بكر وعمر وسائر من معهما وقد علموا الصلوة لم يقصر
ان يكلموا وقد بقى عليهم من الصلوة شئ قال الشيخ اما التسبيح فالموضع له هاهنا لان تسبيح الكلام كان
مكنه وحروف هذا الامر انما كان بالمدينة لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد روى عمران
ترخيصه هو نهيه متاخرا فاما كلام الناسى فكان بمكة وبعض ومن معهما وروايته حماد بن زيد عن ايوب وهو
الذى رواه ابو داود انما اراد ان يعم وقد دل على ان روايته من روى انه من والراجح انما هو على الجواز
والوسعة فى الكلام كما تقول الرجل طب نعمة وطب براسى وتقول الشاعر

قالت له العينان سمعا وطاعة ٭ وتحدرت بالسيل منها الاجرع

من الكلام ما كان خوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم وقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى بن كعب وهو يصلى فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر
اليه والركوب فى الصلوة فعال الراجح قوله تعالى يقول استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
الصلوة اذا كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير منسوخ ٭ ومن قال الكلام ناسيا فى
الصلوة لا يقطع الصلوة ملطا والاوزاعى والشافعى وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير
وبه قال النخعى وقال عطاء ٭ وقال الحسن وحماد واصحاب الرأى الكلام فى الصلوة ناسيا يقطع الصلوة كالعمد
سواء ٭ وفى الحديث دليل على انه اذا سها فى صلوة واحدة مرات اجزاه لجمعها سجدتان وذلك
ان النبى صلى الله عليه وسلم سها فلم يصل ركعتين ويتكلم ناسيا ثم اقبل على سجدتين لم يرد عليهما
وهو قول عامة الفقهاء ٭ وحكى عن الاوزاعى والماجشون صاحب مالك انهما لا يلزمه لكل
سهو سجدتان

ومن باب اذا صلى خمسا

قال ابو داود ثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة فقال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد

سجد سجدتين بعد السلام وتشهد ثم سلم وهذا مذهب مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن المنذر وداود وقال ابو حنيفة ومحمد لا سجود عليه وقال ابو يوسف ان سجد قبل السلام فحسن وان سجد بعده فحسن وقال ابن ابي ليلى ان كان قبل السلام سجد قبل وان كان بعده سجد بعده وقال الحسن بن حي ان تكلم ساهيا سجد بعد السلام وان تكلم عامدا استقبل الصلوة وقال الثوري ان تكلم ساهيا او عامدا سجد بعد السلام وقال ابن شبرمة ان تكلم عامدا استقبل الصلوة وان تكلم ساهيا سجد بعد السلام وقال ابن سيرين ان تكلم ساهيا سجد بعد السلام وان تكلم عامدا فلا شيء عليه وقال الاوزاعي ان سجد قبل السلام فحسن وان سجد بعده فحسن وقال ابن المنذر ان سجد قبل السلام فحسن وان سجد بعده فحسن وقال ابن حزم

صلى الله عليه وسلم فارا رجلا خمسا فان شفعا وان وتر صلى بهم الاربعة شاتر غما للسكار ﴿ قال الشيخ ورواه
ابن عباس حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد الله عن محمد بن اسحق الصغاني ثنا ابن نفيل ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلط احدكم في صلوته
فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم قال ابو داود
صلى خامسة شفعها بهاتين وان كان رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ﴿ قال الشيخ وهذا الحديث
يدل على فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا انه تنصف بها صلاته اذا جلس في الرابعة قدر التشهد
واعتلوا بان الصلاة لا تكون زيادة في عدد ركعاتها على الاربع الا بالعود الى القعود لان الركعة الزائدة
بانفرادها صلاة اخرى بنفسها ﴿ ومن باب من صلى لغير القبلة ثم علم ﴿

قال ابو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن عمار ابن ابي عمار وعن محمد عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله هذه الآية فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من
بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر نحو بيت المقدس يعني فقال الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة
فمالوا كما هم ركوعا الى الكعبة ﴿ قال الشيخ في اسناده من لا يعرف ومتن الحديث يدل على ان
حوادث الامور لا تبنى على الاصل الذي كان له اصل صحيح في العبد ثم يعرض عليه الفساد
فيلزم اعادة ما مضى منه فان الماضي منه صحيح ودليل هذا الحديث المصلي سهوا نجاسة لم يعلم بها
حتى صلى ركعة فانه اذا راى النجاسة الفاها عن بعضه وبنى على ما مضى من صلوته وكذلك هذا في
العمامات بلوح وخلد جار حلا صاح الوكيل واشتري بمن عزله بعدا يام فان عقوده الى عقدها
قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة ﴿ وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد ﴿ ومن باب

ابواب الجمعة ﴿

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة
يوم الجمعة وسيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر وفيه خمس خلال
خلق الله فيه آدم وفيه اهبط الله آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا
الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر
الا وهو يشفق من يوم الجمعة ﴿ قال الشيخ قوله يشفق معناه يخاف وقيل معناه يتهيأ للساعة
اشفاقا واشاخ لمعنى واحد ﴿ قال ابو داود حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا عفان عن عبد الواحد
ابن زياد عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا علي من الصلوة في يوم الجمعة فان صلوتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك
وقد ارممت قال ان الله تعالى حرم على الارض اجساد الانبياء ﴿ قوله ارممت بليت واصله
ارمممت اي صرت رميما مخففا من الحرف المضعف وهو لغة لبعض العرب كما قالوا في الذال اعلم كذا
ان ظلمت وكما قيل احست بمعنى احسست ونظائره كثيرة ﴿ قال الشيخ وهو غلط ﴿ وهذا بعض من
يقصر العلم برأيه ولا يعبأ بقول اهل العلم ولا يعرج لجهله على عجز رسول الله صلعم فكيف
يتفكهون من كمال بكماله وهذا شأن الخلف من كل نسمة لرسول الله ﴿ قال ابو داود
ازهر هو ابن ابي عتبية كنيته ابو بكر بن بكر حدث عنه الحمراني هو مولى امراة انس

قال ابو داود حدثنا علي بن نصر الكوفي نحو اصحاب يوم الجمعة غدت الشياطين برايتها الى الاسواق
فيصورون الناس البراية والرايات هي الشر الحديث ﴿ قال البراية لست شيئا انما هو الرياش
واصله من رشت الريش عن حاجته اذا اخذته عنها واحدتها ريشة وهي مجرى الغلة
والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي توجه اليه ﴿ وقوله يصورون الناس انما هو يرشون الناس
كذا روي لنا في غير هذا الحديث ﴿ ومن باب جمعة المملوك والمرأة ﴿

قال ابو داود حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو معاوية عن هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن
الشعبي عن مسروق عن سلمة عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ﴿ قال الشيخ العقها على
ان الساقط عنهم غير واجب عليهم ﴿ فاما العبد فقد اختلفوا فيه وكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد
الجمعة اذا كان صحيحا وكذلك قال الاوزاعي واحمد واسحاق ﴿ وقد روي عن ابن عباس الجمعة حق
واجب على كل محتلم الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض ﴿ قال الشيخ وهذا يدل على
ان الاحتلام ليس بشرط في وجوب الجمعة عليه ﴿ وقد روي عن الزهري انه قال اذا سمع المنادي الاذان فلم يحضر الجمعة ﴿ وعن ابراهيم النخعي نحو
من ذلك ﴿ وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الاعيان وهو كما هو مذهب الشافعي
وعدد على القولين ﴿ وقال اكثر العلماء هي من فروض الكفايات وليس اسناد هذا الحديث بذاك
ولكان في بشر شيء لا بأس به لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿

ومن باب الجمعة في القرى ﴿

قال ابو داود حدثنا مسدد عن يحيى عن سعيد عن ابي اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن
مالك وكان احد قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة
ترحم اسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد قال لانه اول من جمع بنا
في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات فقلت له كم كنتم يومئذ
قال اربعون ﴿ قال النقيع بكل مسيل من الارض يستنقع فيه الماء ﴿ قوله اذا تصوبت الكلا
ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه
بالقاف والباء والنقيع بالنون موضع الغبوق ﴿ وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها
في القرى كجوازها في المدن والامصار لان خبر بني بياضة يقال فيه انه على ميل من المدينة وقد
استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز بأقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك واجب
وسار الجمل الواجب واجب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشراك عدد الاربعين في الجمعة والجمعة اليه
ذهب احمد بن حنبل ﴿ وقال اسحق الاربعون فما زاد استكمل مع عدد الاربعين ركوعها والى ليس
الوالي منهم ﴿ وقال مالك اذا اجتمعوا في جماعة في القرية التي يسوبها منصله ومنها سوق
ومسجد تجمع فيه وجب عليهم الجمعة واربعون عددا محصورا ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي ﴿
وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع ويتعهد عندهم باربعة ﴿ وقال الاوزاعي اذا كانوا
بقلعة حصينة اذا اجتمع فيها اربعون رجلا من اهل القرية وجبت عليهم الجمعة ﴿ وقال الثوري هو كسائر الصلوات في العدد ﴿ قال

... ابن المنتقى بقيه ... شعبه عن العمري الضبي عن عبد ... بن ربيع عن ابي صالح عن ابي هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع يوم الجمعه ويوم الفطر في يوم واحد اجزاء من الجمعه وانا مجموعون قال ابو داود وكذلك رواه ابو عاصم عن ابن جريج قال وقال عطا اجتمع يوم جمعه ويوم فطر في عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد جمعهما جميعا صلاهما ركعتين بكره لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال ابو داود واسناد ابي هريره مقال ويحتمل ان يكون معناه ان يكون المراد بقوله من شاء احزاه من الجمعه اي عن حضور الجمعه ولا يسقط عنه الظهر واما جميع اهل القرى فانه لا بد لهم من حضور الجمعه لان الرخصه انما جاءت لاهل العذر من اهل الاعلى من يدرك صلوه الجمعه قبل الزوال وقد روي في الحديث ان مسعود وروي عن ابن عباس انه بلغه بعد ابن الزبير فقال اصاب السنه وقال عطا عن عبيد بن عمير لمن شهد الفجر الجمعه والاضحى والفطر ومكحول وحكى اسمعيل بن مسلم عن احمد بن حنبل انه قال الجمعه قبل الزوال او بعده قال ابو داود سمعت ابا عبيد يقول اذا صلى الامام الجمعه والعيد جميعا في يوم واحد فقد ذهب الركعتين على ايهما جعله وجعل العيد هو التبع لها والله اعلم

ومن باب اللبس يوم الجمعه

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حله سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخره او كما قال في الحله السيراء هي المضلعه بالحرير التي فيها كالهيئه وهو الذي يسميه المسبر وانما سماه مسيرا للخطوط التي فيها كالسيور وقيل حله سيراء كما قالوا نافه عشراء وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال

ومن باب التخلي يوم الجمعه

قال ابو داود حدثنا مسدد نحيى بن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضاله وان ينشد فيه شعرا ونهى عن الحلق قبل الصلوه يوم الجمعه والحلق مفتوح الحاء جماعه الحلقه وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه يقال ربما يعيب الرجل لا يحلق راسه قبل الصلوه وقيل له انما هو الحلق جمع الحلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلوه للعلم والمذاكره وامر ان يستعان بالصلوه ونصت للخطبه والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتخلق بعد ذلك فقال قد فرغت عني وجزاني خيرا وكان من القالحين رحمه الله

ومن باب الجلوس المنبر

قال ابو داود حدثنا مسدد بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراه قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتتعلموا صلوتي

الغابه الغيضه وجمعها غابات ومنها قولهم اسد الغابه

غاب قال الشاعر وكنا كالحريق اصاب غابا فتجنبوا ساعده وتقصف سياعا ومنه من الفوز اي ارتفع والامام اذا رفع من مقام الناس اذا خالط لا من علمه الناس لعقد وانه ومنه ارتفع السعر لا يطلع العلو وانما كان المنبر مرقاتين فقط وجمعوه خطوتان وهذا في حد القله وانما قال العصري لان اول الشعبه فيه ولما اذا امر الامام السجود وهو يخطب يوم الجمعه فانه اذا اراد السجود انحدر ونزل مقبلا على الناس بوجهه حتى يسجد ويضع عمر من الخطاب وعند الشافعي انه لا يجب ان يفعله وقال لم يفعله اجزاه ومن اصحاب الرأي من يقول يسجد ويومي ايماء

ومن باب الامام يخطب والامام يخطب

قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف الحمصي نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر عن سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس يوم الجمعه والامام يخطب قال انما نهى عن الالتفات والكلام فاما الجلوس فلا لانه يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاه ولا كلام وقد روي في الحديث ان مسعود وروي عن ابن عباس انه بلغه بعد ابن الزبير فقال اصاب السنه وقال عطا عن عبيد بن عمير لمن شهد الفجر الجمعه والاضحى والفطر ومكحول وحكى اسمعيل بن مسلم عن احمد بن حنبل انه قال الجمعه قبل الزوال او بعده قال ابو داود سمعت ابا عبيد يقول اذا صلى الامام الجمعه والعيد جميعا في يوم واحد فقد ذهب الركعتين على ايهما جعله وجعل العيد هو التبع لها والله اعلم

ومن باب اللبس يوم الجمعه

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حله سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعه وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخره او كما قال في الحله السيراء هي المضلعه بالحرير التي فيها كالهيئه وهو الذي يسميه المسبر وانما سماه مسيرا للخطوط التي فيها كالسيور وقيل حله سيراء كما قالوا نافه عشراء وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال

ومن باب التخلي يوم الجمعه

قال ابو داود حدثنا مسدد نحيى بن يحيى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وان ينشد فيه ضاله وان ينشد فيه شعرا ونهى عن الحلق قبل الصلوه يوم الجمعه والحلق مفتوح الحاء جماعه الحلقه وكان بعض مشايخنا يرويه انه نهى عن الحلق بسكون اللام واخبرني انه يقال ربما يعيب الرجل لا يحلق راسه قبل الصلوه وقيل له انما هو الحلق جمع الحلقه وانما كره الاجتماع قبل الصلوه للعلم والمذاكره وامر ان يستعان بالصلوه ونصت للخطبه والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتخلق بعد ذلك فقال قد فرغت عني وجزاني خيرا وكان من القالحين رحمه الله

ومن باب الجلوس المنبر

قال ابو داود حدثنا مسدد بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانه امراه قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابه قال وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتتعلموا صلوتي

الغابه الغيضه وجمعها غابات ومنها قولهم اسد الغابه

ومن باب الامام يخطب والامام يخطب

قال ابو داود حدثنا محمد بن عوف الحمصي نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر عن سهيل بن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس يوم الجمعه والامام يخطب قال انما نهى عن الالتفات والكلام فاما الجلوس فلا لانه يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاه ولا كلام وقد روي في الحديث ان

استيذان المحدث الامام

قال ابو داود حدثنا ابو همر بن الحسن المصيصي نا حجاج قال ابن جريج اخبرني هشام بن عروه عن عروه عن عائشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلوته فانه ياخذ بانفه ثم ينصرف قال انما امره ان ياخذ بانفه ليوهم الغوم انه رعاف وفي هذا باب من الاخذ بالادب في ستر العوره واخفاء القبيح من الامور والتوريه بما هو احسن وليس يدخل هذا في باب الرياء والكذب وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وتجنب السلامه من الناس والله اعلم

ومن باب اذا دخل والامام يخطب

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن محمد بن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعه والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال فقم فاركع قال فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبه لامر يحدث وان دخل لا يقعد حتى يصلي ركعتين وقال بعض اهل العلم اذا استأنف الخطبه وقد كان الداخل قعد ولم يركع لا يعيد الخطبه لان الامام يخطب لا يعيد اول ما اتبع

ومن باب من ادرك من الجمعه ركعه

قال ابو داود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمه عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعه من الصلوه فقد ادرك الصلوه قال الشيخ دلالته انه اذا ادرك قيام الركعه مع الامام ادرك الجمعه وصار بمنزله من ادرك الجمعه فصلاها ركعه ثم سلم الامام صلى بعدها اخرى وقد ادرك الجمعه بالاتفاق لان ادراك الركعه ادراك الجمعه ولانه اذا ادرك الركعه فقد ادرك الشرع في الصلوه بعد دخول وقتها فاشبه ما لو ادرك الركعه الاولى وهذا مذهب سعيد بن المسيب والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابي هريره والاسود وعمر وعلقمه والحسن والشعبي والزهري وقال الحكم وحماد وابو حنيفه من ادرك التشهد يوم الجمعه مع الامام صلى ركعتين

ومن باب الصلوه بعد الجمعه

قال ابو داود وكذا رواه عمرو بن الحسن الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال الحسن وكذا رأيت في كتاب عبد الله بن ثوبان عن ابيه عن مححول قال الحسن وأبو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى ﴿ ومن باب اذا خرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد ﴾ قال ابو داود كذا رواه عمرو بن سعيد عن جعفر بن برقان وحشيه عن ابن عمر بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ﴿ قال الشيخ والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال الرجل لا يعلم يوم الفطر الا بعد الزوال ﴿ وقال الشافعي اذا علموا انه قبل الزوال اخروا وصلى الامام من الغد صلوة العيد واذا علموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز فيه لم يجز في غيره وكذا قال مالك وابو ثور ﴿ قال الشيخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ﴿ ومن باب الصلوة بعد صلوة العيد ﴾ قال ابو داود كذا رواه جعفر بن برقان وشعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما مر على النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ﴿ قال الخرص الحلقة والسخاب القلادة ﴿ وفي الحديث من الفقه ان على المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جائز ماضية ولو كان زوجها حاضرا لان الازواج لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايامر هن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الاذن لهن في ذلك ﴿ ومن ابواب الاستسقاء ﴾ قال ابو داود كذا رواه احمد بن محمد بن ثابت المروزي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة ﴿ وفي قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى ﴿ وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة ﴿ وذهب بعض اهل العراق الى انه لا صلوة له ولكن يدعو فقط ﴿ وفيه انه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل وكذا قال محمد بن الحسن ﴿ وفيه انه يحول رداءه وبالتحويل على مذهب التفاؤل ان ينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب ﴿ وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وشماله يمينه ويمينه شماله على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن ﴿ وقال احمد يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وقال اسحق وقول مالك ﴿ اذا اخذ الرداء مربعا نكسه وان كان طيلسانا مدوره قلبه ولم ينكسه ﴿ قال ابو داود ابن عيوف قال وزاد في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم الاشعري عن الزبيدي عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عطاؤه الايمن

﴿ ومن باب اذا الرجل الامام للعيد يومه يخرج من الغد ﴾ قال ابو داود كذا رواه جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحشيه عن ابن عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ﴿ قال الشيخ والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال الرجل لا يعلم يوم الفطر الا بعد الزوال ﴿ وقال الشافعي اذا علموا انه قبل الزوال اخروا وصلى الامام من الغد صلوة العيد واذا علموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز فيه لم يجز في غيره وكذا قال مالك وابو ثور ﴿ قال الشيخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ﴿ ومن باب الصلوة بعد صلوة العيد ﴾ قال ابو داود كذا رواه جعفر بن برقان وشعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ﴿ قال الخرص الحلقة والسخاب القلادة ﴿ وفي الحديث من الفقه ان على المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جائز ماضية ولو كان زوجها حاضرا لان الازواج لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايامر هن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الاذن لهن في ذلك ﴿ ومن ابواب الاستسقاء ﴾ قال ابو داود كذا رواه احمد بن محمد بن ثابت المروزي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة ﴿ وفي قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى ﴿ وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة ﴿ وذهب بعض اهل العراق الى انه لا صلوة له ولكن يدعو فقط ﴿ وفيه انه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل وكذا قال محمد بن الحسن ﴿ وفيه انه يحول رداءه وبالتحويل على مذهب التفاؤل ان ينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب ﴿ وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وشماله يمينه ويمينه شماله على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن ﴿ وقال احمد يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وقول مالك ﴿ اذا اخذ الرداء مربعا نكسه وان كان طيلسانا مدوره قلبه ولم ينكسه ﴿ قال ابو داود ابن عيوف قال وزاد في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم الاشعري عن الزبيدي عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عطاؤه الايمن

قال ابو داود كذا رواه عمرو بن الحسن الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال الحسن وكذا رأيت في كتاب عبد الله بن ثوبان عن ابيه عن مححول قال الحسن وأبو عائشة جليس لأبي هريرة عن ابي موسى ﴿ ومن باب اذا خرج الامام للعيد يومه يخرج من الغد ﴾ قال ابو داود كذا رواه جعفر بن برقان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وحشيه عن ابن عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ﴿ قال الشيخ والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحق وقال الرجل لا يعلم يوم الفطر الا بعد الزوال ﴿ وقال الشافعي اذا علموا انه قبل الزوال اخروا وصلى الامام من الغد صلوة العيد واذا علموا الا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت اذا جاز فيه لم يجز في غيره وكذا قال مالك وابو ثور ﴿ قال الشيخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب ﴿ ومن باب الصلوة بعد صلوة العيد ﴾ قال ابو داود كذا رواه جعفر بن برقان وشعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ﴿ قال الخرص الحلقة والسخاب القلادة ﴿ وفي الحديث من الفقه ان على المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن الزوج جائز ماضية ولو كان زوجها حاضرا لان الازواج لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايامر هن بالصدقة قبل ان يسأل ازواجهن الاذن لهن في ذلك ﴿ ومن ابواب الاستسقاء ﴾ قال ابو داود كذا رواه احمد بن محمد بن ثابت المروزي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة ﴿ وفي قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي دليل على ان السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى ﴿ وفيه ان الاستسقاء انما يكون بصلاة ﴿ وذهب بعض اهل العراق الى انه لا صلوة له ولكن يدعو فقط ﴿ وفيه انه يجهر بالقراءة فيها وهو مذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل وكذا قال محمد بن الحسن ﴿ وفيه انه يحول رداءه وبالتحويل على مذهب التفاؤل ان ينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب ﴿ وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وشماله يمينه ويمينه شماله على شقه الايمن على شقه الايسر ويجعل الجانب الايسر على الجانب الايمن ﴿ وقال احمد يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين وقول مالك ﴿ اذا اخذ الرداء مربعا نكسه وان كان طيلسانا مدوره قلبه ولم ينكسه ﴿ قال ابو داود ابن عيوف قال وزاد في كتاب عمرو بن الحرث الحمصي عن عبد الله بن سالم الاشعري عن الزبيدي عن عباد بن تميم عن عمه وساق الحديث قال وحول رداءه وجعل عطاؤه الايمن

﴿ ومن باب ﴾

على عاتقه الايسر وجعل عمامته الايسر على عاتقه الايمن دعا اللهم اصل العمائم الرداء
وارخاء العمائم الرداء هنا لانه اراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وشماله
قال ابو داود النعلي وعمر رأى بسنده فلان حاتم بن اسمعيل هشام بن اسحق عن ابيه
بن كيسان اخبرني ابو عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسفا وصلى ركعتين
كما كان يصلي في العيد وهذا دلالة على انه لكسر كما لكسوف والعبرة والية ذهب الشافعي
وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول قال ابو داود يصلي ركعتين كسائر الصلوات
الا انه يكبر فيها بتكبير العيد عن ابن عباس ان الصلوة مثل الحكمة مثل العيد ومن باب
(١) رفع اليدين في الاستسقاء قال ابو داود كذا رأيت في حلية محمد بن عبيد
الطنافسي عن يزيد الفقير عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوالى فقال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فالطف علينا السماء قوله يتوالى
من الوالي التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل
عليها وقوله مريعا روي على وجهين يائيا وبائيا فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب
يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مريعا كان معناه مثلثا الربع واسدل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم لم يأت الصلوة في الاستسقاء وقال الا ترى انه اقتصر على الدعاء وترك الصلوة
قال الشيخ مذهب الاستسقاء الصلوة كما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمة وانما وجهنا قوله
انه اذا اخبر انه صلى وبدأ بصلاتها قبل دعائه اثنا حكيته بالسقيا فاجتمعت له الصلوة والخطبة
فجزت عن استيناف الصلوة والخطبة كما لكسوف الرجل فيصادف الصلوة المفروضة عند فراغه
من الكسوف فيصليها مسبوقا عن ركعتي الكسوف كما تفوته السجدة في اخر الركعة فسبوقه
الركوع عن السجود قال ابو داود كذا مسدد حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اصاب اهل المدينة محل فقام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال
هلك الكراع والشاء فسل الله ان يسقينا فمد يديه ودعا فما جاءت ريح ثم اثارت سحابا ثم اجتمع
ثم سالت السماء عزالي فما نزلت من مجلسها حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك
ومن الغد والذي بعده ومن باب صلوة الكسوف قال ابو داود كذا احمد
بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة عن الزهري عن عائشة قالت
خسفت الشمس في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه
فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا هو دون الركوع الاول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد ثم قام فاقترأ قراءة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول
فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل
اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وقوله فقام فكبر وصف الناس وراءه
هذا يدل ان السنة ان يصلي للكسوف جماعة والية ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وقال

اهل العراق يصلون مثنى مثنى وعند مالك يصلون لكسوف الشمس وحدانا وفي خسوف القمر جماعة
وعند ابي حنيفة يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال اسحق واصحاب
الراي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وقد اختلف الروايات
في هذا الباب فروى انس انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروى انه ركعها
في ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروى
انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داود انواعا منها وتسعة اركوع
المعنى واحد انه صلاها مرات وكرات فكان اذا قال مد الكسوف مد في صلوته وزاد
في عدد الركوع واذا قصر قصر من ذلك وحدانا الصلوة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال
ومقدار الحاجة فيه قال ابو داود كذا عبد الله بن سعد عن عمي ابي عن ابن اسحق حدثني هشام
بن عروة عن سلمة بن نسار عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى فقام فخرزت فراته فرب انه فراسورة العنق وخرج فراته
يعني الركعة الاخرى فرب انه فراسورة العنق قولها فخرزت فراته تدل على انه ركع
بالفراء فيها ولو جهر لم يسمع فيها الخرز والتصفير ومن قال لا يجهر بالقراءة قال واصحاب الراي
وكذلك قال الشافعي قال ابو داود كذا عباس بن الوليد اخبرني ابي قال الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني
عروة قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيما يجهر بها في صلوة الكسوف
وهذا خلاف الرواية الاولى عن عائشة والذي ذهب احمد بن حنبل واسحق يراهونه وجماعة من
اصحاب الحديث والواو قول الثبت اولى من قول النافي لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافي وقد
يحتمل ان يكون سمع الجهر انما جاء في صلوة الليل دون صلوة النهار ويحتمل ان يكون قد جهر سرا
وخفت اخرى وقال ابو الدرداء قام فقرأ قال ابو داود كذا احمد بن يونس ثنا زهير الاسود
ثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن سمرة بن جندب قال ربما انا وغلام من الانصار نرمي غرضا
لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت
كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله لخيلن شان هذه الشمس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز وذكر صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه تكلم بشيء لا نفهمه فاكثر البكاء فقام بنا في صلوة لا نسمع له صوتا قال التنوم نبت
لونه الى السواد وقال ابو هريرة شعره اكثر اللون قوله فاذا هو بارز تصحيف من الراوي
انما هو بازي زاي بجمع كثير يقول العرب البضاء منهم ازر والبيت منهم ازرق اذا عظم
الكثير وقد يسمى الكثير من غير العرب ازرق وفي قوله لم نسمع له صوتا دليل على صحة اخذي
من قال انه لم يجهر فيها بالقراءة قال ابو داود كذا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد عن هشام بن عروة باسناده عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسف الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع

ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الاخرى مثل ذلك ثم نهض في آخر سجوده قال ابو داود ثم الذي لم تعذ ان لا تعذ بر وانا عبد الا تعذ الا تعذ هو بسعد ورفع من صلوته وقد امحصت الشمس قوله امحصّ الشمس معناه ابيضت واصل المحص الخلوص يقال محصت السمن محصًا اذا خلصته من الشوب ومنه التمحيص من الذنوب وهو التكفير منها وفي الحديث سار ان السجود في صلوة الكسوف يكون كما يكون الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يكون في صلوة الكسوف ومذهب الشافعي واسحق وراهويه يكون السجود كالركوع وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذ لم يكن له حرفان فيكون كلمة تامة وقوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفا فيكون على لفظه احرف من التأفيف فتقول أفّ لكذا جاما والفا حذفه فليس بكلام والناخ لا يخرج الفا في نفخه مشدده ولا يكاد يخرجها بأحد حافيه من مخرجها بين الشفه السفلى ومقادم الاسنان العليا ولكنه يقسمها من عرض الهباق اليمن على الشفه وما ادار ذلك لم يكن كلاما وقد قال عامه الفقها اذا نفخ في صلوته فقال اف قد فسد صلوته الا ابا يوسف فانه قال صلوته جايزه

ومن ابواب صلوة السفر

قال ابو داود كذا قال العنبري عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروه بن الزبير عن عايشه قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر قال الشيخ هذا اول عايشه عن نفسها وليس يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحكيه لقوله وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله محمد الذي لا كفر الا من رد ذلك كما قال الا انها عالمان فقها وقد شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعه وقت انشأ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة فرضت عليه ركعتين والناس عايشه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالمدينه ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يحفظ الامور ويعرف حقايقها ولا بعد ان يكون فداخذ الكلام عن عايشه فانه قد يعمل ذلك كثيرا في حديثه واذا ابشت عن اكثر ما رووه كان ذلك سماعا من الصحابه واذا احتاج في ذلك الى عايشه بعينها فقد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر وتصلي اربعا ان صح ما ذكرناه عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه انها كانت تصوم في السفر وتفطر تم وتصلي اربعا وقد اختلف اهل العلم في هذه المسله فكان اكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الامصار على ان القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتاده وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا في الوقت وقال انس يعيد ما دام في الوقت وقال احمد بن حنبل السنه ركعتان وقال الصحيح انا احب العافيه من هذه المسله وقال اصحاب الراي ان لم يقعد المسافر في الرابعه قدر التشهد فسدت صلوته لان فرضه ركعتان فما زاد عليها كان تطوعا فان لم يقعد فيها بطلت صلوته وقال الشافعي هو مخير ان شاء قصر وان شاء اتم وان شافه ذهب ابو ثور وروي الاعلم

والسعد عمر وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود مع عمر وهو مسافر وقد احتج الشافعي وقال باب المسافر اذا دخل في صلوة الغير صلى اربعا ولو ظن فرضه القصر لم يكن مسافرا لعدم اما قول اصحاب الراي الركعتين الاخريين تطوع فانهم يوجبونها على السماء موم والتطوع لا يجب عليه احد قول على ان قال من صلى صلوته قال الشيخ والاول اصح لانهم اجمعوا على جواز هذا واختلفوا انها اداء او قضاء والاجماع مقدم على الاختلاف قال ابو داود وحشيش بن اصرم عبد الرزاق عن جريج حدثني عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن اميه قال قلت لعمر بن الخطاب قصر الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الشيخ وهذا ايضا لم يذهب اليه الامام هو الاعلم الاوري انها قد يعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف ولو كان اصل صلوة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك بل دل على ان القصر انما هو عن اصل تام قد تفضل الله به عليكم فاقبلوا رخصته وفي قوله صدقه تصدق الله به عليكم دليل على انه رخصه رحم الله امرءا عمل بالرخصه اذا وجد اليها سبيلا لا غير ذمه والله اعلم بالصواب

ومن باب متى يقصر الصلوة المسافر

قال ابو داود وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيره ثلثه اميال او ثلثه فراسخ شعبه صلى ركعتين قال الشيخ ثبت هذا الحديث كان ثلثه الفراسخ حدا فما قصر الصلوة الا اني لا اعرف احدا من الفقها قدره وقد روي عن انس انه كان يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسه فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لا سافر الساعه من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى النخيله فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمر بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر اقصر يعني فقها الامصار فان الاوزاعي قال الاوزاعي عامه الفقها يقولون مسيره يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك يقصر من مكه الى عسفان والى الطايف وجده وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليتبين فاصدس وروي عن انس والزهري وقتاده مثل ذلك فالاقصر في مسيره يوم واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل كم نقصر الصلوة فقال الاقصر في اربعه برد فما دونها الا ان عمر ابن عبد العزيز والحسن وقتاده والزهري وقتاده مثل ذلك والبرد اربعه فراسخ والفرسخ ثلثه اميال فذلك اثنا عشر ميلا والميل اثنا عشر الف ذراع بذراع الاسود وهو ذراع الحديد وهو ذراع وثلث بذراع العامه فذلك ستة وثلثون الف ذراع بذراع الاسود

والعصر والمغرب والعشا آخر الصلوة ثم مايدرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال في هذا بيان الجمع بين الصلوتين في غير يوم عرفة وفي يوم عرفة وبعد المزدلفة جابر ثم وفيه الجمع بين الصلوتين في غير هذا بالسعي عن جابر ثم وقد احتج الناس في الجمع بين الصلوتين في غير يوم عرفة بهذا ثم قال في المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين ثم قال ولم يسبح بينهما شيئا ثم وقد روي في هذا الجمع بين الصلوتين في غير هذا الموضع وفي السفر عن جابر ثم وقد احتج الناس في الجمع بين الصلوتين في غير يوم عرفة بهذا ثم قال في المزدلفة فصلى المغرب ثلاثا والعشا ركعتين ثم قال ولم يسبح بينهما شيئا ثم وقد روي

والهذا العدد جعله الشافعي حدا في الفصل لطارئ حرب كما قاله على نفسه العدو وفي الحضر حال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فالحد عنده في ذلك اربعة ايام ماذا لزمه مقام اربع اتم الصلاة وذهب في ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه بمكة ودلالة دخلها يوم الاحد وخرج يوم الخميس كذلك يقصر الصلوة فكان مقامه اربعة ايام وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقد اخذت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وعنه انه اقام تسع عشرة وعنه انه قال خمس عشرة وكل ورد ذكره ابو داود في احاديث وكان جبر عمران رخص احمدها عند الشافعي واسلمها من الاضطراب فاعتمده وصار اليه وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة ونسبه اربعون اذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اقام اثني عشر ليلة اتم الصلوة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن البصري اذا عزم مقام عشرة اتم الصلاة واراه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود وموسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى والاول ذهب يحيى بن ابي اسحق عن انس بن مالك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين الى المدينة فعلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشرا وامام احمد بن حنبل فانه لا يحد ذلك بالايام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال اذا جمع المسافر لاحدى وعشرين صلوة مكتوبة قصر فاذا عزم على اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح اربعة قال وافام الرابع والخامس والسابع وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن وقال صلوته فيها احدى وعشرين صلوة قال وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي الا انه رأى تحديده بالصلوات اخوط واحصر فخرج من ذلك زيادة صلوة واحدة على ما بين اربعة ايام وليلة الى خمسة عشر وقال ربيعة هو لا شاذا زمن اقام يوما وليلة اتم الصلوة هـ

ومن ابواب صلوة الخوف

قال ابو داود حدثنا سعدان بن منصور حدثنا خالد بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت الظهر والعصر فلما حضرت العصر فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصفنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون مقابل العدو فسجدوا لنفسهم ثم هو السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون كر رسولهم فلما جلس رسول الله

صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم هـ قال ابو داود رواه جابر وابن عباس وابو موسى بنحو هذا المعنى هـ قال صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة نسوقي وكلها ما ظهر اخوه للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها موتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاحسن اذا كان العدو بسمت وس القبلة واركان العدو وراء القبلة صلى بهم صلوته في نوع ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب هـ قال ابو داود وذكر العنبسي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم هـ قال الشيخ والذي هذا ذهب مالك والشافعي اذا كان العدو من وراء بهم هـ واما اصحاب الرأي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر هـ قال ابو داود وكذلك رواه يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو وانصرفوا فقاموا في مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم بهم فقاموا فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم هـ قال الشيخ وهذا حديث جيد الاسناد الا ان حديث صالح بن خوات اشد موافقة للظاهر القرآن لان الله تعالى قال واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة معك الآية فجعل اقامته الصلوة لهم كلها لا بعضها وعلى المذهب الذي حاروا اليه انما يقيم لهم الامام بعد الصلوة لا كلها ومعنى قوله فاذا سجدوا فلكم يا مورد ايكم اذا صلوا كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلم يسجد سجدتين فليركع ركعتين هـ قال ابو داود وفي حديث ابن بكير دليل على ان قوله فاذا سجدوا معناه فاذا صلوا لو كان يدل عليه قوله ارهو لا فدصلوا هـ وقوله فليصلوا معك معناه يتم الصلوة لهم على قوله لا يصلوا معه الا بعضها وقد ذكر الكاتب ولم يذكر عليها فضاء يتحمل كل واحد منهما فانصرفت عن كمال الصلوة هـ وهذا المذهب اخوه للصلوة والصلوة تحمل مؤداه على شتها واستعمال العلة وعلى مذهبهم يقع الاستثمار للعلة هكثر العمل في الصلوة ومن الاحتياط في المذهب الاول ايضا اذا كانوا اخاروا حين من الصلوة يمكنوا من الحرب اركان العدو جوله واركانوا في الصلوة لم يقدروا على ذلك فكان للصبر الحديث صلى بذات الرقاع والله اعلم هـ قال ابو داود وكذلك عبد الله بن معاذ عن ابيه الا سعب ركعتي الفجر فروى عن ابيه ذكره قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم كما قاله بعضهم اذا كان العدو فصلى بهم ركعة ثم سلم فاكملوا لانفسهم ثم ذهبوا الى موقف اصحابهم واجاء اصحابهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ركعة هـ وهذا النوع من الصلوة ايضا حاب له الرواية على فضيلة

التعدل وعبثه التسويه بين الشاهدين لا يعمل بها كما يعمل على الاخرى بل يأخذ فيه من
بقيه الجماعه وحصته من بركه الامام ومنه دليل على جواز صلوه المفترض خلف المتنفل
قال ابو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني الاشعث بن سليم عن الاسود بن هلال عن
بعلبه بن زهدم قال كنا مع سعد بن العاص بطبرستان فقال اني صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوه الخوف فقال حذيفه انا صلى بهؤلاء ركعه وبهؤلاء ركعه ولم يقضوا قال الشيخ
وهذا قد تاوله قوم من اهل العلم على صلوه شده الخوف وروى عن جابر بن عبد الله انه كان يقول في
الركعتين في السفر ليستنا بقصر انما القصر واحده عند القتال قال اهل العلم فقول الله عز وجل
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا انما هو ان تقصر وتصلي ركعه
واحده عند شده الخوف قال وشرط الخوف هاهنا معتبر باق وليس كما ذهب اليه من الغا الشرط
فيه قال الشيخ وهذا تاويل وجه وكان يجوز ان يقال انما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
لان الغالب من حال المسافر ان يكون في الخوف فخرج الكلام على الغالب من الامر كما قال الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمار حتى يبدو صلاحها فان لم يبد صلاحها
فلا بيع بينكم وكما قال لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فان لم يكن طعاما فلا بأس
ان يباع متفاضلا ونظائر هذا كثيره

ومن باب النكوص

قال ابو داود حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا عبد الله يعني ابن ادريس عن حصين عن
ابي سفيان عن المغيره بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن له بصلوه الغداه فسعلت
خلفه وبعضهم الذي يليه الامام مرجا اولط فصلى الله عليه وسلم
ولاحمر له ركعه فلما جلس رسول الله

جلس وصلى الركعه قال ابو داود قوله فقحه الصبح معناه دهمته وفجأته الصبح والعضه بهتان وغيبه وقد
يحتمل ان يكون معناه انه لما حبس الصبح جدا ظهر غفلته عن الوقت فصار كمن يعض بعضه يظهر
منه والله اعلم وقد روى بعضهم بالصاد غير معجمه وبصحيحه قال ومعناه ما رأى الصبح ومنه الاصباح
في الظلام وهو الابانه والاسارع الصبر

ومن باب اذا ادرك الامام ولم يعلم

ركعتي الفجر

قال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس
قال دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوه فلما انصرف قال بأيهما صلوتك التي حسبت وحدك او التي صليت معنا قال هذا
دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضه لم يستعل بركعتي الفجر وبركعتيها ان يقضيهما بعد الصلوه
وقوله اثنتها صلوتك مسله انكار يريد بذلك تبكيته على فعله وفيه دلاله على ان الاعتبار بأول
الوقت دون آخره وفي هذا ابطال قول من يقول اذا خاف فوت الركعه مع الامام صلى ركعتي الفجر
على اثر دخوله المسجد ثم دخل مع الامام

ومن باب من ادرك الصلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد صلى

قال ابو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر وهو ابن دينار عن عكرمه
مولى ابن عباس عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا المكتوبه
وفي هذا بيان ان ما روي من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات الا المكتوبه وقد احتج بهذا من روى عن عمر بن الخطاب انه طاف
الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلوه وروى الطحاوي في ذلك عن عمر وابي هريره وابن عمر
قال سعيد بن جبير وابن سيرين وعروه بن الزبير وابراهيم النخعي وعكرمه والله ذهب السلف
واحد ورجحه كما انه قد روى ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد
بن ابي سليمان قال مالك اذا ركع ان يركعه الركعه فليركع خارجا فاذا دخل فاراد ان
يركعه الركعه فليدخل مع الامام فليصل معه وقال ابو حنيفه اذا خشي ان يركعه ركعه من
الفجر في جماعه وقد ترك ركعه صلى في عديات المسجد ثم دخل مع القوم واذا خاف ان يركعه
الركعتين جميعا صلى مع القوم

ومن باب من فاتته متى يقضيهما

قال ابو داود حدثنا عمر بن ابي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد قال حدثني محمد
ابن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوه الصبح ركعتين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوه الصبح ركعتين فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضه
ان يصليهما بعد ما يسلم من الفريضه وان النهي عن الصلوه بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو عما
سوى ما يعتاد ايقاعه ابتداء او ابتداء دون ما كان له بسبب وقد احتج الشافعي في قضاء
ركعتي الفجر وروي عن ابن عمر انه قال يقضيهما بعد صلوه الصبح وبه قال عكرمه والحسن وابن جريج وقال
مالك يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق وقال اصحاب الرأي اذا خشي فواتها اذا ارتفعت الشمس قال ابو داود لم يسمع القاسم من عائشه شيئا

www.alukah.net

والوقت يمتد الى وقت زوال الشمس ولا يقصها بعد الزوال ﴿ قال ابو داود
الربيع بن نافع ثنا محمد بن الهاجر عن العباس بن سالم عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي
انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت قال الصلوة مشهودة مكتوبة
حتى يصلي الصبح ثم انصرف حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان
ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت قال الصلوة مشهودة محتوبة حتى يقلص الرمح كل ظل ثم انصرف
فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت قال الصلوة مشهودة محتوبة حتى
تصلي العصر ثم انصرف حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان ويصلي لها الكفار بين
وساق الحديث ﴿ قوله اي الليل اسمع تريد اي اوقات الليل احق بالدعوة واولى بالاسماع به وضع
السمع موضع الاجابة كما تقول المصلي سمع الله لمن حمده تريد استجاب الله دعاء من حمده ﴿ وقوله
جوف الليل الآخر يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل ﴿ وقيس رمح
معناه قدر رمح ورأى العين هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد ﴿ وقوله قال الصلوة مشهودة
مكتوبة معناه ان الملئكة تشهدها وتكتب اجرها للمصلي ومعنى قوله حتى يعدل الرمح كل ظل وهو
اذا قام الشمس حتى تزول واذا تناهى قصر الظل وهو وقت اعتداله واذا اخذ في
الزيادة فهو وقت الزوال ﴿ قال الشيخ وذكره تسجير جهنم وفتح ابوابها وخروج الشمس من قرني الشيطان وما
اشبه ذلك من الالفاظ التي يدخر على سبيل التعليل لتحريم شيء او النهي عن شيء امور لا يدرك معانيها
بمجرد الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها والتصديق بخبرها وانتهاؤنا والانتهاء الى احكامها
الى علمنا بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب ما يدل على معنى قرني الشيطان وكذلك وذلك
ان قوله الاحول العلم فاغنى عن اعادتها هاهنا ﴿ قال ابو داود وجعفر بن سعد بن سعيد عم ابي
اسحق هو جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ﴿ وقوله ما من يوم اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم
الا صلى بعد العصر ركعتين ﴿ قال صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قد دل انه مخصوص بها
ودل الامر الاول على انه جائز اداؤها في سائر الاوقات ركعتي الظهر وكان الله عليه وسلم اذا فعل فعلا
واظب عليه ولم يقطعه فيما تقدم ﴿ قال ابو داود وكان النبيل ارسله عن ابن عمر يروي عن
عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين
كل اذانين صلوة لمن شاء اراد بالاذانين الاذان والاقامة حمل احد الاسمين على الآخر والعرب
تفعل ذلك كقولهم الاسودين للتمر والماء انما الاسود احدهما وكقولهم بيض العدير يريدون
ابوالهم وبحرا وانما فعلوا ذلك انه اخف على اللسان صاروا يستعملون احد الاسمين على الاعم
عامة صفته ﴿ وقد يحتمل ان يكون دل بالاذانين جميعه الاسم لكل واحد منهما على الانفراد
اللغة معناه الاعلام ومنه قوله حتى اذن في الناس بالحج واذان من الله ورسوله والمنادا بالصلوة اذان لحضور الوقت
والاقامة اذان بفعل الصلوة ﴿ قال ابو داود واحمد بن منيع عباد بن عباد عن واصل
عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصح على كل سلامى من بني

ادم صدقة فتسليمه على من لقي صدقة وامره بالمعروف ﴿ صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته
الاذى عن الطريق صدقة وتضعفه الرجل صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ﴿ قال السلامي
عظام اصابع اليد والرجل ومعناه بعظام البدن كلها يريد ان في كل عضو ومفصل من بدنه عليه
صدقة ﴿ ومن باب في صلوة النهار ﴿ قال ابو داود وعمرو بن
مرزوق ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ﴿ قال الشيخ روى هذا عن ابن عمر نافع وكما وس وعبد الله بن دينار
لم يذكروا فيها صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثنى مثنى الا ان سهل الزيادات اربعا وقد قال
بهذا بعض اهل العلم مالك والشافعي واحمد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى يوم الفتح
ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ﴿ وصلوة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وقد قلنا
ان صلوة النهار ﴿ قال ابو داود المثنى معادل معاد سعيد حدثني عبيد بن سعيد
عمر انس بن ابي انس عن عبد الله بن رافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع يداك وتعفر الام
من لم يفعل ذلك فهي خداج ﴿ قال الشيخ اصحاب الحديث يغلطون شعبة في روايته هذا الحديث
قال محمد اسمعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وانما
هو عمر بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحرث وانما هو عبد الله بن رافع عن ربيعة بن الحرث وربيعة
بن الحرث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل
قال الشيخ ورواه الليث بن سعد عن عبيد بن سعيد عن عمر بن ابي انس عن عبد الله بن رافع
عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال يعقوب
في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد اسحق
بن خزيمة ﴿ قوله تباءس معناه اظهار البوس والفاقة وتمسكن من المسكنة ﴿ وقوله معناه
السقوط والوقار واليم مزيدة منها واصل التدرع لبسها والدثار المستعمل ﴿ وقوله اللهم
خداج معناه يا الله ﴿ وزعم بعض النحويين ان العرب اذا استفظعوا شيئا من قولهم او اخبروا
وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير او اصرفنا بخير فحذف حرف الاضافة اختصارا ﴿ والدثار
هاهنا النافع في الاجر والفضيلة ﴿ ومن باب قيام الليل ﴿ قال
ابو داود عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا هو صلى
وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ﴿ قال الشيخ هذا لا يحمل على ظاهره لان النوم
مكروه في الصلوة وذكر الحديث ﴿ قوله فانه يذهب يستغفر فيسب نفسه موخر الراس
ومقدمه على اخر الشعر فانه ﴿ وقلت لاعرابي ورد علينا ابن له قال في فانه
دلط المكان وسمى له موضعا عرفته ﴿ ومن باب في صلوة الليل ﴿
قال ابو داود نصر بن عاصم الانطاكي ثنا الوليد الاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى ان يصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ثنتين ويوتر بواحدة ويركع ركعتين خفيفتين فاذا سكت المؤذن بالاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين واضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فقوله سكت بالاول من صلوة الفجر اى من الاذان الاول يريد انه لا يصلي ما دام يؤذن فاذا فرغ من الاذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر وقوله يصدع معناه يشق ومن باب ما يؤمر به من القصد

قال ابو داود كذا قال ابن عيينة عن الاعمش عن ابي سلمة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل قالت وكان اذا عمل عملا اثبته قال فقوله ان الله لا يمل حتى تملوا معناه ان الله سبحانه لا يمل ابدا وان مللتم وهذا لفظ الشنبري

حليت مي هذيل لحن فلا يمل الشر حتى يملوا قوله يريد انه لا يمل اذا ملوا ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل وقيل معناه ان الله عز وجل لا يمل من الثواب ما يملوا من العمل ومعنى يمل يترك لان من مل سآمك ولعرض عنك قال ابو داود كذا قال عبد الله بن سعيد عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى عمر بن مظعون فجاءه فقال يا عمر ارغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله لكني بسنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله يا عمر فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم قوله ان لاهلك عليك حقا يريد انه اذا اداب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم ينهض لقضاء حوائجه وقوله وان لضيفك عليك حقا فيه دليل على ان المكفوح بالصوم اذا اضافه ضيف فان السنة له ان يفطر ويأكل معه ليبسط يده لطعامه ويزيد في ايناسه بمؤاكلته اياه وذلك نوع من اكرامه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

ومن باب صيام شهر رمضان قال ابو داود كذا قال ابن السري عن عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان اوزاعا فاما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له حصيرا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وصلى يصلونه الناس وذكر الحديث قوله اوزاعا يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشيء اذا فرقته وهو هذا الوراب الخاعة وصام شهر رمضان وفيه انكمال قوله ان زرعا انها محدثة قال ابو داود كذا قال سعيد بن يزيد عن ابي داود وراى هند عن الوليد عن عبد الرحمن عن حسين بن عبد الرحمن عن ابي سلمة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وقام رمضان ولم نقرنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقرنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل

فقلنا له يا ابا عبد الرحمن فلما كانت السادسة لم يقرنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال وما الفلاح قال السحور ثم لم يقرنا بقية الشهر حتى كانت الليلة التي بقي سبع السحور فلما كانت الليلة التي بقي ثلاث وعشرين جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال وما الفلاح قال السحور ثم لم يقرنا بقية الشهر هو اصل الفلاح البقاء سمي السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قال ابو داود كذا قال ابن عيينة عن ابي داود عن ابن عباس ان هذا الحديث ليس بمحفوظ وهم عمرو بن يعمر وقال داود رامية عن ابي عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله هو قال شد المئزر تأول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن هو الآخر الجد والتشمر للعمل هو ومن باب تخريب الفرس هو قال ابو داود كذا قال عبد الله بن سعيد ابو خالد عن عبد الله بن سعيد الحر بن يعلى عن عمر بن عبد الله بن ابي سروة عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تغيب وساق الحديث قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا كل ليلة بعد العشاء سمر عندنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من هول الغيام والكثير ما حدثنا قال فمر فومه من قريش قال كانت تعجل الحرب بيننا وبينهم تدال علينا ويدال علينا فلما كان ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان ياتينا فيه فعلت لقد ابطأت عنا الليلة فقال انه عرض لي جزء من القرآن وكرهت ان اجيء حتى اتمه هو قوله يراوح بين رجليه هو ان يعتمد على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة هو وبعجل القوم الغيام الانسان حتى يعي ويعتمد على احدى رجليه مرة وعلى الاخرى مرة هو وبعجل الحرب نوبها وهو جمع السجل وهو الدلو الكبير هو وقوله تعجل السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان يسقي الرجلان من بئر او ركيه فسرع هذا سجلا وهذا سجلا يتنازعان فيه سجالا وهو ان يسقي الرجلان من بئر او ركيه فسرع هذا سجلا وهذا سجلا يتنازعان فيه سجالا هو وقوله تدال علينا ويدال علينا يريد ان الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا اخرى هو وقوله كما على جزء من القرآن يريد انه طال وانما تعجله عن وقته ثم ذكر قراءه واصله من قولك كما على الرجل اذا اضر عليك فجاءه فهز واعضو كما رى هو قال ابو داود كذا قال عبادة بن موسى اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل هو قال الهذ سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القراءة لم يرتلها جاءت غير القراءة واذا لم معانيه هو

ومن باب السجود في ص قال ابو داود كذا قال احمد بن صالح ابن وهب اخبرني عمرو وعبد الرحمن بن هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر صاد فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا هو قوله تشزن الناس معناه استوفزوا للسجود وتهيأوا له واصله من الشزن وهو الفلو يقال بات فلان على شزن اي بات قلقا سيء المضجع واصله من خشن الجنب هو واصلف الناس في سجود صاد فقال الثنا وفي سجود الفرقان اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلثه وليس في صاد

سجدهم وقال اصحاب الرأي في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في ص
سجود القرآن خمس عشرة سجدة واثبت السجود في ص والسجدتين في الحج ﴿ قال
احد ان القرآن الرأي ان عبد الرزاق ان عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ
الله عليه وسلم نفر لعلما القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ﴿ قال من العفة ان
السمع للقرآن اذا قرئ لحضرة السجدة يسجد مع القارئ ﴿ وقال مالك والشافعي اذا ارتفعت
لا سماع القرآن فلم يسجد واسجد لم يسجد ﴿ وقد سار السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا
مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه ﴿ وقال الشافعي واحمد يعولا يرفع يديه
﴿ اذا اراد ان يسجد ﴿ وعن ابن سيرين وعكرمة اذا رفع راسه من السجود سلم وبه قال النخعي
راهويه واصح لي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ وقال
احمد لا نعرف التسليم في هذا ﴿ ومن باب الوتر ﴿ قال ابو داود
ابو هريرة موسى ان عمرو زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ﴿ قال تخصيصه اهل القرآن بالامر فيه دليل على
ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن في عرف الناس هم القراء
دون العوام ويدل على ذلك ايضا قوله للاعرابي لست منهم ولا لاصحابك ﴿ قال ابو داود
كذا عمر رأى سنته ابو جعفر الانباري عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ﴿ قال الاعرابي ما تقول قال النسر لك ولا لاصحابك ﴿ قال ابو داود
كذا ابو الوليد وهو المعنى والاصل اللبث عمرو بن عبد سمع ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن
عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوي خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم ﴿ الوتر
جعلها الليل ما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر ﴿ قوله امدكم بصلوة يدل على انها غير
لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام مثل الزمكم او
فرض عليكم او نحو ذلك من الكلام ﴿ وقد روي ايضا في الحديث ان الله قد زادكم صلوة ومعناه
الزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فعل امدكم بصلوة وزادكم
صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على ذلك الصوت والصفة وهي الوتر ﴿ وفيه دليل على ان الوتر
لا يقضى بعد صلوة الفجر وانه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عكاه ﴿ وقال سفين
الثوري واصحاب الرأي يقضي الوتر وان جاز مد صلى الفجر وكذلك قال اسحاق الراهوي ﴿ قال
ابو داود محمد بن عيسى ابو اسحق الكالفاني الفضل بن موسى عن عبد الله العتكي
عن ابريده عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا ﴿ قال معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه ﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس منا معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة

على ان الوتر ليس بواجب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان
ابا محمد من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خمس صلوات افترضهن الله على العباد الخبر ﴿ ومنها خبر كلثوم بن عبد الله
ابي ﷺ ومنها خبر انس ﴿ ومنها خبر ابي امامة ﴿ وفرض الصلوات لله الاسراء ومراجع اهل العلم على ان الوتر ليس بفرض الا انه تعالى
اعلم رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال هو فرض وهو واصحابه لا يقولون بذلك فاعرف هذه
الرواية فانه منسوب بالاجماع فيه ﴿ قال ابو داود محمد بن كثير عن همام عن قتادة عن
عبد الله بن شقيق عن ابي عبد الله رجلا من اهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة
الليل فقال مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل ﴿ قال الشيخ وقد ذهب جماعة من السلف
الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وتميم الداري وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعكرمة ومالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وعمر الاحمر عند مالك والشافعي واحمد واسحق لم يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة
فان اوتر الركعة فحسن جائز عند الشافعي واحمد واسحق وكرهه مالك ﴿ وقال اصحاب الرأي الوتر
ثلاث لا تفصل بين السبع والوتر بسلام ﴿ وقال سعد الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى
عشرة ﴿ وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن ﴿ وقال مالك
يفصل بينها فان لم يفعل ونبي الى الركعة الثالثة سجد سجدتي السهو ﴿
ومن باب القنوت في الوتر ﴿ قال ابو داود
ابو هريرة الوليد الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة شهرا نقول في قنوته اللهم نج الوليد
بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على
مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت له ذلك فقال اوما تراهم قد فعلوا ﴿ قال فيه من العفة اثبات
القنوت في الوتر ﴿ وفيه دليل على الدعاء للقوم باسمائهم واسماء ابائهم ﴿ قال لا يمنع الصلوة وان
الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها ﴿ ومعنى الوطاة هاهنا الاثقال بهم والعفوة لهم ومعنى
سني يوسف القحط والجدب وهو السبع الشداد التي اصابتهم ﴿ قال ابو داود
عبد الله بن معونة الجشمي كان بريد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان
وعصية ويومن من خلفه ﴿ وفيه سان ابو موضع القنوت بعد الركوع لا قبله ﴿ قال
ابو داود الوليد الطيالسي حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس نحو ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه ﴿ معنى قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل الذين ذكرهم في الحديث

Bibliothèque Générale RABAT
www.alukah.net

الاول او وسط القنوت في الصلوات الاربع ولم يرخصه في صلوة الصبح ووسط بدعا الاخرون
حديث الحسن على وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الاحاديث
معونه الى اخرها من حزبه ﴿ وقد احتج الناس في القنوت في صلوة الفجر وفي موضع القنوت
فقال اصحاب الراى لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع ﴿ وقال مالك والشافعي واحمد يقنت
واهو يقنت في صلوة الفجر والقنوت بعد الركوع ﴿ وقد روى القنوت بعد الركوع في صلوة الفجر
عن ابي بكر وعمر وعلي ﴿ واما القنوت في شهر رمضان فذهب اكثر اهل العلم وهو الذي واهل الراى واحمد
واسحق واحبوا في ذلك بفعل ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القارئ ﴿ ومن باب قراءة القرآن
قال ابو داود سليمان بن داود المهري ابو وهب موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة
بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصعيد يقول ان اكثر تجب ان يغدو
الى بطحان او العقيق فيأخذ ناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم قالوا كلنا يا رسول الله
قال فلان يغدو احدكم كل يوم الى المسجد فيعلم او يقرأ من كتاب الله تعالى خير له من ناقتين ﴿ قال
قال ابو داود مسدد يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارقأ ورتل كما كنت ترتل في الدنيا
فان منزلتك عند اخر اية تقرأها ﴿ قال الشيخ جاء في الاثر ان عدد اي القرآن على قدر درج الجنة
يقال للقارئ ادفع الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن فمن استوفى قرأه جميع اي القرآن
استوفى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزأ منها كان رفيه في الدرج على قدر ذلك فيكون
منتهى الثواب عند منتهى القراءة ﴿ قال ابو داود عمر بن ابي سلمة حدثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن يعمر عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم ﴿ معناه زينوا اصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث
وزعموا انه من باب المقلوب كما قالوا عرضت الناقة على الحوض اي عرضت الحوض على الناقة
وكقولهم اذا الملعب الشعري واستوى العود على الحرباء اي استوى الحرباء على العود ﴿ وكقول الشاعر
وتركب خيلا لا هوادة بينها وتشقى الرماح بالضيابرة الحدر ﴿
وانما هو تشقى الضيابرة بالرماح ﴿ رواه ابن الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابي نوفل
عن شعبة قال فنهاني ايوب ان احدث زينوا القرآن باصواتكم ﴿ قال وروى معمر عن منصور
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن يعمر عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال زينوا اصواتكم بالقرآن ﴿ والمغني اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته والحدوه
شعارا ودثارا وفيه دليل على هذه الرواية من رفعه او نصبه ان المسموع من قراءة القارئ

يا رسول الله ذهب اي القرآن ﴿ قال ابو داود عمر بن ابي سلمة عن سفيان عن عبيد
الله بن ابي يزيد عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي يعيط عن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن ﴿ قال هذا يتأول على وجهين احدهما تحسين الصوت
والوجه الباقي ان يستغنا بالقرآن عن غيره والله اعلم ذهب سفيان بن عيينة وبعض اهل اللغة الى ان معنى
استغنى مثل الاعلى ﴿ وكنت امرأ زمانا بالعراق فعيب المنازل يقول التغني
وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي حدثنا احمد بن ابراهيم بن قيس قال سألت ابن الاعرابي عن
هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركب الابل واذا جلست على الاقتاب وعلى الكثبان
احوالها فلما نزل القرآن احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ القرآن هجيراهم ومكان التغني
بالركبان ﴿ قال ابو داود سليمان بن داود المهري ابو وهب حدثني عمر بن مالك وغيره
عن ابن العلاء عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به ﴿ هو ان
معناه استمع يقال اذنت للشيء اذنا اذا استمع ومنه قوله الاليب والذال والشاهد
قال ابو عبيد في سماع واذن ﴿ وقوله يجهر به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغنى به
فقال ليس بشيء انما هو صوته شيء معلنا به فقد يتغنى به ﴿ وقال ابو عاصم اخذ سفيان الحديث
على اشعب فقال غنى ابن اخي ما بلغ من كسعط فقال بلغ من كسعط فقال بلغ من كسعط انه عارف بالمدينة
جاريته الارششت بابي كعار يهدي الى نزيد اخبره معلنا به غير مسيء وهذا وجه رابع
في تفسير قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن ﴿ قال ابو داود عمر بن ابي سلمة حدثنا ابن ادريس
عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن عبد عن سعد بن مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة اجذم ﴿ قال ابو عبيد الاجذم
المقطوع اليد ﴿ وقال ابن عيينة الاجذم ها هنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه انه يلقى
الله خالي اليدين من الخير كني باليد عما يحويه اليد ﴿ وقال اخر معناه لقي الله لا حجة له وقد
روى بناء عن يزيد بن عبيد ﴿ ومن باب تنزيل القرآن على سبعة احرف ﴿
قال ابو داود العنسي عن مالك بن ابي سمال عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ﴿ قال احمد الناسخ في تفسير قوله سبعة
احرف قال بعضهم هي الحروف اللغات يريد انه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن
ابصح اللغات وما هي في القرآن قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن عن مجموعة في الكلمة
الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد ﴿ وقال الفسي لا يعرف في القرآن حرف قد اقرئ على سبعة
اوجه قال ابن الانباري هذا غلط وقد وجدت في القرآن حروف تقع ان قرئ على سبعة احرف
منها قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وذكروا حرفا كان يذهب

وما ورد الحديث الآخر نعم القراء انزل على سبعة احرف لا كله ومن ذكر
قال وهو ان القرآن انزل مرخصا للقارئ وموسعا عليه ان يقرأه على سبعة احرف
باي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرأ على معنى ما قاله الآخر
انزل القرآن بسبعة احرف فاما على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعنى الذي ظاهر
على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة ودلك لتسهل منه على الناس ولو اخذ واما
بقراءة على حرف واحد لشق عليهم ولطال ذلك داعية للزهادة فيه وسببا للنفور عنه وفي
وجه آخر هو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد ﴿ ومن باب الدعاء
قال ابو داود العنبري عن مالك عن عبد الملك بن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق
عن جده عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نكر في كتاب اخيه بعد اذ نه فانما يكثر في النار ﴿ قوله فانما يكثر في النار يمثل بقول الرجل
للنائم ملحور رهد الصبح اذ كار معلوما ان الكثر الى النار والتحدر اليها يضر بالبصر ﴿ ويحتمل ان يكون
اراد بالكثر الى النار الزنو منها والطي بها الان الكثر الى الشيء انما يحقق عند قرب المسافة منه
والدنو منه ﴿ وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه كانما يكثر الما يوجب عليه النار فاضمر في الكلام
وذكر بعض اهل العلم انما اراد به الكتاب الذي فيه امانة او سر يكره صاحبه ان يطلع عليه احد دون
الكتب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه ﴿ وقال انه عام في كل كتاب لان صاحب الشيء
اولى بماله وان صح بعض ملكه واما ناتي بتعمال العلم الذي يسأل عنه فاما ان يأتي به منعه كتابا عنده
وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم ﴿ قال ابو داود عمر بن ابي سلمة ربيب حفص بن غياث
عن الاعمش عن حبيب عن ابي ثابت عن عكاف عن عائشة انها شرف ملحفة لها فجعلت تدعو على
من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبخي عنه ﴿ قوله لا تسبخي عنه معناه لا تخففي عنه
بدعائك وقال الخراز الحمد لله على تسبيغ الغروف وأسباغه الريف ﴿ قال ابو داود
وذكر ابو داود الطيالسي سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ﴿
قوله مداد كلماته اي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة والمداد بمعنى المدد قال الشاعر

راوا بارقات بالاكف كانها مصابيح شرج اوقدت بمداد ﴿ اي بمدد من الزيت

وحكى الفراء عن العرب امددت بمعنى مددت امدادا قال الشنفرى الحارثي

ما يزرع البحر بشر سعد وخير مد من مداد البحر

ويكون على هذا معناه انه سبح الله على قدر كلماته عبارة يحيل او وزن اوعية هما من وجوه
الحصر والتقدير وهذا كلام يمثل به اراد به العرب لان الكلام لا نفع في المكاييل ولا يدخل
في الوزن ﴿ وقد ذكر والله اعلم ﴿ قال ابو داود عبد الرحمن بن ابزى مولى لعمر
رضي الله عنه قال الاوزاعي حدثني حسان عن كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني ابو هريرة قال قال ابو ذر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب الدثور بالاجور وذهب الحديث ﴿ قال الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير ﴿
قال ابو داود حدثنا محمد بن كثير سفيان عن محمد بن مرة عن عبد الله بن الحرث عن كليب وبيس
وعباية قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه رب تقبل توبتي واغسل حوبتي ﴿ الحوبة الزلة والخطيئة
قال ابو داود حدثنا مسلم بن حرب ومسدد قالا حماد عن ثابت عن ابي رزين
عن الاغر المزني قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم
مائة ﴿ قوله يغان معناه يغطى ويلبس على قلبي واصله من الغين وهو الغيم ﴿ وقال
شيء هو غين ولذلك قيل للغيم غين ﴿ قال ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد
عن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعاء لا يسمع ﴿
قوله لا يسمع معناه لا يجاب ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده يريد استجاب الله دعاء حمده
قال الشاعر دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول ﴿ اي لا يجيب ما ادعوه به ﴿
قال ابو داود حدثنا عبد الله بن عمر حدثني مطر بن ابراهيم حدثني عبد الله بن سعيد عن صفي مولى الهلالي
مولى ابي هريرة عن ابي البسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم
واعوذ بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان عند الموت ﴿
واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا ﴿ قال السعادة من يحبب السكان عند الموت هو ان يسهل عليه الشكان عند معارفه الدنيا ويفضله
وحول نفسه وسن التوبة او يعوقه عن الاخ شانه والخروج من مظلمة تكون قبله ويوسعه من رحمة الله
او تنظره الموت وتنا يشغف على حبوبه الدنيا مما يرضي بما قضاه الله عليه من الفنا والنفلة الى الدار
الاخرة ﴿ معنى له بالشوق بلقاء الله وهو هاجس خطر عليه ﴿ وقد روي ان الشيطان لا يموت ﴿ قال الشاعر
اراد من منه وحال الموت نقول الاعوانه دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تعفوه ﴿ قال ابو داود حدثنا موسى بن
شره ونساله ان يبارك لنا وذلك المصح وان يختم لنا بخير ﴿ قال ابو داود حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص
والجنون والجذام ومن سيء الاسقام ﴿ قال الشيخ بسنده ان يكون استعاذه من هذه الاسقام
لانها عاهات تفسد الخلقة وتفني الشيء وبعضها تؤثر في العقل وليست كسائر الامراض التي
انما هي اعراض لا تدوم كالحمى والصداع وسائر الامراض التي لا تجري مجرى العاهات وانما هي كفارات
وليست بعقوبات والله اعلم ﴿

كتاب الجنائز

قال ابو داود حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن اسامة
بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه فلما
دخل عليه عرف فيه الموت فقال ودخلت انهالي عن حب يهود فقال فقد ابعصها اسعد بن زرارة
ثم قال فلما مات اتاه ابنه فقال يا رسول الله ارعد الله سن ابي قدمات فاعطى قميصك اكفنه فيه وصل
عليه فنزل استغفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصفه فاعطاه اياه ؟ قال ابو سعيد ان الاعرابي اراد ان يكفت
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي يغصبه على وجهين احدهما ان يكون اراد به تاليف ابنه
واكرامه فعرفه ان مسلما ليس من النفاق ؟ والوجه الاخر ان عبد الله بن ابي كان من اشراف
رعبد الخلب فيما اراد صلى الله عليه وسلم ان يرضاه به على ذلك ليلا يكون له في عنقه
يد لم يجاز عليها ؟ وفي هذه القصة ان الاعرابي سعد ان بن نصر ؟ سعيد عن عمرو
بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول كان العباس بن عبد المطلب بالمدينة كسلب الانصار له توبا
يكسونه فلم يجد واقميصا يصلح عليه الا قميص عبد الله بن ابي فكسوه اياه ؟ وكان ابيض حسنا
الحديث الاول الذي رواه ابو داود زاد ناقيه شيبا لم يذكره ابو داود وقال سعد ان بن نصر ؟ سعيد
عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبر عبد الله بن ابي بعد
ما ادخل حفرته فامر به فاخرج بوضعه على ركبتيه او فخذيه فنفث فيه من ريقه والبسه
قميصه والله اعلم ؟ قال الشيخ عبد الله براى منا فوق ما هو النفاق وانزل الله تعالى في كفره
وتفاقه ايات من القرآن تبلى فاحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك قبل ان يرد اليه قوله
تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ؟ واحمل ان يكون معناه ما ذهب اليه
ابن الاعرابي من التاويل والله اعلم ؟ وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وفيه دليل
على جواز اخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة تبين ؟

ومن باب فضل العيادة ؟

قال ابو داود ؟ حدثنا مسدد ؟ سمعه عن الحكم عن عبد الله بن رافع عن علي
قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان
له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان
له خريف في الجنة ؟ قال ابو داود اسند هذا الحديث علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم ؟ قوله كان له خريف ؟ يعني مخروف من ثمر الجنة فعل بمعنى مفعول
وهذا الحديث الاخر يحاذي المريض على مخارف الجنة والمعنى والله اعلم انه يستغيث العباد ؟
المريض يستوجب الجنة ومخارفها ؟

ومن باب الخروج من الطاعون ؟

قال ابو داود ؟ اشعث عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال عبد الرحمن
بن عوف ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ؟ يعني الطاعون ؟ قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات
الحذر والنهي عن التعرض للتلف ؟ وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه اثبات العلة للتوكل والتسليم
لامر الله وقضائه واحداثه من تاديب وتعليم والخير بعوضه وتسليم ؟

ومن باب موت الفجاءة ؟

قال ابو داود ؟ حدثنا مسدد ؟ يحيى
عن شعبة عن منصور عن تميم بن سلمة ان سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي رجلا من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعه عن عبيد قال موت
الفجاءة اخذة اسف ؟ والاسف الغضبان ؟ ومعنى هذا قوله سبحانه فلما اسفونا انتقمنا منهم ومعناه
والله اعلم ؟ لما اوجب الغضب عليهم والانتقام منهم ؟

ومن باب فضل الطاعون ؟

قال ابو داود ؟ حدثنا الفضل عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن
حابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو احد عبد الله بن ثابت ان عبد الله ابو امامة انه احسره ان جابر
بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت فقال اشهد والله ان كنت
لارجوا ان يكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
سبع سوى القتل في سبيل الله المقعوص شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع
شهيدة ؟ قال ابو داود الوجوب واللغة السقوط ؟ قوله فاذا وجب حوتها فقلوا منها وهو ان يمل
جنبه وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسه ؟ ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس وقوله
المراة تموت بجمع معناه اذا ماتت وفي بطنها ولد ؟

ومن باب ما يستحب من حسن الظن بالله عز وجل ؟

قال ابو داود ؟ حدثنا مسدد ؟ عيسى بن يونس الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث
لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن ؟ قال الشيخ انما يحسن بالله الظن من حسن عمله وعرفه
قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله عز وجل من ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية
الرجا والامل العفو والله جواد كريم لا اخذنا الله بسوء اعمالنا ولا وكلنا الى حسن اعمالنا برحمته ؟

باب ما يستحب من تكفير ثياب الميت ؟

قال ابو داود ؟
الحسن بن علي ان ابا عبد الرحمن الجوني اخبره عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد
الخدري انه لما حضر الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت يعذب في ثيابه التي يموت فيها ؟ قال الشيخ اما ابو سعيد فانما استعمل الحديث
على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى
الثياب العمل كانه يعاقب بسوء عمله على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيء قال والعرب
تقول فلان يكاهد الثياب اذا وصفوه بكهارة النفس وبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان
بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة فدل ذلك
على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكسوة ؟ وقال بعضهم البعث عند الحشر وقد يحور

النسخة

ذلك بذنبه ويكون ذلك حائلا الا سببا لانا لو جعلناه سببا لحال مانعا للعذاب وهو قوله تعالى ولا تزر

واذكر ورد اخرى والله اعلم ﴿ ومن باب الشهيد يغسل ﴿ مالك

ابو داود والوليد بن مسلم وابو داود الحفري كلهم عن الاوزاعي حدثني ابن شهاب اخبرني ابن ثعلبة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد زملوهم بدمائهم ولا يصلى عليهم ﴿ قال وحدثني عمي عن ابيه

عن جده ﴿ قال ابو داود وقد رواه ابو صفوان عن اسامة عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى على حمزة وقد مثل به ﴿ قال لولا ان اجد صفية في نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها

وقلة الثياب وكثرة القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يجمعون في الثوب الواحد ثم يدفنون

بقبر واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرانا فاذا اشير له الى احدهم

قال العافية السباع والطير الى يوم القيامة ﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري

عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يدفنوا بدمائهم

ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر بقتلى احد ان يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث

عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يدفنوا

بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله

بن ثعلبة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان يدفنوا بدمائهم ولم يغسلوا

ولم يصل عليهم ﴿ قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن ابي سعيد

ثلثه ﴿ يريد لئلا فرور والصبر اصله الحبس وهذا دليل على ان تسرح لحية الميت مستحب

ومن باب الكفن ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال قتل مصعب يوم احد ولم يترك الا نمرة كنا اذا اغطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا اغطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا براسه واجعلوا على رجله من الاذخر ﴿ قال النمرة ضرب من الاكسية وفيه من العفة ان الكفن من راس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته فلا حق لاحد من الورثة ﴿

ومن باب الغسل من غسل الميت ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني ابن ابي ذئب عن القعقاع بن حكيم وعمرو بن عثمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ﴿ قال الا اعلم احدا من الفقهاء اوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب ﴿ وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يسلم ان يصيبه نضح من رشاش الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه النجس من بدنه ﴿ وقد قيل في معنى قوله فليتوضأ لكن على وضوء لسهيا له الصلوة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال ﴿

ومن باب الرطوبة في الجنازة ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو سعد عن سماك سمع جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على ان الارواح ونحن شهود ان يعرس بعض فحمل حتى ركبه فحمل يوقصه ونحن نسعى حوله ﴿ قال التوقيص ان يرفع بدنها ويثب به وثبا منكرا واصل الوقص الكسر ﴿

ومن باب المشي امام الجنازة ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا القعنبي وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ﴿ قال الخبر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان اختيار الصحابة كما علم ذلك ﴿ وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يمشي خلف الجنازة ﴿ وقال احمد الراكب يمشي خلف الجنازة ﴿ وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا ﴿ وقال الاوزاعي هو سنة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم احدا اجاز له ان يكون خلف الجنازة ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد مولى ابن عياش عن المغيرة قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها وسيا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالمغفرة والرحمة ﴿ احتج الناس في الصلوة على السقط مروي عن احمد انه قال يصلى وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب ﴿ وقال احمد حسن واحسن منه اذا نفخ فيه الروح ومتى له اربعة اشهر وعشر صلي عليه ﴿ وقال اسحق واما الميراث بالاستهلال واما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة وكتب عليه الشقاوة والسعادة فلا شيء يسقط الصلوة عليه ﴿ وروي عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث

وصلي عليه ﴿ وعن جابر اذا استهل صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الرأي وقول مالك والاوزاعي والشافعي ﴿

ومن باب الامام يصلي على من يقتل نفسه ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا القعنبي وغيره سمعوا مالكا وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن جابر بن سمرة قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز فقال الا صلوا على صاحبكم فقال الشعبي فحدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان يستغفر لصاحبكم ويترك نفسه ﴿ قال الخبر اهل العلم معناه العفو له والرد لغيره عن مثل فعله ﴿ وقد احتج الناس في هذا بحديث عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي ﴿ وقال الحسن لا يصلي عليها ﴿

ومن باب من ملئة الحدود ﴿

قال ابو داود ﴿ حدثنا ابو كامل ابو عوانة عن ابي بشر جعفر حدثني يعقوب من اهل البصرة عن ابي بريدة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه ﴿ قال الشيخ كان الزهري يقول يصلى على الذي يقام عليه الحد ولا يصلى على من مات في الزنا ﴿ وقد روي عن علي رضي الله عنه امر ان يصلى على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء ﴿ وقال الشافعي لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا ﴿ وقال اصحاب الرأي والاوزاعي يغسل المرجوم ويصلى عليه اهله ان شاؤا وغيرهم ﴿ وقال احمد حسن لا يصلي الامام على قاتل نفسه ولا غال ﴿ وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او حد لم يصل عليه وكذلك الباغية لا يصلي على قاتل نفسه ﴿ وذهب بعض اصحاب الشافعي الى ان تارك الصلوة اذا قتل لم يصل عليه ويصلي على من سواه من قتل في حد او قصاص ﴿

ومن باب الصلوة على المسلم يلقيه اهل الشرك ﴿

هذا الباب الواحد لم اسمع فيه شيئا عن الشيخ ابي نصر البخي وانما حدثنا به الشيخ ابو الحسن علي بن محمد بن نصر اللبان الدينوري ابو سعد الحسن بن محمد الحرابيسي وامله علينا الامام ابو سليمان الخطابي ابو بكر بن ابي داود قال ابو داود ﴿ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ﴿ قال الشيخ النجاشي رجل مسلم فدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحفه والصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلوة عليه بظهر الغيب وعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلوة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غائبا عنه فان علم انه لم يصل عليه لعائق او مانع عذر كانت السنة ان يصلى عليه ولا شرط ذلك بعد المسافة واذا صلوا عليه اسقطوا الفرض ولم يوجبوا على اهل البلد الميت ان يعادوا الصلوة في غير جماعة ﴿ وقد ذهب بعض العلماء الى ان صلوة الصلوة على الميت الغائب وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خصوصا بهذا البعد اذ كان في حكم الشاهد للغائبي المروي في بعض الاخبار انه قد سويت له اعلام الارض حتى

www.alukah.net

يصر مكانه هو هذا باول ما سد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعل شيا مر ابعال الشريعة
كان علينا متابعته والا يتساهله والعصف لا يعار الا بدليل هو ومما يدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس الى المصلى فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا الناول فاسد والله اعلم

ومن باب الصلوة على القبر هو قال ابو داود حدثنا محمد بن يحيى
بن فارس نعيم بن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة ام المومنين ان ابرهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو قال الخطابى تاول هذا على انه انما ترك الصلوة عليه لانه قد
استغنى بثنوه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرنه الصلوة فما استغنى الشهداء لفرية الشهداء
عن الصلوة عليهم هو وقد روى عكما مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابرهيم ورواه ابو داود
وهذا الباب ثنا محمد بن يعقوب الكلفانى عن ابن المبارك عن يعقوب بن الوقاع عن عكما هو وهذا
اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا هو وقد روى ان الشمس قد خسفت يوم
توفى ابرهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فاشتغل بها عن الصلوة عليه والله اعلم

ومن باب الجلوس على الجنازة فى المسجد هو قال ابو داود
ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء
الا فى المسجد هو قال وثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب حدثنى صالح مولى التومة عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له هو قال الشيخ الحديث الاول
اصح وصالح مولى التومة ضعيف وكان قد نسى حديثه فى اخر عمره وقد سمع ابا هريرة وعمر صلى
عليها فى المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلوة عليها ففى ذلك
انكار دليل على جوازه هو وقد يحتمل ان يكون معناه ان يترك الحديث متاولا على نقصان الاجر
وذلك ان من صلى عليها فى المسجد فان الغالب انه ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من
سعى الجنازة يصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فاجر اجر القيراطين وهو ما رواه
ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى على جنازة وله قيراط ومن شهد دفنه
وله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجد ايضا على كثير خفاء بعض الذى يصلى عليها
فى المسجد منفوصا الاجر بالاضافة الى من صلى عليها برا والله اعلم هو

ومن باب الدفن بعد طلوع الشمس وعند غروبها هو
قال ابو داود ثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يحدث
انه سمع عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن
او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال هو قال الشيخ قوله تضيف معناه

وتميل وتضيف للغروب يقال غاب الشئ وتضيف بمعنى مال ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضيفت
الرجل اذا مالت نحوه وكسب له ضيفا واضفته اذا املته الى رحلك فقربته هو واحلف الناس
على الصلوة على الجنازة والدفن فى هذه الساعات الثلث فذهب اكثر اهل العلم الى كراهية
الصلوة على الجنازة والاوقات التى تكره الصلوات فيها وروى ذلك عن عمر وهو قول عكما والحسن
والاوزاعى وحكى ذلك قول سعيد الثورى واصحاب الراى واحمد واسحق وقال الشافعى يرى الصلوة
على الجنازة اى ساعة شاء من ليل او نهار وحكى ذلك قول الدولابى وقد كان من حق ليل او نهار هو قال النخعى قول
الجماعة اولى لموافقة الحديث هو

ومن باب الامام ان يقوم من لميت اذا صلى عليه هو
قال ابو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن رافع ابى غالب قال صلى بنا على جنازة
رجل على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات ثم جلس على المراة فقام عند
عجيزتها فصلى له هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلوتك تكبر عليها اربعا
وتقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم هو قال وذكر انه شهد حنينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان رجل من المشركين تحامل على المسلمين فجعل يضربهم بسيفه حتى قتل نفرا
من بنى فلان فاهوى اليه رجل بسيفه فقال سبحان الله اقتل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ويحك انه لا اسلام فقال الرجل يا رسول الله انه قال كذا وكذا فاتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال يا رسول الله انى اردت ان اجعل اسلامى نذرا
فاتى ان اقاتل رجلا من المشركين الا قاتلت معه فجاء الرجل الذى كان منذ اليوم يحامل عليهم
فقال يا رسول الله انى كنت نذر

فان تقدم المسجد فعقده النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الا اوثر بها فقال لا تجلس على قبر ولا تصل عليه ه وله يقرب معناه يكنس ويقم النجاسة ه وفيه جواز الصلوة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن ه

ومن باب كراهية الدعة عند القبر ه

قال ابو داود حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام ه قال كان اهل الجاهلية يعقرون عند القبر اما بالفرس يعقرونه على قبر الرجل الجواد يعولون يجازيه على فعله لانه ربما عقرها في حيوته فيكلمها الاخيار فيحسن بعقرها عند قبره لياخذها السباع والطير فيكون يكلمها بعد مماته كما كان يكلمها في حيوته قال الشاعر

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ياسعد عقب اخلصنه فيما فعله
على قبر من اني لومت قبله لهانت عليه عند قبري رواحله

ومعنى حار يرهب وذلك ان الله اذا اعقر راحلته عند قبره حشر في العرصة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وظاهر هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت ه

ومن باب البناء على القبر ه

قال ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه ه قال الترمذي معنى النهي عن القعود على القبر يقال على وجهين احدهما ان يكون ذلك في القعود عليه لحدث ه والوجه الاخر كراهة ان يطا القبر شبه من يرتفع قعوده ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا واطئا على قبر فقال له لا توذ صاحب القبر ه والتقصيص التجصيص والقصة شي شبيه بالجص ه

ومن باب المشي بين القبور في النعل ه

قال ابو داود حدثنا سهل بن بكار الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي عن بشير بن نهيك عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا اماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حانت مني نظرة واذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما ه قال وحدثنا مسلم الاسواري حدثنا الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ه قال الاصمعي السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ ه قال الشيخ وخبر انس يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور وللماشي بحضرتها وسركها ايضا فاما خبر السبتيتين ويشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبتيتين من لباس اهل الترفه والتنعم قال الشاعر يمدح رجلا

بهذا نعال السبتين ليس تواما ه وقال النابغة

رقاق النعال طيب حجراتهم يحيون بالريحان يوم السباسب

فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون دخوله المقابر على ذي التواضع ولباس اهل الخشوع والله اعلم ه

باب ما يقول الرجل اذا مر بالقبور ه

قال ابو داود حدثنا العقدي عن ابي طعمة الجلاب عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ه فيه من العلم رد السلام على الموتى وهو على الاحياء وفي تعذر الدعاء على الاسر ولا تعذر الاسر على الدعاء كما تعذله العامة وكذلك هو في حديث الحسن كقوله سحابة رحمه الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله عمر رحمك الله على الاساسين وقال حلاب ذلط وارعلط يعني الرجل الذي تعذر الاسر على الدعاء وفيه انه سمى المقابر دارا فدل ان اسم الدار قد يقع على من حله الله على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول كقول الشاعر

يا دار ميه بالعلياء فالسند ثم قال الفوت ولكل عليها سالف الابد ه

واما قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ان دخلا ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عاد الى التكلم بحسب ذلك من كلامه وتربيته به كما يقول الرجل لصاحبه انك لاحسب الي ان شاء الله وان ابعسر لاحتاط ان شاء الله وليس ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه ه وفيه دخل المقبرة ومعه قوم مومنون يحفون بالايمان والاخرون يظهر النفاق وفيه ان الاستثناء منصرف الى اليهود دون المومنين بمعنى النحوف في الايمان ه وفيه ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت لا في نفس الموت والله اعلم ه

ومن باب كيف تصنع بالمحرم اذا مات ه

قال ابو داود حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فماتت فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تطيبوه كيبعث يوم القيامة يلبي ه قال فسوله وقصت به ناقته انها صارعته فدقت عنقه واصل الوقص الدق او الكسر ه وفيه من الفقه ان حرم الرجل في راسه وان المحرم اذا مات لم يبعث سنته الاحياء اجتناب الطيب ه

آخر الكتاب والحمد لله رب العلمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم

بتلوه في الثاني كتاب الزكوة

وكتب بمدرسة السلم في المدرسة النظامية في الجانب الشرقي في شهر صفر سنة سبع وتسعين واربعمائة ه

وقال ياسر بن ثابت في حديث حاجر بن عمرو ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت اغبان وعلة جلة حمراء فجعل انكر اليه والى الغنم فلم يكن احمق في عين من الغنم ه لبلة اغبانه وغبا اذا اتانت متتابعة ولبلة غبانه ويوم اغبان ويوم الزيد يجمع فيه وفي الحمق سنا العلوكة ولبلة ما اغبان

الألوكة www.alukah.net

١٨٥

الثاني من كتاب معالم السنن

لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني

مصنف الشيخ الامام ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم

الخطابي البستي رحمه الله

رواية الشيخ الصالح ابي نصر محمد بن احمد البلخي المقرىء عنه

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والاتصال
Bibliothèque Générale RABAT

١

فيه الزكوة والصيام والحج والضحايا والاقضية والجهاد
والامارة والفيء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

كتاب الزكاة

قال ابو داود وذا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله عتبة عن ابن عباس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابو داود ورواه عبد الرزاق وعن معمر عن الزهري بهذا الاسناد ومعناه قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل والربيع بن سليمان يقولان سمعنا عبد الله بن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول سمعت الزهري يقول هذه الاحاديث اصل كل سنة وعليها اخذ سلطاننا فيما اخذ من الناس وهي عندنا الحق لا شك فيها قال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الزهري يقول هذه الاحاديث احكام السنن كان العلماء فيما مضى اذا سئلوا عن شيء من هذه الاحاديث قالوا هكذا سمعنا قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت الزهري يقول هذه الاحاديث سنن ماضية

نسمه هذا من الكلام الذي لا اصل له ولا طايل تحته ... مال السبح مرة ولا موم لا حلا ولهم الدين والدنيا
راس مالهم البهت والتكذيب والوقيعه السلف وقد سالوا اهل الردة كما سالوا امثالهم
من اهل دعوى النبوة ودعوا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاه والزكاه واكثر الشرايع
كلها ومنهم من سماهم الذين سماهم الصحابه كفارا ولذلك راى ابو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك
اكثر الصحابه واستولد علي رضي الله عنه من سبي بني حنيفه مولده لم يحدث على الدين بدعه ان
الجنفيه ثم لم ينقض عصر الصحابه حتى اجمعوا على ان المرتدين لا بسبا ما سماهم الزكاه منهم
المعمول على اصل الدين ما هم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا واركاب الردة فرض
ثم عنت لهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي
وكل من انصرف عن امر كان ممثلا الله فقد ارتد عنه وهو جور من هو لا العوام الانصراف عن الطاعه
ومنع الحق ما قطع عنهم الثنا والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمسارعتهم العوام الدين
كان المراد بهم حقا ولزوم الاسم اياهم صرفا مما قوله جدر من اموالهم صدقة وما ادعوه
من وقوع الخطاب فيه خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما خطاب كباب الله تعالى على بابه او
خطاب عام كقوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاه الاية وكقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام فخرج ذلك من اوامر الشريعه وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا شركه في ذلك غيره
وهو ما اشتد عن غيره بسمه التخصيص ومطلع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافله لك
وكقوله خالصه لك من دون المومنين وخطاب مواجهه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع
امته في المراد به سوا كقوله تعالى اقم الصلاه لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله واذا قرات
القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فنحو
ذلك من خطاب المواجهه وكل من ذلك له الشمس كان على امته اقامه الصلاه واحته وكل من
اراد قراءة القران كان الاستعاذه مقتضاه له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاه اقامها
على الوجه الذي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وستها الامه ومن هذا النوع قوله خذ من
اموالهم صدقه فعلى العالم نصبه بامر الامه اذ يختص جزوه باحدها منهم وانما الفايده عند
مواجهه النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما اراده
بعدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامه في سراج الدين على حسب ما بينه لهم
وعلى هذا المعنى قوله عز وجل يا ايها الذين اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب
بالنبوه باسمه خصوصا مع خاطبه وسائر امته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهه
والمراد به غيره كقوله ما ركبك سبك مما اراك الكريم فسل الدين يعرون الكتاب من قبل الى
قوله فلا تكن من الممترين والخطاب ان يكون صلى الله عليه وسلم مرسلا مخاطبا بما امر الله به وكقوله
ان اشكر لي ولوالديك وقال يا بني اقم الصلاه وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه
لا من اخرهما الا ان يدرك والده ولا كان واجبا عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما ويشكرهما
كما

احسان الا بالمسلمين ويكرههم ما بالمطهر والبركه والدعا من الامام لصاحب الصدقه فان
الفاعل لها قد نال ذلك كله بطاعه الله وطاعه رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود
على شيء من الطاعات كاجر زيارة حجابه صلى الله عليه وسلم ماله او عمر منقطع بموته ... وقد
يستحب للامام ولعامل الصدقه او يدعو للمتصدق بالماء والبركه في ماله وبرجاء الله عز وجل
تستجيب له ذلك ولا يجب مسلمه فيه مال السبح ومن لواحق ما تقدم في الفصل الاول من
ذكر وجوب اداء الزكوات الى الامام العادل بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان الله صلى الله عليه وسلم جعل
احكم كلامه عز وعلا قوله صلى الله عليه وسلم وملئك اياكم لتعقلوا فرض الزكاه فلم يفرض
الصلاه وان العالم بالصلاه هو العالم باخذ الزكاه ولذلك قال ابو بكر والله لا اميز بين من فرق بين الصلاه والزكاه
اسير الا بهذا مع سائر ما عقل من انواع الادله على وجوبها والله اعلم فمن قبل كيف ان ابا بكر
امر هذه الطايفه الى منع الزكاه على الوجه الذي ذهب الله وحملهم اهل بغي اراد ان ابا بكر
طاعه من المسلمين وما سامر فرض الزكاه واسعوا امر اداءها الى الامام بل يكون حكمهم
مثل الامام من انكر فرض الزكاه في هذا الزمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هو لا وبين اولئك
العوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين اياهم على اسبق الحق منهم دون
القصد الى دينهم لا سباب وامور لا تحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان السر بعد
الى كاريع عهد بدل الاحكام ومنها وقوع الفتنه بموت النبي صلى الله عليه وسلم وكان العوم
جهالا بامور الدين وكان عهدهم حديثا بالاسلام فراحلهم الشبهه فعذروا كما عذر بعض
اوايل الصحابه في شرب الخمر قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات فعالوا نحن نشربها ونوثر بها ونعمل بالصالحات
ونتقي ونصلح فلما اليوم فمرشاع دين الاسلام واستفاض علمه وحوف الزكاه حتى عرفه الخاص
والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد سايل بشاوله في انكارها وكذلك الامر في
كل من انكر شيئا مما اجمعت عليه الامه من امور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس
وصام شهر رمضان والاغتسال من الجنابه وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من
الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده فاذا انكر شيئا منه جهالة لم
يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في تبقيه اسم الدين عليه ما لم يكن الاجماع قد
علموا من طريق علم الخاصه كتحريم نكاح المراه على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان الجده
للسدس وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكر شيئا لا يكفر به بعذر فيها العدم اشتهاره عليها
في العامه وبعد الخاصه بها ... فان المسلمين انما عرفوا الوهم في تاويل هذا الحديث من رواته
لما مر به ووقعت الشبهه فيه لمن تاوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكونه لم يحمله من التعرف
والاحضار ودلالة العصد لم يكن مسلما للحديث على وجهه وذكر العصه في كشفه الرده منهم وانما
قصدوا بحكايته ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وبانتزاعه من الجماعه استباحه قتالهم وتشبيه
ان يكون ابو هريره انما لم يعرف العصه وسوقها على وجهها كما اعتمدا على معرفه المخاطبين بها

www.alukah.net

اذ كانوا قد علموا وجه الامر وكبعد القصة ذلك فلم يصرف اسباع البقار ما حصوا
العلم عدهم به والله اعلم : وسرك ارجوب ابو بريد عصر عمر متفق ان رسول الله ﷺ
وانس بن مالك قد رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعناه لم يذكرها
ابو هريرة وما حديث ابن عمر رواه في كتاب الجهاد من الصحيحين ايضا سعيد بن عفير الطالقاني
ثنا عبد الله بن المبارك عن حنظلة عن سالم ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا ويصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين حدثناه ابو داود عن ابن عمر فذكره بزيادة شروط الزكاة وقد
رواه ايضا ابن اسحاق في المغازي الصحيح قال ثنا عبد الله بن محمد حدثني جدي بن عمارة ما شعبة
خرواه ابن محمد بن اسحاق ثنا حرب عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله : حدثنا سعيد حدثنا حجاج ابن
ابي منيع عن ابيه عن جده قال ابو مسلم وهذا الحديث نسخ لما ورد به الخبر الذي قبله من الامر بقتال الكفار بعد طلوع الصلاة
والزكاة وسائر العبادات وذلك لانهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد قتل منهم المقاتلون
بها وانما معنى الحديث وما فيه من الاضمار معلوم ان المراد بقوله حتى يقولوا لا اله الا الله
انما هم اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم انهم يقاتلون ولا يرجع عنهم
السيف وقوله وحسابهم على الله معناه فيما يستسرونه دون ما يخلون به من الاحكام
الواجبة عليهم في الظاهر وفيه دليل على ان الكافر المستسر بكفره لا يعرض له اذا اظهر
الاسلام ويعمل بموجبه اذا ظهر الا ان يكون مرتكبا علم باقراره انه كان يستسره وهو قول اكثر العلماء
وفيه ما يدل على ان ترك الزنديق لا يحل ولا يحكم بانه صانع اجرى حسابه على الله تعالى
عنا فاكانوا يردونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب الصدقة في الخيل والعسل
والعجاجيل وان ما خرج منها فخرج عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها اناثا ولا
يكلف صاحبها مسنة وفيه دليل على ان حول النتاج حول الامهات ولو كان يساق بها الحول
لم يوجد السبيل الى اخذ العناق ونحوها مما يخلف الناس هذا يخلف السخال فعال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن لا شيء فيها وما خلف منها عن اربعين فعال ابو حنيفة وهذا ظاهر اما وله والجواب
اخذ بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري وقد روي عن سفيان انه قال اذا اخذ المصدق
وقال الشافعي يؤخذ من اربعين سخلة واحدة منها وهو قول الاوزاعي وابي يوسف والحسن بن
زياد وبه وانما الا فيما احملوا بعشرين فعال زفر وعند القسم بن سلام العقال صدقة عام
وقال عمر العقال للابل الذي يعقل به المصدق وهو حدود مع الفريضة على صاحبها التسليم
وانما يقع فيما ربها وقال الزعشة كان من عادة الصدق اذا اخذ الصدقة ان يعقد
الى قرن وهو الحبل ويعزر به سرب من ابل يشده احدهما لئلا تشرد الابل يسمى عقد ذلك

العوامل وكل قريش منها عقال وقال ابو العباس محمد بن يزيد النحوي اذا اخذ البعض وعيان
الاصل فيه اخذ عقالا واذا اخذ ثنايا الفصيل اخذ نقرا واسم البعض

اما ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقالا ولا نقرا

وتأول بعضهم اهل العلم قوله لو منعوني عقالا على معنى وجوب الزكاة منه اذا كان من عروض التجارة
يبلغ بقيمته ما فيه نصاب وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة وقد روى داود
ان الاركاة هي من اموال التجارات وفي الحديث دليل على ان الواجد من الصدقة اذا حال عليه
الحول لم يكن شاذا وان خالفه فعليه دليل على ان الخلاف اذا حدث بعد علم
بقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الدين هي من الخلاف ساقط كان لم يكن وفيه دليل
على ان الزكاة لا تسقط عن المرء الزكاة الواحدة ما لم : وهي ما طلب من الزكاة
قال ابو مسلم قال فراس على ما لك بن انس عن عمر بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس
فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة : قال هذا الحديث اختلف الناس
فيما دون الخمس من الاموال المواشي والغلات الصدقة فيها واسقطها عنها العلماء الا احمد
لبنا لحقت مقادير الاموال والا يجعل الفقراء شركاء لهم وجعلت هذه المقادير اصولا
وانصبة اجناسها فيما من انواع هذه الاموال وجب فيها الحق والذود اسم لعدد من الابل من
العشر وقال ابو عبيد الى العشر ولا اجد للذود من لفظه واسمها الواحد منها بعير
كما قيل للواحدة من النساء امراة والعرب تقول الذود الى الذود ابل والوسق هو
ستون صاعا قال الشاعر نصف مطينة وهو ابو وجزء

واجمعت تسعين وسقا بقيتها ما حلت منها انثى ولا ذكر

وهذا لم يرد انها حملت هذه الاوساق باعيانها او ساوت الحمل هذا القدر
وانما مدح بعض العلوك ما جاز تسعين وسقا الى عامله وصف له بها محمل الكثير
بقيمته هذا تفسير الوسق واما الكر فهو اثنا عشر وسقا والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وبلغ هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
عند اهل الحجاز والصاع عند اهل العراق ثمانية ارطال والارطال رطل وثلث رطل بالبغدادي
مشروحة اليا وتضعف الباء فصار الواق كما قال الاخطل واصاحبي حاجا ولا حاج والاصل
الواو كما رويه العامة ممدودة الالف لانها جمع واو وقد تسهل همزة الحرب من
بين الصدقة لانه شيء من الحصاد لانه يرجع انها لا توسق ودليل الحراز الزكاة انها
انما توسق ويكال من الحبوب والثمار دون الابكال من الفواكه والخضر وهو قول
عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة راى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجه الارض لانه اسمى الطعام
والعصف الفارسي والخشخاش وما اشباهه وفيه بطلان النوع الذي قاله الصدقة من الحبوب
والثمار انما هي فيما يبلغ خمسة اوسق وفي قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة بيان

www.alukah.net

ارباعي درهم اذا بلغت ستة اسباع الوزن وان قل فلو كان يجوز حوار ما في درهم او كان ما فضه تسوي عشرين دينارا لا اسي فيها وفيه دليل على ان الركاة لا تجب في الحلية لكن يوزن بها وفيه مستند لمن يوجب الزكاة في النبل المعد اذا كان وزنه اواوفي سي والله اعلم الشافعي وفيه دليل على ان ما زاد على الاربعين فان الركاة تجب فيه بحسابه لا ع دلالة قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة الجباب ليس لاواقي وفيما زاد عليه دليل الزيادة وكسرها سواء مفصلا الاسم ولا خلاف ان ما زاد على خمسة الاوسق من التمر صدقة ففي الزيادة اوكسب وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الركاة عما دون الخمسة الاوسق كما اسقطها عما نقص عن خمس اواقي فوجب ان يكون حكم ما زاد على النصاب الاواقي حكم الزيادة على الخمسة الاوسق لا يجب درهم في كسر الاربعين حتى يبلغ اربعين درهما وبه قال ابو حنيفة وفيه دليل على ان الفضة لا تضم الى الذهب في اكمال النصاب بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه واولم يبلغ احدهما نصابا بنفسه واولم يخلطوا البر والشعير فان الكل عندنا لا يضم الا بل الا البقر ولا البقر الا الغنم ولا الغنم الى الزرع واخلطوا البر والشعير فان الكل عندنا لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد الراي والشافعي واحمد حنبل وقال مالك يضم الصنف الى الصنف في اكمال النصاب لا نصف النقطة الى الصحيح والشعير واخلطوا الزرع والقصة قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد الراي يضم احد الصنفين منها الى الاخر وقال الشافعي واحمد حنبل لا يضم احدهما الى الاخر ويضم كل واحد منهما بنفسه والله اعلم وقال ابو عبيد ولم يخلطوا ان البقر يضم الى البعير لان اسم الغنم يشملهما والروايا واحدا ولا اعلم عامتهم اخلطوا ان ركاة عدد ما دون عشرين دينارا عرض للتجارة تساوي مائتي درهم وحال الحول عليها ان احدهما يضم الى الاخر وقد ذكر الركاة فيهما

ومن باب زكاة الحلي

قال ابو كامل وحدثنا مسعدة العبدي قال حدثنا الحرث حدثهم قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فقال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو كامل حدثنا ابو اسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال ابو كامل حدثنا محمد بن راشد الرازي قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثني الحي يعني ابن ايوب عن عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عمرو بن عطاء الحرو عن عبد الله بن

عمرو بن العاص انه قال دخلت على عائشة فجاءت جارية فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار الفتخات خواتم كبار كان الناس يتختمن بها والواحدة فتخة واسند ابو عمر اسنده الى العاص عن ابيه عن الاعرج الا بزعزاع بتشديد الميم سعط منه فتخة كمي والعالي الفتخات الاسع صاغ لعب فيها بفتح الراء الركاة واما معناه بضم الراء فما عنوه من الحلي صودي ركاتها منه وقد احتج الناس بوجوب الركاة في الحلي بما روي عن عمرو بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن شهاب وابن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد وعاهد والزهري والله اعلم وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي انهم قالوا ليس في الركاة والله اعلم قال ابو عيسى الظاهر من الكتاب سقوط الزكاة عن الحلي والاثر يوجب ان في الكل وجها الا البقر وجه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها والله اعلم وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان على الركاة فيما يلبسه الانسان من الحلي وذهب الزهري الى ان على الركاة فيما يلبسه الانسان من الحلي وذهب الزهري الى ان على الركاة فيما يلبسه الانسان من الحلي وذهب الزهري الى ان على الركاة فيما يلبسه الانسان من الحلي

ومن باب زكاة السائمة

قال ابو موسى بن اسمعيل حدثنا حماد قال اخبرني مرثد بن اسرائيل ان ابا بكر كتب لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اقل من اربع وعشرين من الابل الغنم في كل خمس من الابل شاة ما لم تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة

www.kutukart.net

وليس عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطيه العشرين درهما او شاتين
ومن يلعب عنده صدقه انثى ليون وليس عنده الا ابنه مخاض فانها تقبل منه
وساس او عشرين درهما ومن يلعب عنده صدقه ابنه مخاض وليس عنده الا ابن لبون
فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي
سائمة الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين
ففيها شاتان الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة شاة والوقص الذي بين الفرضين
فانه فاذا زادت على المائتين ففي كل مائة شاة شاة ولا وقص في الصدقة هرمة ولا
ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفروق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
فان لم يبلغ سائمة الرجل الا تسعين وما نقص فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر
فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها قال الشيخ هذه
قطعة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والحمير والبقر والغنم
اريد بها معنى الفرض لا الوجوب ودليل اريد الله تعالى فرضا واحكم فرضها وكتابه
هو امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة فاضيف الفرض اليه بمعنى الوحي الذي امر
عليه وفرض الله تعالى طاعته على الخلق فصار امر رسوله وسمعه عن الله تعالى فرضا
على هذا المعنى وكان ابن الاعرابي يقول معنى الفرض السنة هذا هو وحكى ابو عمرو عن العباس
اخبرني عنه قال الفرض الواجب والفرض الفواق يقال فرضت جزئي فرائه والفرض
السنة قال ومنه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا اي سنه والوجه
الاخر ان يكون معنى الفرض هاهنا سبيل التقدير كقوله سبحانه لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن هذا فرض نفقة الازواج وفرض ارزاق
الجند ومعناه راجع الى قوله لفرضن الناس ما ترى البهم وقوله فمن سلمها على وجهها
اي على حسب ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض ما قدرها واعطاها وقوله
ومن سلمها فلا يعطه شيئا على وجه الزيادة على الواجب والوجه الاخر لا يعطى شيئا منها الا ان الساعي اذا طلب فهو الواجب كان حاضرا او غائبا فاذا
ظهرت خيانته سقط طاعته وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر منهما
بطل حكمهما وفيه دليل على جواز تعويل المرء في امواله الظاهرة على نفسه دون الامام
وفي الحديث دليل على ان الوصاية في امر المريض وفيه دليل على ان الا اذا زادت على
عشرين ومائة لم تستأنف لها الفريضة لانه علق تغير الفرض بوجود الزيادة وهو قوله
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفيه دليل على ان وجود
الزيادة بالواحدة يحصل بها ما ذكرناه وعلى هذا وجدنا الامر في اكثر الفرائض ان زيادة الواحدة
بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والتسع وبعد

التسعين الى الاربعين وبعد كمال الستين وفي اختلاف الناس في هذا الفرق الشافعي الى
انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون وبه قال الاربعين راهويه وقال
ابو بكر بن حنبل لسبع الزيادة شيء على ما بلغت فيكون في الواحدة والاثنين
بحسابه وحكي هذا عن علي بن ابي طالب واسند بعضهم الى زيادة لم اقف عليها فاذا زادت على
عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة الى ان تبلغ مائتين
فعند هذا اختار الشافعي رحمه الله قولا ثالثا وهو ان الفرض لا يتغير بالزيادة
الا بعقود ثلاث وهذا الصنف فالفرض ان يسقط الفرض بسقوط الكسر والاستثناء
وجود السنين في كل محلفين لا يعلم واحد منهما سن صاحبه وجود هما معا
واخذ علط وقال ابو عبيد الشيء اذا زادت الا على عشرين ومائة ففي كل خمسين شاه
وفي كل عشرين شاتان ففي خمسين وعشرين بلغت مائة واربعين فيها حقتان
واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين فيها حقتان وابنة مخاض في
خمس ومائة فيها بلغت حقاق فاذا زادت استأنف الفرض فان اراد انكار معلوما
ان القصر المساهمة الواقعة في الفرض اذا كان بها الاحوال الضرورة فقد ضرب مثلا
بكسر حب القفعة واعوازها مع وجود البنع وكان ما بينهما من زيادة السعة من وجه
ونقصانها من وجه شبيها بما بين اللبون وابنة المخاض فانه ما حدد بكذا كذا
ابن اللبون ما حدد انكار ابنة المخاض وهو قول الشافعي رحمه الله والله اعلم وقوله ومن
يلعب صدقه ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء
دليل على ان ابنة المخاض ما دامت موجودة فان ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا
الظاهر انه يقبل منه سواء كان معه ابنة مخاض او لم يكن ولو كان القيمة مشروطة
لكان الابنة ان يقبل دل انه مخاض فيتناول دون ابن مخاض الذكران من الابل فان ابنة الذكر
قد جرت ان لا يؤخذ كما الا الاناث الا ما جاء السفر من النسخ وزعم بعض اهل العلم
انه اذا وجد معه ابنة مخاض ليس معه ابن لبون الا واحد فمنها كواجد عينها
الا ترى انه وجد ثمن الرقبة في الظهار لم يسقط الصيام قال وهذا خلاف القياس
القياس الرد ما شبه وتمثيله ودليله قال الا بعد فمن لم يجد صام شهرين متتابعين
معلوم الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يقوم بها وابيا قال الخرقي ومن
يلعب صدقه ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر وابنه يقبل منه معلوما لكي يكونه
عنده لا يقدر ان عليه ما لا مر ان يحملان واما قوله ابن لبون ذكر ويقتضيه اباه فهذا
الوصف وقد علل لا عاله ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا فقد حمل الذكر وخمس من الابل وابن لبونها
ان يكون بوكرا للتعريف وزيادة الباء وقد جرت عادة العرب بان يكون خطابها موجها على
سبيل الاخبار والاخبار وهو على العدل والخلاف وهو على الاشباع والزيادة في البيان

www.alukah.net

ما دام الطفل على الثدي عن نفسه ومال الصبي الذي لا زكاة عليه في ماله إلا أن يكون
وليه وكله الفطر: مثل ما يهدي إلى جعفر ومحمد عن عبد الله عن أبيه عن جده
رجل يقال له يسير عن بشير بن الخصاصية مثل هذا أو نحوه بمعناه وزاد فيه على
أموالنا نقدر ما نعتدل عليها مثل: مثل نسمة أن يكون لهم عدد من رجال المسلمين
نسمطف رب المال إذا أتيموه فلو كموه ساعتها وأنهم المصدق بحيث إذا جاء ليأخذ
ذلك منهم أخذوا لهم الخير ولا يكلفهم المال ويكرهوهم عليه ولا يكرهوهم على
الا يخرجوا خيارهم فإن رضوا فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ولا تأخذ
الصدقات إلا من حواشي أموالهم ورد ما سواه على فقرائهم فيما بينهم
على الخبير بإذن الله مثل: مثل الزرع الذي يسقى
بالأنهار والعيون أو بعلا بالسماء أو كان سقيا بالدوالي والنواضح
على العشر أو نصف العشر فيما قل منه وكثر ومثل ما سقت السماء
والبعل ما سقت بعروقه ولم يحتج إلى سقي والنضح مثله وهو التشرب بالرشا وهذا ما لا خلاف فيه
بين أهل العلم ما علمت وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت السماء
والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر: مثل أبو داود
وبالله التوفيق والعاص على هذا بمقدار ما كان لأمواله فيها أكثر من مؤنته وكثرت مؤنته على النصف من
مثله وما أنفق على الثمار وما لا بد منه فهو كالمؤنة على الأموال: مثل ما على الزرع الذي يسقى
بالدوالي والنواضح وما أشبهها من الأموال: مثل ما على الزرع الذي يسقى
بالأنهار والعيون وما أشبهها من الأموال وكذلك ما كان من الثمار
مما يسقى بالأنهار والعيون وما كان يسقى بالدوالي والنواضح فهو
سواء وكذلك ما كان من الثمار مما يسقى بالأنهار والعيون وما كان
يسقى بالدوالي والنواضح فهو سواء وكذلك ما كان من الثمار مما يسقى بالأنهار والعيون
وما كان

وروى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز وأحمد بن حنبل والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي ومالك في أحد قوليه
العسل العشر وهو قول أهل الوادي معناه أن النحل إذا رعى من البقل والنبات أنواعا
وأرخص ثمنها فإذا أخذ مراعيها أقامت فيها وأصلت تفصيل الغلاء
مسامع أصحابها وإذا شورك في ملك الرأي يعرف عن ذلك أنه مع واحد على الآخر
يكون رعيها حسرا قال وقد يحمل الدر وجها آخر وهو أن يكون له طريق معين لهم الوادي المرسل
يعسل فيه فلا يترك أحد أن يعرض للعسل فيشتاره ودليل رسم العسل سبيل الماء
والمعادن والصيود ولسر أحد عليها ملكا وإنما ملك الناس لم سنوا إليها فإذا أحياه الوادي
الناس فيه هي عبارة هو الأقوم وحد عليهم في الحماية أخراج العشر فيه وسئل عن
وجه القول الأول فقال هو ذباب يعيث ما كله مرسا ومعنى هذا الكلام أن النحل إذا تبع
مواقع الغيث وحب يكسر الرعي ودليل رسال الزباب لها مالك الغياض والكلأ العشب
ومن باب الخرص قال أحمد بن حنبل ما سمعه عن خيثب وعبد الرحمن عن الرجل
ابن مسعود بن سهل بن أبي حثمة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .: قال أبو داود الحارص يدع الثلث للخارص فإن
ودعوا الثلث الباقي للعطان قال وهذا الحديث إنما الخرص العمل وهو قول عامة أهل العلم الأمر عن
على عمر الذي سمعه أنه قال الخرص بدعة وأكثر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم إذا كان الخرص يضر
العطن للماشية لم تكن لهم أن يفعلوا ما لا يلزمهم حكم قال وقد احتج بعض من أجاز الخرص
إذا العلة تحريم الربا والقمار: قال الشيخ العمل الخرص باب وتحريم الربا والقمار والمسير معدوم وبقي
أن عمر الخرص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر وأئمة الهدى وعامة
أصحابه على تجويزه والعمل لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف فلما جواز أنه طوق لخمس فليس
قول الربا غير جائز وهو مقدار الثمر واد راكه بالخرص الذي هو نوع من التقدير والتعاير
فإنما يعمل للربا الكامل والوازن وإن كان بعضها أخضر من بعض وإنما هذا كما أجاز الفقهاء
الاجتهاد عند عدم النص مع كونه مخصوصا للعطا ومعناه بقوم المسلمات من طرق الاجتهاد
وبات الحكم بالظاهر بالباب واسع لا يذكره عالم وقد ذهب بعض العلماء إلى أن قوله دعوا الثلث
أو الربع إنما هو رد لهم من غرض المال توسعة عليهم فلو أخذوا بالتسمية الحق لكان ضررا
عليهم وقد يكون منها السقاطة وسباع الطير وتختص قبلة الناس لأكل ثمرة لهم الربع توسعة
لأنه لم يسمها جعله العمل بقدر معلوم وقال عمر قال أصحابنا هو قدر عمر وهذا إنما
ومن باب خرص العنب قال أحمد بن حنبل ما سمعه عن خيثب وعبد الرحمن عن الرجل
عبد الرحمن بن أبي عمرة عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا قال أبو داود
هذا الحديث ليس بالمعروف ولا أحمد يحدث به وهذا مما يدل على أن العمل بالخرص

هو عمل الناس على ما سار إليه الأمر وقد أنكر قوم الخرص وهذا الذي هو معدوم وبلد الخرص
معناه أن الثمر يسرع كالزبيب والأموال التي تلوم مع الزبيب من حبوب ومن الأشياء
التي ربما أثمرت وعاينت جفافها الأمر الذي لم يلزم فيها الأحد الذي تحصل الفقراء
فيها الخمس مع كل واحد من النقيد ما مع بدا الوسق وإذا الأمر فوصف السريعة هذا
أصلها ليس على الزبيب الأموال التي لا يسارع بها والعطف على المساكين حقوقهم وإنما يعمل بالخرص
العمل ليس على الزبيب الأموال التي لا يسارع بها والعطف على المساكين حقوقهم وإنما يعمل بالخرص
أول وقت بدو صلاحها أهل الأموال ويستهل العمل حصة الحرفة منها صح بعد الجفاف بقدرها
يجوز ويسأ وقد دل على حصة القسمة والثمار بسر السرا ما لم يخرص لأنه إذا صح أن يكون عيارا لها جاز
حصة القوم من حصة أرباب الأموال كان كالعيار أما أجاز حصة السر كان السمع لم
يخلف أحد من العلماء وحب الصدقة في التمر والزبيب إذا حلوا وحب الصدقة في الزبيب
معال أبو داود لا وكذا قد أدرك عمر أول بدو صلاحه وهو آخر حول السلع وهو أول
الزاي وهو حول بلوغ الأوراق والثمر لأنهم إذا حلوا كمل وطاب ما فوقه من الوقت فلا
يوجد من ثمره العشر وحب العشر وحول الأوراق يوجد العشر منه بعد
ما نبأوا الحب بعد أخذ العلماء منها حول الحب الزاي في الحبوب الصدقة في الحبوب إذا كان
فيها أو عرضا وحول السائمة كل واحد منهم في الحبوب أن يزرعه الأمور ويبس ويدرس
ويؤدي منه الصدقة فلما ما سقكه أو ما ونزم به أو سواني به فالعشر فيه

ومن باب زكاة العطر

قال أحمد بن حنبل ما أعلم من ذلك الرمسي وعن الله بن عبد الرحمن السمر قندي
ما لا أعلم روى هو بن محمد بن عمر بن الخوارزمي صدوق وكان يروي عن عبد ما سيار
ابن عبد الرحمن هو الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العطر
طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن
أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .: قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة العطر
سنة أمر صدقة العطر فرض واجب كما فرض الزكوات الواجبة والأموال وقد أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بها وفرضه الله عز وجل كما أن الزكاة صادرة عن وطاعة وقد قال بعض
زكاة العطر وجوبها عامة أهل العلم غير سروق عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال
أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وقد أدرك الزكاة فلما أمر الزكاة لم يأمر بها وأيها فيض
قال السبع وهذا أصل على وجوبها وقد أدرك الزكاة خمس العشر الوجه الأصل
المرسل عليه عمل بها أصل الزكوات الأموال وعمل زكاة العطر الرؤوس وقد علل بها فطهرة
للصائم من الرفث واللغو فهو واجب على كل صائم غني في جده ويسره وفقيره فما فضل عنه
أو كان وجوبها على الطهرة وكل من الصائم يحتاج إليها فإذا أسروا العلة أسروا الوجوب
فلا يلزم طهرة الصائم فلما ذكر أهل العلم بعدا وجوبها على الأطفال فإذا أسروا العلة
وجب إخراجها والسنة الخروج قبل الصلاة وهو قول عامة أهل العلم وروي رخصة في تسريح العجين

احراجها بعد يوم الفطر وقال احمد حسن ان جاوا الا يكون الناس وقال بعضهم اخراجها عن وقتها من يوم الفطر كاخراج زكاة الاموال عن وقتها من اخرها كان اثما الا ان

باب كم يؤدى في صدقة الفطر

قال ابن عبد الله بن مسلمة ما ملخصه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا موسى بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد والصغير والكبير. قال في عون المعبود قوله زكاة الفطر وجوب زكاة الفطر وجوب فرض وجوب استحباب وفيه دليل لمن قال ان الواجب على الصغير والكبير وفيه دليل على ان الواجب صاع من طعام اي نوع كان من الحبوب وهو اصل عند العلماء والدليل على ان المراد بالصاع هنا هو الصاع الذي هو خمسة ارطال بالبغدادي هو ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت. قال ابو داود وروى هذا المعنى جماعة عن ابي سعيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عبد الله بن عمير بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد وقال او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ. قال ابو داود صاعا من طعام وهم بعضهم العلم ان الطعام عندهم اشياء من البر والشعير والاقط والتمر الا ان يكون في حديث احد منهم ما ذكرناه وقد ذكر الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد اقتصروا من الكل على بعضها دون بعض وكل ذلك اعلاما منه ان الواجب ليس هو الا واحدا من هذه الاشياء وليس في ذكر ما ذكر من ذلك نفي ما سواه مما لم يذكر وانما ذكر ما كان يخرج على عهده صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي بعض النسخ بعد ذكرها عند الفصل الاخير وذكر غيرها من سائر الاقوات ورفع عنه ان يراد حمله على العموم والفصل الاخير المجمل وانما قال او صاعا من طعام لان اول الحديث صاعا من طعام ثم فصله فقال صاعا من اقط او صاعا من شعير او كذا او كذا واسم الطعام يشمل البيع والمأكول والمشروب فالله من تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعا من طعام او صاعا من كذا لغرف او الفاصلة بين الشيء المجمل وما بعده يسمى تفسيرا. قال السيح لم يروه عن ابي اسحاق غير زهير وهو ثبت في الحديث الا انه خبر شاذ. الا ترى ان الربيع بن انس وهو من اهل مرو روى عن ابي العالية عن ابن عباس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاع من شعير عن كل واحد من الناس صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى فجعل مكان الشعير نصف صاع من بر او قمح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو قول الجماعة. قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابي العالية عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او مملوك ذكر او انثى غنيكم يزكيه الله وفقيركم يرد الله عليه اكثر مما اعطاه. قال ابو داود هذا حديث ليس بمحفوظ وهم فيه بعض الرواة والمحفوظ حديث ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاع بر او قمح على كل رأس ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك غنيكم يزكيه الله وفقيركم يرد الله عليه اكثر مما اعطاه. قال ابو داود وقد اسند هذا الحديث من غير وجه عن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب متى تستحب زكاة الفطر

قال ابو عيسى محمد بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا موسى بن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. قال ابو داود وروى هذا المعنى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عبد الله بن اسد بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله بن عبد الله بن عمير بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد وقال او صاعا

كتاب الأدب ما فيه كصحفة المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سل وعبد مسلم دعا
سكر من الخمر فقال الواسر رسول الله وما نصفه قال قدر ما يغرغره او يغشيه : قال صحفة المسلمين
فصحيح مشهور عند العرب وهو المسلمين الساعر وكل هذا عبور عند الملك فكت له كذا قال ابو
يوسف انه أمر له فيه بعطاء وقد ذكر كتب البلدان بعد ذلك بباب المسلمين وقد
علم ما فيه وبه وبما قصر العرب المثل بصحفة بعد : وصفه ما يغرغره ويصبه لصحف الطبع
ما وله فقال بعضهم هو حد غرغرة الموت وعشاه لرجل المسلة على طاعة الرب وقال بعضهم اعلى
وحدها وعساها على دام الاوقات وقد ذكر عند ما كتبه لقوله المدة الطويلة فقد حرب عليه المسلة
وقال الحربي هذا ممسوح بلا حاجة الى ذكره قال واذا اعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسلهم ولفه فلوهم قال الظاهر من حالها انها لما تعرس وما سماها موهبا ورسما فيها
قال الراعي
رسلها باعد الله سعي ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد ان سمع زياد بن نعيم الحضرمي ابا
سمع رجلا من المعافر يقال له ابو الخير الصنائي قال ابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته قال فاراه وقال اعطى
من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
هو فيء فما بقي اجزاؤك من شاة الا اجزاء اعطيتك حقك : قال قوله ما بقي من شاة الا اجزاء اعطيتك
حقك دليل على ان الامور جميع الصدقة كلها صنف واحد وان الواجب صرفها على اهل السهمان بحصصهم
كان لا يسع المحل ويسار الخصوص لم يكن للجزية معنى وان خاصة قوله اعطيتك حقك لكل
كل حر على حدة حقا والى هذا ذهب عكرمة وقول الشافعي وقال ابو حنيفة الاصناف الثمانية
يحمل الامر فيه على الاصناف وان كان ملك الدار يوضع صنف واحد وقال احمد يجعل بعضها في
الجزية اربعة اصناف واحد وقال الاوزاعي قسمه الامام قسمها على الاصناف والا فرق السهم
وضع صنفا واحدا رجوب اربعة وقال مالك ليس بحد ويجزي موضع الحاجة منهم وبقدم الاولى
حتى قال اهل الظل والحاجة هم الذين يرعاى الخلة والقرباء عام اكثرهم وان رعاها اهل السهل عام آخر
عاموا وهو قول الحسن البصري وعطاء الخراساني وكذلك قال السدي وروي ذلك عن ابن عباس
هو دليل على ان بيان السنة مدرج من جملة ما على الله عليه وسلم الكتاب وان كل ما جاء به النبي
وكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فهو بيان لما في القرآن الا ما ورد ذكره في الكتاب مجملا
ليس بركوه اسنادها واعسارا ما قال الاصوليون وكذلك سار مصدره عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه
وقد اختلفوا في السهام الستة ثابتة مستقرة لا تحول الا ما حكموا به من ان سهم المؤلفة قلوبهم
طاعة من اهل الاسلام بسهم ثابت ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد من حسن يعطون ان
احتاج المسلمون اليهم وقال طائفة انقطع المؤلفة بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
وكذلك قال اصحاب الرأي وقال طائفة سهم المؤلفة مرجع على اهل السهام الباقية وقال الشافعي لا يعطى
مشرك سالف على الاسلام واما الغارمون فهم المستدانون وجناية الصدقة فما يعطون عاله مدرا حرم مسلم

فيما اذا كان الرجل والوالي اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فلس وهما للعاملين دون : قال ابو عمر بن
اسنده وروى حرب والاخرس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا
يعطونه وبعطوفه : قال الاكلة مصدر اللقمة والاكلة بالضم هذا الاكلة مقصورة هي
الواحدة والاكلة بالفتح اسم الجنس وقال ابو عبيد قال الاصمعي المسكين الطارق عندهم والمعتر الذي يعتريهم من السائل
الطواف وما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكنة لانه مسكنة ناقصة الكفاية ومراده الزيادة عليها
مسؤول حاجة وبسط عنه اسم المسكنة وتمادوم الحاجة والمسكنة من يسأل ولا يعطى فيعطى
ومن احلف الطبع المسكين والفقير والفرق بينهما وروى ابن عباس انه قال المساكين هم الطوافون
والفقراء من المسلمين وعن عائشة وعكرمة والزهري المسكين الذي يسأل والفقير الذي لا يسأل وعن قتادة
الفقير من ولد في الاسلام والمسكين الذي صحح الحاج وقال الاصمعي الفقير من له شيء يعيش به
موضعا ما كان او عشرين درهما ولا يغنيه سائل او عشرة دراهم وقال ابو عبيد الفقير الذي لا شيء له
وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي له والفقير من له البلغة من العيش واحتج الشافعي
لما ذهب اليه الفقير اسوأ حالا من المسكين بقول الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاسوا لهم ان
وراءهم ملكا يأخذ كل سفينة غصبا فاراد ان يعيبها لينجو من الغصب واجمع قول الله تعالى
اذا الفقير الذي كابد طوبته وهول العيال فلم يرث له سبب
من ليس يعرف ما البؤس يرحمه وانما يرحم المكروب ما اكتأبه
وقال ابو عبيد الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له وقال ابو عمر الفقير الذي له
ولا يرى له سببا ولا مسكين احسن حالا من الفقير واحتج بقول الله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاسوا لهم ان مع المسكنة ملكا وكساهما السفينة
والعمل في البحر وقال بعض من يصر القول الاول الاسلام مساكين عن العمل على سبيل الترح والشفقة
عليهم اذ كانوا مطلوبين وقال المسكنة مسكنة من السكون والخشوع الاذلين هم الخاضعون
والخاشعة والمم زائدة في الاسم وقال الفقير مشتق من اصيب فقاره ما يعصف ظهره من مولم
فقر الرجل اذا اصيب فقاره كما يقول طلقته اذا اصيب طلقه وراسته اذا اصيبت راسته الى هذا
اشار ابن عباس بقوله الذي اقعدته الزمانة وبسطه اذكر الفقير اسرع اجابة ولا ادري ما ذكره الا على
سماع اصناف اهل الظاهر والمثلة والفقير هو الذي يعاني الضيق اذا عرض وفقير فعال للمفاعلة
وعنه بفتح المسكنة وعن الفرق بين الواحدة : قال ابو سعيد ثنا عيسى بن يونس ثنا مسلم بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبرني رجال ايها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الوضع
ومن قسم الصدقة فصلاة منها فرض صاع التمر وحفنة قرابا خذ بن قال ابو عبيد الرسم اعطى
والحفنة ما ملأ الكفين : قال ابو عبيد اصل الرسم في كلام العرب ما بقي من اثر الشيء محمولا على العدم
ومنه انه يعصر مع الزكاة طائفة من الفقه والجلد وان رضم الله الكسب معدنون والناس من جمع
الفقه بدنه وكون مع ذلك احرى ان يعمل من كان هذا اسمه لان صنع الصدقة من الله الحديث وقد
اسنده صلى الله عليه وسلم مع غناه ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ ١٨٨ انه سمعا بطن عن ابيها : قال ابو عبد الله موسى
الفقير لعمي ابراهيم بن سعد احرى ابن عمر بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال معنى المرة القوة واصله من فتل الحبل مرر اذا

الجبل اذا احكم فلم يعط الى البرء الحرب شده اسر الخلق وصحه البنن الى يكون عليها احمال الذر والنعب
وقد احتمله الناس حوار احد الصدقه لمن تحرم عليه نقد ربها على الكسب مقال السافعي لا يحل الصدقه
وكذلك مال السعون راموه وابو عبد وقال الصحاب الراي عوله احد الصدقه اذا كان ما ياخذ دون
ومن باب من يحوز له الصدقه ممن هو غني مال ابا عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقه
عن غني الا لثلاثه لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني قال وفيه النسر عن ابا عبد الرحمن ابا معمر عن عبد الوارث ابا سلمه عن عطاء بن يسار عن ابا سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه : قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول لا يحل الصدقه لغني
عنوه ومن سهم سبيل الله وابن السبيل الا ان يكون منقطعا به قال الشافعي واحب ان لا يحل الصدقه لغني
ان يعطى منها ذي مرة الصدقه الا ان يكون منقطعا به قال الشافعي سمع السبع منهم السبيل عن سهم ابن السبيل
وقد يقع اسم السبيل على سهم السبيل وعطف احدهما على الآخر بالواو والواو هو حرف القرين المذكورين
المعطوف احدهما على الآخر بقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل ما لم يجد
السبيل هو على عموم وظاهر الكتاب وقد حمل هذا الحديث ما بينه ووكد ما من هذا وهذا ما لم يحد
في قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المعنى ذي اصدق انه اشتراه من المدفوع اليه فان
السبع جائز وقد ذكر هذا اكثر العلماء مع جوازهم السبع ذلك وقال مالك لا يشتري ابن السبيل مشروع
واما الغارم الذي هو الرجل تحمل الحمالة وبين ان المعروف واصلاح ذات البين مثل ان يقع
فيها الشر فيتوجه عليه ماله ويعطى من الصدقه ما يقضي دينه واما الغارم الذي بين ان لنفسه
هو معسر فلا يدخل هذا المعنى لانه من جمله الفقراء واما العامل فانه يعطى منها على قدر عمله
اجره مثله فسواء كان غنيا او فقيرا وانما يستحق العامل اذا عمل فاما ان يفعله متطوعا واما ان يجعل له الصدقه
فهو اذا ملكها فقد حرمت على بني هاشم وهي حلال لكل احد من الصرف الى ملكه وقد روى ابن عيينه
انه قال لا يحل الصدقه لغني الا لخمسه لعامل عليها او غاز في سبيل الله او غارم او رجل اشتراها بماله او رجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال وفيه النسر ع

عليه حتى عمر حاكم من الحكام مطلب المحكوم له به حبسه واذا كان المطلوب الافلاس والعدم فان
الواجب ان يسطر ان كان المطلوب اعلا اسمه عليه نسيه فيه فلان بن فلان فرضه مثلا
او بعقد بيع فعصبه اياه فاستحسن له ولا عمل عليه العدم لانه قد يسر له مثلا مال او اله
وحصل بيده من مال المطلوب بحق الوجد والميسار حتى يقوم دلالة على الافلاس اذا ثبت عنده قول
امام البينة على مال الحبس وخلى عنه واركان دليل يسمع اعليه عليه ابه من الاصل مثلا او ارث جرائه
حرفه بيده او من قبل مراثه او صار وقفا اسبها مثلا ثم يعدم فيملك بالاصل
مالا حبس له وسطر فان كان له مثلا ظاهرا سرع له منه او بيع عليه والا نظر الى الميسره واهل
الناس العدم والعسر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى سفطا من نظر اليه
ليس عليه تشوه ثم يرده الله على وجهه او كما قال وبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مطل الغني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته واما حبسه مثلا مع الوجد والغنى فلا يجوز
حبسه وعقوبته وهو ليس مطلا شرعا وقوله ام حي بالياء اصله حيي مثل ميت وميت وقيل حي اصل
الصدقة مثلا ثم الواجد منه ان الحاكم يسمى الله القطع الصدقة هو الخلاف الى يكون بها
قوام العيش ويسد الخلة ودلالة يسر على كل اسطر هذا حاله ومعيشته ليس له درهم معلوم مثل
حسنة الناس كلهم مع اختلاف احوالهم :- مثلا ابا عبد الله بن مسلمة انا عيسى بن يونس عن الاخضر
ابن عجلان عن بكر المنقري عن ابن سيرين مثلا ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ويك
اني بلي جائع فلبس بعضه وبسط بعضه وقعب بعضه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بعضهم مثلا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
وابن يزيد على درهم مرتين فلما قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اخبره به
عطاء الانصاري وقال ان بعضهم فاخبره بما فعله فاعطاه اياه واخبره بما
فعله فاخبره فشرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما معه مثلا له اربعة فاخبره فاعطاه اربع
فلا اربنك خمسة عشر وما ذهب الرجل فاعطاه وسبع جباه وقد اعطاه عشرة دراهم فاشترى
بعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسئلة
تنكتة وجيء يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي
دم موجع :- وقد الفقر هو الفقه حوائج الضرورة وانه ليس بحد الغنى فيه اوسع الرجل على
حال الفرائض والسنن وقوله ذي مرة هو بضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو وهو القوة
والسلامة وقوله لذي مرة سوي الخلق هو بضم الميم وفتح الراء وتشديد الواو وهو القوة
على الكسب وقوله قرمد قرمد هو الفقر الشديد واصله من القرماد وهو التراب
ومعناه الفقر الذي يفضي الى التراب لا يكون عنده ما يقيه التراب والغرم المفظع هو ان يلزمه الدين
العظيم الذي لا يجد ما يقضي به ما لحقه الصدقة فيعطى من سهم الغارمين والدم الموجع هو ان
يحمل حمالة فتحل له المسئلة حتى يصلح ذات البين فتحل المسئلة لهما ولغير من هما منهن
ومن باب الاستغناء عن المسئلة مثلا ابا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال

مر على النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال يا رسول الله هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان
اذا خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مر رجل اخر فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان اذا خطب ان لا ينكح
وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء
الارض من مثل هذا :- مثلا ابا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رجلا من اشراف الناس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا رجل من اشراف الناس
هذا والله حري ان اذا خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما لبث ان مر رجل اخر فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان
اذا خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض مثل هذا الاول :- مثلا ابا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت اهب
لك من نفسي فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيه وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء
قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن :- مثلا ابا عبد الله بن مسلمة انا مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله جئت اهب لك

قال نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمار الضبي عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتمر فيؤتى بطبق المسجد لم يكن فيه جاد عشره او سوق الا رطب فيؤتى بالتمر فيؤتى بطبق المسجد

قوله جاد عشره او سوق الا رطب الجاد الطري الحسن يقال جاد الشيء يجود جودة فهو جيد وجاد الرجل يجود جودا اذا اتى بالجيد من القول والفعل والجود ضد البخل والجود الكرم والجواد السخي والجواد الفرس السابق والجواد الذي لا يقدر على جريه والجواد الذي يعطي ما يقدر عليه وجاد الشيء جودة صار جيدا وجاد الرجل جودا صار جوادا وجاد بماله جودا وجادة سخا به وجاد الغيث الارض جودا وجادة اصابها بالجود وجاد الفرس جريا وجادة سبق وجاد الشيء جودة وجودة صار جيدا وجاد الرجل جودا وجودة فعل فعلا جيد

هذا قوله صلى الله عليه وسلم ليسعد ابكسار يدع وزنك اغنيا حولك من ان يدعهم عالة يتكففون الناس
وقوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب
التي تنوبه كقوله في حديث آخر خير الصدقة ما ابقت غنى وفي الحديث من العلم ان الاخسار للرجل
يسعى لنفسه قوتا والا يضع من يملك اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من نفسه الفقر وبسوء
مراعاة النفس الى ما خرج من يده فيندم فيرجع الى ما كان في يده ويسأل الناس فدل ولم
ينكر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من حسن نيته وقوة نفسه
وثقته عليه النفقة فيما خاف فيها على الرجل الذي رد عليه الربح ... قال ابو عمر بن عبد البر
ما خرجه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما ترك
غنى والدليل قوله ما ترك غنى يدل على وجهين احدهما ان يترك غنى للمتصدق على نفسه وعلى
من تجب عليه نفقته والآخر ان يترك غنى للمتصدق ومن اظهرهما الآخر قول ابن عباس لان يدع
ولده اغنياء خير من ان يدعهم عالة يتكففون الناس ... **ومن باب المرأة تصدق من بيت زوجها**
قال ابن مسرد وعوانة عن منصور عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما
اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض ... قال ابو عمر هذا الكلام خارج على عادة الناس في
الطعام وغيره ان البيت مرادهم به الاهل والخدم والاهل وما يكون في البيت من طعام
واقام ونحوه ومطلوبهم في الصدقة اذا حضر السائل ومر بهم الصدقة فحضهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة واسبابه دليل الصبح وعدم الاجر والثواب
عليه وامرهم كل واحد منهم باسمه لئلا يعتمدوا الله ولا غيره عنه: والخازن هو الذي يكون
في يده حفظ الطعام واخراجه لكل من يدخل ويخرج لاهل المنزل فهو طارق من امر الناس
والانفاق في كل وجه ولم يشترط في هذا الباب اذن الزوج على ما في البيت من الطعام
منه ولم يطلق لها الانفاق ولا منعه من ذلك ان يكون انفاقا يتبين ارتفاعه والله اعلم: قال ابو عمر بن
سوار العطار ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال اتانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة حليمة كانها من نساء مضر فقال لها ما بالك قالت
على ابانا واتانا ما على الناس اموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه: قال قوله امرأة
جليلة الجلة بكسر الجيم اي ضخمة خلقه جسيمة معتزلة المرأة خلقة وخلقا
كذا والاجر ان يكون بمعنى السنة فقال جل الرجال اكبر وانس وجل الجبل المرأة اجمت
وانما حمر الرطب من الطعام لا حفظه اسرع الفساد اليه اسرع اذا ترك فاربوكل منها
عفن لم ينتفع به وصار الى ريح ونتن به ولعن كذا الطعام سمعانه سعى على الخزن
وسمعه اذا رفع واد خر لعام بادلهم اسهلاك وقد جب العادة سوء الصنعة والاعتذار ان
يعاد وارطب الفاكهة والعقل ما يفتر ضوالهم من الطبخ وان يعمل الصنع والزاد ما يصلح
منها موضع المسا ضمنه هذا الباب ما ترك الاسدان له وارجو ان العادة المحسنة في بعله

واسباحها هنا من بسط الله عليه من الاناء والاسباد وان الارواح والروحاء عن الحال من الولد الواحد
الطيب من ارباح معها الى زياده استعصاء الاسماء للشركة النسبية بينها والبعضية
الموجوده فيها ما ما بعقه الروحه على الروح ما بها معارضه على الاستماع وهي مقدرة بكسبه
ومنه هبه الغابه فلا عاسر احد الامرين بالآخر ولعسر الآخر ما ان يفعل بسا من ذلك الاناء طاحبه
ومن وقعه اسوداد وبه الله عليه الهواء بصدور مريب روحيا ...

ومن باب صلة الرحم

قال ابو موسى ابو عمر بن احمد بن عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابي بكر بن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله ... قال ابو عمر هذا حديث صحيح من حديث شعبة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يختلف في ذلك ولا يعرف لابي سلمة عن ابي هريرة غيره
وقد رواه عن ابي اسحاق جماعة من اصحابه منهم سفيان الثوري وزهير بن معاوية وغيرهما
وقد رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو صالح السمان وغيره ... قال ابو عمر قوله
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله هذا من
اوكد ما يحض به على صلة الرحم ويرغب فيها ويحذر من قطيعتها وهي مجاز
الاصل عند اهل السبق لان الرحم لا تقول ولا تتكلم ولا تعرف ما الامر ولا النهي ولكن
الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فمعنى قولها والله اعلم ان الرحم كان
في الدنيا مما يوصل ويقطع فيوصل من وصله ويقطع من قطعه فسأل ربها ان يجعل له
ذمة وعهدا عند الله يوصل بها من وصله ويقطع بها من قطعه فاجابها الله الى ذلك
وهذا كما يركب الله العقل والعلم في الملائكة وليسوا بذوي عقول كعقول بني آدم
وهذا كما يركب الله الفهم والعلم في الدواب وليست بذوات افهام كفهم بني آدم
وهذا كما يركب الله الحياة في الجماد وليست بذوات حياة كحياة الحيوان
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الموتى يوم القيامة ليعذبهم بذلك
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الاعضاء من بني آدم عليهم بما عملوا
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الجلود والسمع والبصر والنطق
ليشهد بذلك على اصحابها يوم القيامة وهذا كما يركب الله الحياة والعلم
في الارض ليخبر بما عمل عليها من خير او شر وهذا كما يركب الله الحياة
والعلم في الصراط ليكون جسرا على متن جهنم يمر عليه الخلق يوم القيامة
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الميزان ليزن به اعمال العباد
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الكتب التي كتبت بأمره ليشهد بما
فيها على من عمل بما فيها وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الجنة والنار
ليثيب بها من يشاء ويعذب بها من يشاء وهذا كما يركب الله الحياة والعلم
في الموت ليميت به من يشاء وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الملائكة
الموكلين بالموت ليقبضوا به ارواح بني آدم وهذا كما يركب الله الحياة
والعلم في ملك الموت ليقبض به ارواح الخلق اجمعين وهذا كما يركب الله
الحياة والعلم في الارواح والروحاء عن الحال من الولد الواحد
الطيب من ارباح معها الى زياده استعصاء الاسماء للشركة النسبية بينها والبعضية
الموجوده فيها ما ما بعقه الروحه على الروح ما بها معارضه على الاستماع وهي مقدرة بكسبه
ومنه هبه الغابه فلا عاسر احد الامرين بالآخر ولعسر الآخر ما ان يفعل بسا من ذلك الاناء طاحبه
ومن وقعه اسوداد وبه الله عليه الهواء بصدور مريب روحيا ...

ومن باب صلة الرحم

قال ابو موسى ابو عمر بن احمد بن عبد الله بن احمد عن ابيه عن ابي بكر بن ابي داود
قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله ... قال ابو عمر هذا حديث صحيح من حديث شعبة عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة لا يختلف في ذلك ولا يعرف لابي سلمة عن ابي هريرة غيره
وقد رواه عن ابي اسحاق جماعة من اصحابه منهم سفيان الثوري وزهير بن معاوية وغيرهما
وقد رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ابو صالح السمان وغيره ... قال ابو عمر قوله
الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله هذا من
اوكد ما يحض به على صلة الرحم ويرغب فيها ويحذر من قطيعتها وهي مجاز
الاصل عند اهل السبق لان الرحم لا تقول ولا تتكلم ولا تعرف ما الامر ولا النهي ولكن
الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فمعنى قولها والله اعلم ان الرحم كان
في الدنيا مما يوصل ويقطع فيوصل من وصله ويقطع من قطعه فسأل ربها ان يجعل له
ذمة وعهدا عند الله يوصل بها من وصله ويقطع بها من قطعه فاجابها الله الى ذلك
وهذا كما يركب الله العقل والعلم في الملائكة وليسوا بذوي عقول كعقول بني آدم
وهذا كما يركب الله الفهم والعلم في الدواب وليست بذوات افهام كفهم بني آدم
وهذا كما يركب الله الحياة في الجماد وليست بذوات حياة كحياة الحيوان
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الموتى يوم القيامة ليعذبهم بذلك
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الاعضاء من بني آدم عليهم بما عملوا
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الجلود والسمع والبصر والنطق
ليشهد بذلك على اصحابها يوم القيامة وهذا كما يركب الله الحياة والعلم
في الارض ليخبر بما عمل عليها من خير او شر وهذا كما يركب الله الحياة
والعلم في الصراط ليكون جسرا على متن جهنم يمر عليه الخلق يوم القيامة
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الميزان ليزن به اعمال العباد
وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الكتب التي كتبت بأمره ليشهد بما
فيها على من عمل بما فيها وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الجنة والنار
ليثيب بها من يشاء ويعذب بها من يشاء وهذا كما يركب الله الحياة والعلم
في الموت ليميت به من يشاء وهذا كما يركب الله الحياة والعلم في الملائكة
الموكلين بالموت ليقبضوا به ارواح بني آدم وهذا كما يركب الله الحياة
والعلم في ملك الموت ليقبض به ارواح الخلق اجمعين وهذا كما يركب الله

www.alukah.net

ومعنى الصوم معنى الصوم الصمت . قال ابو عبيد وكذلك ما سمعت ابا سعيد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قوله من يقوت يريد من يلزمه قوته والمعنى كفاه قال الاصمعي والاصل فيه عندي ان يطلب الرجل على رأس الرجل فيضيع : قال الخليل ويعقوب رفعت عليه حريمه ولا تأبى وهب اخبرنا يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط الله عليه في رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه . قال قوله ينسأ في اثره معناه يؤخر في اجله يقال للرجل ينسأ الله في عمرك وانسأ عمرك والاثر هما آخر العمر والاكثر من عمر والمرء عاش بعد ولده اهل لان يسمى الصرحي ينتهي الاثر

قال ابو عبيد وابو بكر بن ابي سبرة قالا انا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن وهي الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته . قال ابو عبيد هذا اسناد صحيح القول بالاسماء في الاسماء اللغوية ودلائل هو فيها كثير والاسماء وغير الاسماء كلها موضوعة وهذا من ذلك فساد قولهم وهذه جمل على اسم الرحمن على ما حدد من الرحمة وقد زعم بعض المفسرين انه عبراني قال ابو عبيد والرحمن بناء ومعنى نعلان ومعنى رحوت المبالغة كقولهم غضبان وسكران والرحيم يسبقه ولم يعلم عليه الغضب مجرور وجرد والجود للرحمن اذا ملأ عصا مثل عصار وكقولهم سكران بناء مثل ندمان ثم قيل هذا طفيلي مثل سكران ولا يجوز ان يسمى بالرحمن غير الله سبحانه لانه لا ثاني ولا جمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقال رحيما ورحما وقوله شققت لها معناه قطعته

باب القطع ومن باب الشح

قال ابو عبيد قال ابو جعفر بن عمر بن سعد عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا . قال الشح ابلغ من البخل وانما الشح يسوله البخل يسوله النوع والكثرة ما قال البخل انما هو في افراد الامور وخواص الاسباب والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من اصل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله والشح ان يحب ان يصل اليه ويعرفه والتحوز فيهما الكرب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق وقال الكلابي هو في الحرب عن الصدق . قال ابو عبيد وقال ابن مسعود لا اسمع اموت على ان لي بكل حرف اسمعه بكذا وكذا قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل على الرجل يسلي اذا عظم عنده قال الا اعطي وانا ارجو فيوحى عليك . قال معناه اعطي من نفسي منه ولا ارجو اني لا ازداد شيئا من الوحي بعد رأس الوعاء ما الوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا يسعني ما ادرك فسقط ما ادرك بوقوع الروع عليه وجه آخر وهو ان حاجة الشيء اذا دخل الشيء كان دليلا على الحرف مفوضا اليه المنزل على شكله مقدرا للحاجة الموقوف بها عليه خرجه الشيء لغير الزمان فكأنه قال اذا كان الشيء معوضا الى وكيل الى يدبرك فامضه على قدر الحاجة للمنفعة وتصدق بالباقي فيبقى لك اجره والله اعلم

كتاب الصيام

قال ابو عبيد حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابو غسان عن سعيد عن عروة عن سعد ابن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى المرضع اذا خافتا يعني على ولديهما افطرتا واطعمتا . قال ابو عبيد ابن عباس هذا ان الرخصة منبتة للحبلى المرضع وقد اسمعه السمع الذي يطوق الصوم فلم يجعل له ان يفطر ويعدي الا ان الحامل والمرضع واريا ان الرخصة عليهما فاما ما ذكر من امرهما الصيام الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضاء افطرتا لحال حمرهما اسقطه عن الولد واسقاطه عليه واذا كان السمع اسقط عنه الاطعام وهو انما رخص له في الافطار لحال نفسه فقد عقل ان من رخص له في حال غيره اولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي واحمد وقد روي ذلك عن ابن عباس وكان يقول في الشيخ الكبير انما يطوق الصوم فلا يطعم ولا صيام عليه لعجزه وقد روي ذلك عن ابن عباس وكان يقول في حديث اسود وكبر وهو مولى الحضرميين الراي في مذهب الشافعي والاوزاعي . وقال الاوزاعي والثوري واحمد الراعي الحبلى والمرضع يفطران ولا اطعام كالمريض وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري وقال الحكم بن عتيبة الحبلى كالمريض يقضي ولا يطعم والمرضع يقضي ويطعم

باب الشهر يكون تسعا وعشرين

قال مسلم بن خالد عن ابن سعيد بن العاص عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس مسلم اصبعه في المرة الثالثة يعني تسعا وعشرين يقول انما الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض في الثالثة اصبعه يعني ثلاثين

قال ابو عبيد وقوله لا نكتب ولا نحسب يقول انما الشهر ان يرى الهلال فان رؤي ليلة ثلاثين وقد مضى تسع وعشرون ليلة فهو شهر تام وان لم ير الهلال حتى يصبح ليلة ثلاثين فهو شهر ناقص وقوله انا امة امية اي على معنى انه اذا على الحال التي ولدته امه لم يعلم مراعاة الاهلة ولا الحساب بالاصابع ونحوها وقوله خنس اصبعه اي اضجعها ما خرها عن مقام اخواتها وقال الزجاج اذا كان مع احد اصابعه شيء او سقط فصلف عنها قد خنس عن اصابعه وقوله الشهر هكذا وهكذا يريد ان الشهر قد يكون هكذا ثم هكذا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان وهو ان يخفى عليهم ان الشهر قد يكون ثلاثين فاعلمهم ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين وانما الشهر ما رأيتموه فاذا لم تروه فاعدوا ثلاثين

قال ابو عبيد وقد يكون الشهر تسعا وعشرين في الحساب ولكن لا يكون في الرؤية فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصامه فكان تسعا وعشرين فرأى انه قد وفى ولو حلف لصوم شهر لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثين يوما وقد يكون مسلم ابن ابي مريم الذي اشار الى ذلك بالاشارة واعداده الا انا كما قال انما هذا وانما اشار باصبعه الثلاث فانه يلزمه ان يقول على الظاهر من قول المسلمين واحاديثهم ابو عبيد وحدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال ابو عبيد فكان ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ثم رأى ان قوله فان غم عليكم يقضي على ما روى قبله وان لم يرد ان الشهر لا يكون الا ثلاثين فكان اذا رأى الهلال ليلة ثلاثين افطر وان لم يره صام حتى يصبح صائما فان رؤي قبل الزوال افطر وقضى وان رؤي بعد الزوال لم يفطر ومضى على صومه واجزأه وهذا مذهب الناس ولا نعلم احدا منهم خالفه الا ما روي عن ابن عباس انه قال اذا رأيتم الهلال نهارا قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأيتموه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وهذا مذهب لا نعلم احدا من الفقهاء قال به غيره وقوله فان غم عليكم من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم وقوله فاقدروا له معناه التقدير له بحساب العدد يقال اقدر يقدر بمعنى قدر يقدر ومنه قوله

الدرة

فقدروا له تقدير القادرون وكان بعض اهل العلم يقول هذا الحديث خطأ ويقول انما هو صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا يعتبر بالحساب ولا بالنجوم ويقول انما يعرف الشهر بالرؤية وقد رأى بعض اهل العلم ان يعتبر بالحساب فيما غم من الشهر فيصبح صائما يوم الثلاثين فان طلعت الشمس قبل ان يمضي نصف النهار افطر وان لم تطلع الشمس حتى مضى نصف النهار فليتم صومه ولا يفطر وهذا قول بعض اهل العلم وبه يقول اسحاق بن راهويه وقد روي عن بعض اهل العلم انه يعتبر بالحساب فيما غم من الشهر وهذا قول ابي مصعب المدني صاحب مالك بن انس وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا

او رأوه يوم الشك يوما كان يصومه صامه والا لم يصمه وهو ان يكون من عادته ان يصوم صوم داود
فان رأوا يوم صوم صامه وان رأوا يوم فطر افطره: مسألة مسلم ان يوم ما مسلم عن يوم شعبان
لم يسمه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يصوم احدكم رمضان او نوى الا ان يكون يوم صوم
رجل فليصم ذلك اليوم: مسألة ما معناه ان يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق صومه يوما من ايام البيض
صومه ولا يتعمد صومه ان يكون له عادة: وهذا ضرب من معنى الحديث الاول: مسألة ما تقول في شعبان سعيد
ما تصوموا: مسألة هذا حديث ذكر بكر عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا: مسألة ما
صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ووصله برمضان ان يكون صوم من السنة شهرا ما صوم ونسبه
ان يكون حيث الهلال ربما يتعلق على معنى كراهة صوم صوم الشك لئلا يكون ذلك اليوم من رمضان او يكون اصعب
اجسام الصائم وعقد شعبان لمعنى يدل على صيام الفرض في شهر رمضان شاذ في الباب الصوم يعرفه
لسعوي الا فطار على الدعاء: ومن باب الشهادة على هلال شهر شوال مالك بن انس عن
عبد الرحيم ابو علي البزاز عن سعيد بن سلمان عباد بن العوام عن هلال الاسعي الشيباني التيمي
حدثه قيس الراسبي مكة حطب يوم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرؤيته
فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما قال قيس الشيباني التيمي ثم رأيت ابن عباس
ابن الخطاب احو محمد بن حاطب: قال الاعلم احتمال ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية
هلال شوال واما احتملوا شهادة رجل واحد قال الاكثر العلماء الا قبل شهادة اقل من اثنين
وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد واجمع اهل العلم
على الا خذ بهذا القول بعض اهل الكوفة: ورقم ابن ابي داود رواية الهلالي باب الاخبار والاخبار عن الشهادات
الهبوي شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان بخلاف الخبر ان يكون مقبولا في هلال شهر
شوال: مسألة ابو سلمة بن كلثوم بن مرثد الاحمر قال رأيت رسول الله احمر هلال انه رأى الهلال
هلال الحمر دليل على الكذابة عن عمره على انه ليس من مرثد الاحمر والدليل على صحة هذا انه يقبل شهادة
رأس الهلال كما يقبل في سائر الشهادات ولكن بعض الشهادة مقبولة ولا يقبل شهادة
مرثد الاحمر ودليل الواحد العدل انه كان عدد جماعة من العلماء واجمع العلماء على ان شهادة
احمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأس الهلال مقبولة الناس بالصيام ومن بعد الى هذا الوجه
احاديثه الصواب والعدد: مسألة محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي والمعنى
ابن عيينة عن ابي عمران عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال يعني هلال شهر رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
الناس بصيامه: شهد بشهادة الواحد العدل وهو هلال شهر رمضان مقبولة والله
السائل عن هلال شهر رمضان وهو رجل واحد ذكر ابو عيسى ان العمل على هذا عند اهل العلم
شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبدا او كان امرأة واحدة وان كان ابنه او ابن ابنه
الا رجلين او رجلا وامرأتين وكان الشاهد لا يحسن الشهادة الشهادة وكان طلوع الاولى احسن

ان رأوه هو لون الا عمل على هلال شهر رمضان الا على هلال الفطر اول من شهد عدلين وهو قول
ابن عمر ان الناس الهلال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رآه وصاموا وامر الناس بصيامه وهو قول
اهل العلم وجب قبول احد الاحاد ماله الا صوص ان يكون الخبر الا مصورا على الناس وحده وان
يكون مع جماعة من الناس فلم يشاركه احد في رؤية هلال رمضان اهل البلد وهو قول
بعض اهل العراق اذا رأى الناس الهلال
ولم يروه اهل واحد منهم وشهد شاهدان انه رآه فصله قال وهذا مما لا يكون جماعة ويخفى على الناس كلهم
واحد واحد منهم انه حطب مولانا وحبه عن الصلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الخبر وقالوا لا نفطر
وهذا لعمال لما سبيهوه لا يعمل على الهلال الا على ذي بصر والجهاد البصر والكحل يسوي بين الهلال
ما ملا الهلال عذر نزل عن بصر اختار الناس له وهو نخصه ونجعل لبر كل واحد صوما واحدا جود
اسود راكبا ولو نزع جاعة حضروا مجلس سعيد عن رأيهم على رجل من جماعتهم انه قام منهم مطلق
امرأته وانكر الناس ذلك القول عليه: وهل ان يكون ان كلموا كلهم دواد ان يشهد واحد ان يشهد
وكذلك هذا الامر بين لا مرين مسألة ما عندي بكار بن الزبان الوليد يعني ابن عروة قال والناس يفطرون
حسين عن ابن المعتمر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخبر اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه رأى الهلال يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا: وهذا دليل على ما ذهب عليه خبر ابن عمر وقد تقدم
الاخبار وهو هلال شهر رمضان معنى الاخبار والدليل على احكام الشهادات وهذه احاديث ابن ابي
ابن الاصل المسلمين العدالة وذكر ابن حبيب ان علم من الاعرابي عدالة الاسلام فقط ولم يبحث عن
عدالته وصدقه: ومن باب السحور مالك ما سمعت ان المرء عن موسى بن
ابن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص ان فارق رسول الله صلى الله عليه
ان صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر: معنى هذا الكلام الحث على السحور
الاعلام بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم ما حرم
الاكل والشرب وعلى مثل ذلك كان الامر في اول الاسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك بقوله الطعام و
الوطء الليل بقوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر:
مسألة ما عمرو عن احد انفرد بحديث فحدث به ما معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد
عن ابي رهم عن العرباض بن سارية قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان
مسألة هلم الى الغداء المبارك: مسألة ما اسماعيل غدا الا الصائم يصوم على صيام النهار وكان كانه
مفطرا والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وقد يكون السحور الى طلوع الشمس قال عمرو بن معد يكرب
اقال نعم انت عاد فبكر مالك ما مسدد حاد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القشيري
عن رجل سمعه يحدث بحديث فحفظ وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم وليس ان يقول
ان الصبح او الفجر هكذا حتى يستطير: قوله يستطير معناه يعترض الافق
ويشتهر ضوءه هناك مسألة الساهر لبلال على شرائه بالوني حرف بالنون مستطير
مسألة محمد بن عيسى ما ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان حدثني قيس بن طلق عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه

كلوا واشربوا ولا يهدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قوله ولا يهدنكم معناه لا يمنعنكم الأصل واصل البيد الزجر يقال هد الرجل إذا هدده هذا إذا زجر به ويقال هجر الرواب بالهند والساطع المرتفع وسطوعه ارتفاعه معترضا والأحمر هو المعترض طهرب أوائل الحمرة والعرب تسمي الصبح بالبلق لبياضه الليل لما فيه من سواد وحمرة ولحمرته عمر رضي الله عنه شقره فعال

فلما انقضى الليل إلا أقله وكاد نوالي نعمة تتغور

فعاد على الأمنا في جملوا ومدلاج معروف من الصبح أشقر

مال أبو مسرد ناحصين بن نمير حدثنا وناعمر بن يونس بن القاسم الحنفي عن حصين عن السعي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال أخذ عقالا أسود وعقالا أبيض ووضعهما تحت وسادتي فنظرت فلم أستبن فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنك لعريض وسادك إذا العريض طويل أراد الليل والنهار وقال عمر إنما هو سواد الليل وبياض النهار قوله إنك لعريض وسادك العريض فيه قولان أحدهما أنه كني بالوساده عن الرأس والثاني أنه كني بالوساده عن النوم أي كان النائم يتوسده ويكون المراد بالليل أنك لطويل النوم إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد الفجر من بياضه والقول الأول أحسن لأنه كني بالوساده عن الموضع الذي يضع عليه رأسه وعنقه على الوساده إذا نام والعرب تعد الإنسان عريض القفا إذا كان فيه غباوة وغفلة ومدروء هذا الحديث من طريق أخر أنه قال إنك لعريض القفا والعرب تسمي بياض الصبح إذا ما بدا واخيط الفجر الأبيض فلما تبين لنا أسوده ولاح من الصبح خيطا أنارا

ومن باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

مال أبو عبد الله الكلبي حدثنا حماد عن حميد عن عمرو عن سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مكوم أو كور معناه أن يسمع الأذان وهو شاك في الصبح مثل أن يكون الصبح ناشئا فكلوا واشربوا حتى تروا أنه قد طلع الفجر فإن طلع الفجر فلا تعلموه أن الأكل المعروف ولو طهر للمرء أن له انتقاضا فإنه إذا علم أن الفجر الصبح فلا حاجة به إلى الأذان الصارخ لأنه يأمر بالإمساك عن الطعام والشراب إذا سمع الأذان

مال أبو أحمد بن حماد وكيع ح قال وحدثنا أبو عبد الله الحسين بن إدريس الأنصاري قال حدثنا أبو مسرد ناعمر بن يونس بن القاسم الحنفي عن بسام بن عروة عن إسماعيل بن أبي عمرة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال أبو مسرد وحدثنا عمر بن يونس الحنفي عن بسام بن عروة عن إسماعيل بن أبي عمرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

ومن باب وقت فطر الصائم

مال أبو عبد الله وحدثنا عمر بن يونس الحنفي عن بسام بن عروة عن إسماعيل بن أبي عمرة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ها هنا وذهب النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال أبو مسرد وحدثنا عمر بن يونس الحنفي عن بسام بن عروة عن إسماعيل بن أبي عمرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

ومن باب وقت فطر الصائم

مال أبو عبد الله دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر إذا صح عنده أن الشمس قد غربت وهي الفطر الذي يحل الأكل والشرب وهذا دليل على بطلان الوصال

مال أبو مسرد ناعمر بن يونس الحنفي عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي أوفى قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح

لنا فعال يا رسول الله لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم وأشار بإصبعه قبل المشرق

قوله اجدح أي اخلط السويق بالماء وحرك حتى يسمى وكذلك اللبن والعسل والمجدح العود المخشن الرأس الذي يحرك به الأشربة ليرق ويستوي

ومن باب الوصال

مال أبو عبد الله ومسلم هو الملائي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فإنك يا رسول الله تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى

الوصال أن يحصر عن الفطر أياما ليتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته وليس أن يكون المعنى أنه لا يتسحر على الصائم من الصفة وسقوط الفرض فيجوز أن يعبر عن الصيام المفروض وغيره من الطاعات أو يسلوها إذا أتم المرء المسنة فيكون سببا لدرك الفريضة

وقوله صلى الله عليه وسلم إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى يحتمل معنيين أحدهما أن أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون له بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الجسمة طعام وشراب يطعمها فيكون ذلك حصنا كرامة لا يشركه فيها آخرون أعلم والله أعلم

ومن باب الغيبة للصائم

مال أبو عبد الله ومسلم الهلالي عن طلق بن الوليد عن الأعرج عن أبي هريرة وزاد فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم

قوله لا يرفث يروى بالعين والرفث الخنا والفحش وقوله فليقل إني صائم يحتمل أحدهما فليقل ذلك بلسانه ويحتمل أن يريد به نفسه والوجه الآخر أن يقول ذلك بقلبه نفسه أنه صائم فلا يتعرض لما لا يحل له ولا يكلمه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجره

ومن باب الاستياك للصائم

مال أبو عبد الله ناعلي بن مسلم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستياك إلا أن تكون صائما

مال أبو عبد الله ناعلي بن مسلم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ في الاستياك إلا أن تكون صائما

قال أبو عبد الله وقد يحتمل أن يكون معنى قوله بالغ في الاستياك أن يكون بالغا في إيصال الماء إلى أقصى الفم وإلى الأضراس ليذهب ما فيها من بقايا الطعام والقذاء وغير ذلك مما يستاك به فيكون قوله إلا أن تكون صائما أي إلا أن تكون صائما فلا تبالغ في ذلك لئلا يسبق الماء إلى حلقك فيفطرك

ومن باب من أفطر في غروب الشمس

مال أبو عبد الله وحدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ناأبو أسامة ناهشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس

مال أبو أسامة قيل لهشام أمروا بالقضاء قال ولا بد من ذلك قال أبو عبد الله وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول أهل العلم يقضون ما أفطروا في يوم الغيم إذا رأوا الشمس قد غربت

قال أبو عبد الله وقد احتج عليه بحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أفطرنا يوما في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس

ابن عامر بن سعد عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم رادمرد
حدثنا ابو العدو الاحمي قال السواك مسبحة للصائم والمفطر الا ان موما من العلماء كرهوا
للصائم يستاك اخر النهار استصحابا للخلوف فيه والاول هو الصحيح وهو مروي عن ابن عمر
ذكره عبد الرزاق عن ابن عمر وابن سيرين عطاء ويحيى بن ابي كثير

باب الصائم يحتجم

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن شعبة عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي جحيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطر الحاجم والمحجوم قال ابو داود الحديث اول هذا الحديث فرخص
بعد ذلك في الحجامة بعد ما نهى عنها ثم امر بالفطر امر ايجاب ونهى عن الحجامة نهي تحريم
وعن عطاء قال علي بن احمد وهو صائم قد سمع ابن عباس والحكم وروى عن جماعة من الصحابة انهم
كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعري وانس بن مالك مسروق والحسن والشعبي
لا يرون للصائم ان يحتجم وكان لا ورع يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبي انما كرهت الحجامة
للصائم من اجل الضعف ومن كان لا بد باسا بالحجامة للصائم الشيخ والمريض والمسافر وهو قول
اصحاب الرأي وقال بعضهم انما كره الحجامة من اجل الحجوم فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي عرضا الافطار
انما الحجوم للضعف الذي يخشى عليه الموت وقال الحاجم اذا مص الدم بفيه ربما وصل شيء من ذلك
الدم الى جوفه من طعم الدم ومن يعمل حرارته اذا لم يسعه على قصب الرئة ومجراه
فعلل للرجل يعرض للهلاك فرخص له في الفطر اذا سأل واما اراد انه قد اشرف على
الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل الصائم فله مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر
وفي قوله وجه اخر وهو انه موجب ما قال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذر ما عيد اذا كانا
قد اصبحا وقد خلا وقت الافطار كما قال اصبح الرجل وامسى واظهرا اراد هل هذين الوقتين
واحسبه قد روي في بعض الحديث وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والزجر عليهما كقوله ليس
منا من لطم الخدود ولا منا من ضرب فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا المعنى اي بطل اجر صيامهما
فكانهما افطرا بفطر من عرض صيامهما للبطلان وقال بعضهم معناه حان لهما ان يفطرا كقولك اصبح الرجل
اذا حان له ان يحصد وارطب اذا حان له ان يرطب قال ابو داود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد
بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما قال ابو داود
ذكر مولى عن حفص الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم وله ذهب الى حديث
لا يضر المحرم ما صنع ما لم يقطع شعرا وقد روي ان عباسا ابن ابي الحجامة يفطر الصائم
فعلل انما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم صائما محرما وهو سافر لا ما لا يعلمه كان محرما وهو مقيم
وليس سائر ما يفطر على ما ذكرنا من طعام وجماع وحجامة وغيرها وهذا الوجه عندي اولى
الا ان حديث احتجم صائما ولو كان يفسد صوم المحتجم لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال
افطر الصائم بشرب الماء وبأكل الطعام وبالجماع ولا يقال احتجم صائما ولا اكل صائما وهو صائم

ومن باب الصائم يستقيء عامدا

قال ابو داود حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حسين عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال ابو داود رواه هشيم عن حسين
عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابان عن يحيى عن معبد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابو هلال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابو خلدة عن ابي العالية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود رواه ابان عن يحيى عن معبد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود
رواه ابو هلال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابو خلدة
عن ابي العالية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابو عوانة عن حصين
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه ابو حيان التيمي عن ابي زرعة

خمسة عشر لكل واحد منهم أكثر من مد والمد رطل وثلث بالبغدادي

وقال أصحابنا الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم يوما وأستعفر الله يوما أو صم هذا اليوم الذي أصبت فيه الأهل في نهار رمضان وهذا يدل على أن الصوم أفضل من الإطعام لأنه أمره بالصوم وأن الإطعام لا يجزئه إذا قدر على الصوم ولأن الصوم عبادة تتعلق بالوطء فكان أفضل من الإطعام كالصوم في الإحرام ولأن الصوم يجب بالجماع في الحج والإطعام لا يجب بالجماع في الحج فدل على أن الصوم أفضل ولأن الصوم يجب بالجماع في الإحرام والإطعام لا يجب بالجماع في الإحرام فدل على أن الصوم أفضل ولأن الصوم يجب بالجماع في الإحرام والإطعام لا يجب بالجماع في الإحرام فدل على أن الصوم أفضل ولأن الصوم يجب بالجماع في الإحرام والإطعام لا يجب بالجماع في الإحرام فدل على أن الصوم أفضل

وقال أصحابنا الرأي يطعم كل مسكين نصف صاع لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم يوما وأستعفر الله يوما أو صم هذا اليوم الذي أصبت فيه الأهل في نهار رمضان وهذا يدل على أن الصوم أفضل من الإطعام لأنه أمره بالصوم وأن الإطعام لا يجزئه إذا قدر على الصوم ولأن الصوم عبادة تتعلق بالوطء فكان أفضل من الإطعام كالصوم في الإحرام ولأن الصوم يجب بالجماع في الحج والإطعام لا يجب بالجماع في الحج فدل على أن الصوم أفضل ولأن الصوم يجب بالجماع في الإحرام والإطعام لا يجب بالجماع في الإحرام فدل على أن الصوم أفضل ولأن الصوم يجب بالجماع في الإحرام والإطعام لا يجب بالجماع في الإحرام فدل على أن الصوم أفضل

علاء العنبري عن مالك ح وقال وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا

ملخصا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ثم لا يقضي ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ثم لا يقضي ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ثم لا يقضي

قال أبو محمد: وبهذا نقول إذ لا يجوز غيره لأنه لا يجوز أن يقول عليه السلام إلا ما أمره الله تعالى به أو أباحه له فإذ لا شك في هذا فقد صح أن الله تعالى أباح له الجماع إلى طلوع الفجر وأباح له الغسل بعد طلوع الفجر وأباح له الأكل إلى طلوع الفجر وأباح له الشرب إلى طلوع الفجر وأباح له الكلام إلى طلوع الفجر وأباح له النوم إلى طلوع الفجر وأباح له الأكل والشرب والجماع والكلام والنوم إلى طلوع الفجر فمن أين يجوز أن يقول عليه السلام إلا ما أمره الله تعالى به أو أباحه له فإذ لا شك في هذا فقد صح أن الله تعالى أباح له الجماع إلى طلوع الفجر وأباح له الغسل بعد طلوع الفجر وأباح له الأكل إلى طلوع الفجر وأباح له الشرب إلى طلوع الفجر وأباح له الكلام إلى طلوع الفجر وأباح له الن

بعضهم النوبي ودلت انه على هذا رجل وجب عليه الرمضه فلم يكن عنده ما يسوي به رقبة فصام له صم
نطوا الصوم فعلى الطعم مسكينا فلم يجدوا طعم فاتوه النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فتصدق به
فاجزاه ولم يذكر له ان احج منه وقال صلى الله عليه وسلم حين اتوه بالمكتل عن ظهر غنى فليرد ان يصدق
على غيره وشرح نفسه وعياله فما بعض من هذا قدر هذا الطعم اهله لغوب يومهم طاروا طعاما مسكينا
فسقط عنه الكفارة وقال الوقت وكلت ودسه الى ارحامها وصار كالمعلق بهل ويوجل
واما العزوبة فهو اليكل فاصله الاسقاط يسمى الخوض قال ابعل فيها زبيل فسمى الزبل عزبا
قال فظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا كافي الكفارة عن جماعة في كل مسكين مد
حمله السافعي اما لمن هذه اخر المواضع التي يجب فيها الاطعام الا ان في رواية اخرى له من حديث
ابن الصامت في كفارة الظهار انه قال اذا فعلت اطعم ستين مسكينا وسقا والوسق ستون صاعا وهو
الحراء ان ابي بعقوب وعيسى محمد بن اسحق بن يسار في روايته بخمسة عشر صاعا واسناد الحديث
واركان حديث هذا الباب الا احتياطا الا ان فيه عن البراء ان هذا ان يكون البراء الذي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم المد وخمسة عشر صاعا فامره ان تحكم عن مشيخ بمام الواحد منهم مع
انه مال سعد وبه ويكون تمام الكفارة فاما على انه اتى بوده عند اسلامه لوجوده ثم يكون عليه لوجود
وجوده فهذا ساقط عنه لعدمه وهذا فعال الصاحب الوجوده ولكون ذلك اسقاط اداره
ومن باب ما كل وشرب ناسيا قال ابو عيسى
حماد عن ثوب وحسب ومسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله اكل وشرب ناسيا واتمام قال الله اطعمك وسقاك: فيه دليل على ان
لا صيام على المفطر ناسيا وفيه دليل السنة بان رفع الضرورة والضرورات من فعل الله سبحانه ليست
من فعل العباد ولا ضاف الفعل الى الله سبحانه: وان اسقاط الصوم والكفارة عن الناسي
عام اهل العلم عمر علي بن ابي وسعد بن عبد الرحمن ما اذا وطئ زوجته ناسيا في
قد احتلف العلماء فيه فذهب اهل المورا واصحاب الراي والشافعي واسحق ومالك في احد
ناسيا والله ذهب الحسن وعطاء ومسلم عطا والاوزاعي وطاوس والشعبي على ما حكم
احد عليه القضاء والكفارة واصح ما روي النبي صلى الله عليه وسلم انه سقط القضاء
عمدت قال ابو عيسى معناه هذا ان صح الفعل والصوم اما يعني بالفعل الجماع
الفعل وانما احاديث ذكر جماع وحكاية فعل لا محذور وجوبه على العمد والنسيان معا فطال ان يكون
عموم ومن جامع ناسيا ما المعمد اذا كان ناسيا لم يفسد صومه لان الاكل لم يحصل منه الفعل على وجه المعصية
وذكر الجماع ناسيا ما المعمد لانه قد حصل منه الفعل على وجه المعصية فلذلك وجب عليه
ومن باب ما جاء في صيام رمضان قال ابو عيسى حدثنا علي بن سعيد عن سليمان بن عبد الرحمن
انه سمع عائشة تقول اركان لم يكن على نعمي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى ياتي شعبان
قال ابو عيسى فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

بعض عشرة وهذا لا له على ان اخر القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له
عذرا اخر عنه فاوجب عليه الكفارة ولو لا ظاهر لم يكن ذكرها استعمال وحضر الصوم القضاء عليه
مريضا او مسافرا شهرين ومرضه الى الذهاب الكفارة على ما اخر القضاء الا ان يرد شهر رمضان من قابل
ابو حيزة وابن عباس وهو قول عطاء والقسم بن محمد والزهري والحسن ومسلم وسفيان والشافعي واحمد واسحق
وقال الحسن النخعي يقضيه ولا على قدره والله وجه اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وعمار
يطعم ولا يصوم ومن باب من مات وعليه صيام قال ابو عيسى حدثنا احمد بن منيع ابو عبد
الصمد عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه: قال هذا فيمن لزمه فوت الصوم اما بنذر او اما
فعا عرفا به مثل ان يكون مسافرا فقدم واما كه القضاء فمرض فمات حتى مات او يكون مريضا فبرا
ولا يقضي والظاهر هذا الحديث وجب اجروا نحو الا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وبه اوله بعض
اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه واذا فعل ذلك فكانه قد صام عنه وسمى الا طعام صياما على
سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه وهو قال سعيد او عمل بهذا الحديث ذهب الى هذا
فقال وان مات ولم يصم عنه شيء ولا يصوم احد عن احد وهو قول اصحاب الراي واستدلوا على ابطال
هذا الحديث بما ذكر ان العمال لا يدخل فيها ان يقضوا عنه اهل العلم على انه اذا افطر في السفر ثم
لم يقدر على القضاء حتى مات فانه لا شيء عليه ولا يطعم عنه وليه فانه قال ان يطعم عنه فقد ذكر ان هذا
عن ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الصوم في السفر قال ابو عيسى حدثنا سلمان بن حرب وسليمان بن داود
ابن عبد الرحمن عن عائشة ان حمزة الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رجل اسرد الصوم
فاصوم في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر: قال هذا على اباحة العمل للمسافر من الصوم
والافطار وفيه بشارة لمن قوي على الصوم في السفر ان ذلك لا يضره وهو قول عامة اهل العلم الا ما روي عن ابن عمر
انه قال عليه القضاء في السفر والحضر وروي عن ابن عباس انه قال لا يجزيه وفيه دليل على ان الاوامر المطلقة
ان على الفور خلافا لمن قال ان العلم بعدم الفور من جهة الدليل لا من جهة اصل الامر وفيه دليل على ان
الصوم في السفر ليس بفرض وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ومسلم بن يسار وعمر بن عبد العزيز واصحاب الراي
وقالت فرقة الله اصل الامر على التخيير ثم نسخ بقوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
قال وكان الصوم في السفر عليه حرام وكان الفطر في السفر فيه واجبا وفيه دليل على ان من صام في السفر
وفيه: قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي الدرداء وابي سعيد وعمرو بن امية الضمري
عن قزعة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر
قال فنزلنا منزلا فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا الصائم ومنا المفطر وذكر الحديث
قال ابو عيسى العمل على هذا عند اهل العلم ان المسافر ان شاء صام وان شاء افطر وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وفيه ان المسافر اذا نوى الصوم في السفر ثم افطر في بعض النهار فعليه صوم ذلك اليوم كله
ومن باب ما جاء في فضل الصوم قال ابو عيسى حدثنا ابو الوليد الطيالسي ابو سعيد

عن يحيى عن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن يحيى عن محمد عن جابر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مظلا عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر: قال مالك وإنما كره ذلك لمن حرج على نفسه فهو مقصور على ذلك في مثل ذلك كله قال ليس من البر الصيام في السفر يريد والله أعلم لمن حرج على نفسه فهو مقصور على ذلك في مثل ذلك كله قال مالك وإنما كره ذلك لمن حرج على نفسه فهو مقصور على ذلك في مثل ذلك كله قال مالك وإنما كره ذلك لمن حرج على نفسه فهو مقصور على ذلك في مثل ذلك كله

وحدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت عبيد بن السباق يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

ومن باب ما يفطر الصائم

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يأتي بقدح من لبن وهو بسقاية زمزم فشرب منه وهو قائم. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

وحدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت عبيد بن السباق يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

ومن باب صوم يوم الفطر والنحر

وحدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صوم في يومين يوم الفطر ويوم النحر. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

وحدثني مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أدرك شهر رمضان ثم خرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه. قال مالك وإنما معنى ذلك والله أعلم أن يخرج مسافرا فيرى هلال شهر رمضان وهو مقيم ثم يخرج قبل أن يأتيه رمضان آخر فلا صوم عليه.

من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه وكلفه ما يعجز عنه فعلا أو يشق عليه
وتثقله فيكون صائما عن عزيمة أو أخلاق وتذكر صلى الله عليه وسلم يوما صائما وهو يحتجم فقال
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك بعض الأولى خوفا أن يرغب عليه أذا فعله وقد أمر
به كأبي بكر الصديق شهر رمضان بعد أربعة أيام بهم الجمعة أو الثلاثاء أو الخميس ثم أمر الجيش
بالرحيل وكي خفف أربك عليكم ما لا تطيقون به أو كما قال وقوله لا أعلم ولا أطيق معناه أن
وقت نظره وقد يوضع لا في كقوله تعالى فلا تطيقون ولا على كقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وخوفه عن الدوشنة أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر
هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها أيام النهي عن صيامها ويسرد الصوم
ذكره أبو طالب فكأن لا يفطر شهرا ولا حضر لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن
وقوله ورد لا يطيق هذا يحتمل أن يكون إذا خاف العجز عن ذلك للشغل الذي تلزمه لنسائه لا لضعف
يخل بالطاعة ظهر ما لا ضعف جبلته عن إتمام الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله

ومن باب صوم أشهر الحرم

قال أبو موسى ويستحب أن يصوم أكثر شعبان تعظيما لحرمة رمضان لما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كاملا إلا رمضان
وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وقال صوم رمضان يصوم ما قبله وما بعده من
الشهور وصوم يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة
وصوم أشهر الحرم وأفضلها المحرم وأفضل صيامه يوم عاشوراء وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة
وصوم يوم التاسع يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء أحب إلي من صوم يوم التاسع وصوم يوم
التاسع أحب إلي من صوم يوم العاشر وقال أبو موسى ويستحب صوم يوم التاسع والعاشر
وقال أبو محمد وصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر أحب إلي من صوم يوم التاسع والعاشر
وقال أبو محمد وصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر أحب إلي من صوم يوم التاسع والعاشر
وقال أبو محمد وصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر أحب إلي من صوم يوم التاسع والعاشر
وقال أبو محمد وصوم يوم التاسع والعاشر والحادي عشر أحب إلي من صوم يوم التاسع والعاشر

ومن باب صوم شعبان

قال أبو محمد وصوم شعبان أحب إلي من صوم رجب وصوم رجب أحب إلي من صوم
الأشهر الحرم وصوم الأشهر الحرم أحب إلي من صوم رمضان وصوم رمضان أحب إلي من
صوم عرفة وصوم عرفة أحب إلي من صوم عاشوراء وصوم عاشوراء أحب إلي من صوم
يوم التاسع وصوم يوم التاسع أحب إلي من صوم يوم العاشر وصوم يوم العاشر أحب إلي
من صوم يوم الحادي عشر وصوم يوم الحادي عشر أحب إلي من صوم يوم الثاني عشر
وصوم يوم الثاني عشر أحب إلي من صوم يوم الثالث عشر وصوم يوم الثالث عشر أحب
إلي من صوم يوم الرابع عشر وصوم يوم الرابع عشر أحب إلي من صوم يوم الخامس عشر
وصوم يوم الخامس عشر أحب إلي من صوم يوم السادس عشر وصوم يوم السادس عشر
أحب إلي من صوم يوم السابع عشر وصوم يوم السابع عشر أحب إلي من صوم يوم الثامن
عشر وصوم يوم الثامن عشر أحب إلي من صوم يوم التاسع عشر وصوم يوم التاسع عشر
أحب إلي من صوم يوم العشرين وصوم يوم العشرين أحب إلي من صوم يوم الحادي
والعشرين وصوم يوم الحادي والعشرين أحب إلي من صوم يوم الثاني والعشرين وصوم
يوم الثاني والعشرين أحب إلي من صوم يوم الثالث والعشرين وصوم يوم الثالث والعشرين
أحب إلي من صوم يوم الرابع والعشرين وصوم يوم الرابع والعشرين أحب إلي من صوم
يوم الخامس والعشرين وصوم يوم الخامس والعشرين أحب إلي من صوم يوم السادس
والعشرين وصوم يوم السادس والعشرين أحب إلي من صوم يوم السابع والعشرين وصوم
يوم السابع والعشرين أحب إلي من صوم يوم الثامن والعشرين وصوم يوم الثامن والعشرين
أحب إلي من صوم يوم التاسع والعشرين وصوم يوم التاسع والعشرين أحب إلي من صوم
يوم الثلاثين وصوم يوم الثلاثين أحب إلي من صوم يوم الحادي والثلاثين وصوم يوم
الحادي والثلاثين أحب إلي من صوم يوم الثاني والثلاثين وصوم يوم الثاني والثلاثين
أحب إلي من صوم يوم الثالث والثلاثين وصوم يوم الثالث والثلاثين أحب إلي من صوم
يوم الرابع والثلاثين وصوم يوم الرابع والثلاثين أحب إلي من صوم يوم الخامس
والثلاثين وصوم يوم الخامس والثلاثين أحب إلي من صوم يوم السادس والثلاثين
وصوم يوم السادس والثلاثين أحب إلي من صوم يوم السابع والثلاثين وصوم يوم
السابع والثلاثين أحب إلي من صوم يوم الثامن والثلاثين وصوم يوم الثامن والثلاثين
أحب إلي من صوم يوم التاسع والثلاثين وصوم يوم التاسع والثلاثين أحب إلي من صوم
يوم الأربعين وصوم يوم الأربعين أحب إلي من صوم يوم الحادي والأربعين وصوم
يوم الحادي والأربعين أحب إلي من صوم يوم الثاني والأربعين وصوم يوم الثاني
والأربعين أحب إلي من صوم يوم الثالث والأربعين وصوم يوم الثالث والأربعين
أحب إلي من صوم يوم الرابع والأربعين وصوم يوم الرابع والأربعين أحب إلي من
صوم يوم الخامس والأربعين وصوم يوم الخامس والأربعين أحب إلي من صوم يوم
السادس والأربعين وصوم يوم السادس والأربعين أحب إلي من صوم يوم السابع
والأربعين وصوم يوم السابع والأربعين أحب إلي من صوم يوم الثامن والأربعين
وصوم يوم الثامن والأربعين أحب إلي من صوم يوم التاسع والأربعين وصوم يوم
التاسع والأربعين أحب إلي من صوم يوم الخمسين وصوم يوم الخمسين أحب إلي من
صوم يوم الحادي والخمسين وصوم يوم الحادي والخمسين أحب إلي من صوم يوم
الثاني والخمسين وصوم يوم الثاني والخمسين أحب إلي من صوم يوم الثالث
والخمسين وصوم يوم الثالث والخمسين أحب إلي من صوم يوم الرابع والخمسين
وصوم يوم الرابع والخمسين أحب إلي من صوم يوم الخامس والخمسين وصوم يوم
الخامس والخمسين أحب إلي من صوم يوم السادس والخمسين وصوم يوم السادس
والخمسين أحب إلي من صوم يوم السابع والخمسين وصوم يوم السابع والخمسين
أحب إلي من صوم يوم الثامن والخمسين وصوم يوم الثامن والخمسين أحب إلي من
صوم يوم التاسع والخمسين وصوم يوم التاسع والخمسين أحب إلي من صوم يوم
الستين وصوم يوم الستين أحب إلي من صوم يوم الحادي والستين وصوم يوم
الحادي والستين أحب إلي من صوم يوم الثاني والستين وصوم يوم الثاني والستين
أحب إلي من صوم يوم الثالث والستين وصوم يوم الثالث والستين أحب إلي من
صوم يوم الرابع والستين وصوم يوم الرابع والستين أحب إلي من صوم يوم الخامس
والستين وصوم يوم الخامس والستين أحب إلي من صوم يوم السادس والستين
وصوم يوم السادس والستين أحب إلي من صوم يوم السابع والستين وصوم يوم
السابع والستين أحب إلي من صوم يوم الثامن والستين وصوم يوم الثامن والستين
أحب إلي من صوم يوم التاسع والستين وصوم يوم التاسع والستين أحب إلي من
صوم يوم السبعين وصوم يوم السبعين أحب إلي من صوم يوم الحادي والسبعين
وصوم يوم الحادي والسبعين أحب إلي من صوم يوم الثاني والسبعين وصوم يوم
الثاني والسبعين أحب إلي من صوم يوم الثالث والسبعين وصوم يوم الثالث
والسبعين أحب إلي من صوم يوم الرابع والسبعين وصوم يوم الرابع والسبعين
أحب إلي من صوم يوم الخامس والسبعين وصوم يوم الخامس والسبعين أحب إلي
من صوم يوم السادس والسبعين وصوم يوم السادس والسبعين أحب إلي من صوم
يوم السابع والسبعين وصوم يوم السابع والسبعين أحب إلي من صوم يوم الثامن
والسبعين وصوم يوم الثامن والسبعين أحب إلي من صوم يوم التاسع والسبعين
وصوم يوم التاسع والسبعين أحب إلي من صوم يوم الثمانين وصوم يوم الثمانين
أحب إلي من صوم يوم الحادي والثمانين وصوم يوم الحادي والثمانين أحب إلي
من صوم يوم الثاني والثمانين وصوم يوم الثاني والثمانين أحب إلي من صوم
يوم الثالث والثمانين وصوم يوم الثالث والثمانين أحب إلي من صوم يوم الرابع
والثمانين وصوم يوم الرابع والثمانين أحب إلي من صوم يوم الخامس والثمانين
وصوم يوم الخامس والثمانين أحب إلي من صوم يوم السادس والثمانين وصوم
يوم السادس والثمانين أحب إلي من صوم يوم السابع والثمانين وصوم يوم
السابع والثمانين أحب إلي من صوم يوم الثامن والثمانين وصوم يوم الثامن
والثمانين أحب إلي من صوم يوم التاسع والثمانين وصوم يوم التاسع والثمانين
أحب إلي من صوم يوم التسعين وصوم يوم التسعين أحب إلي من صوم يوم الحادي
والتسعين وصوم يوم الحادي والتسعين أحب إلي من صوم يوم الثاني والتسعين
وصوم يوم الثاني والتسعين أحب إلي من صوم يوم الثالث والتسعين وصوم يوم
الثالث والتسعين أحب إلي من صوم يوم الرابع والتسعين وصوم يوم الرابع
والتسعين أحب إلي من صوم يوم الخامس والتسعين وصوم يوم الخامس والتسعين
أحب إلي من صوم يوم السادس والتسعين وصوم يوم السادس والتسعين أحب إلي
من صوم يوم السابع والتسعين وصوم يوم السابع والتسعين أحب إلي من صوم
يوم الثامن والتسعين وصوم يوم الثامن والتسعين أحب إلي من صوم يوم التاسع
والتسعين وصوم يوم التاسع والتسعين أحب إلي من صوم يوم المائة وصوم يوم
المائة أحب إلي من صوم يوم الحادي والمائة وصوم يوم الحادي والمائة أحب إلي
من صوم يوم الثاني والمائة وصوم يوم الثاني والمائة أحب إلي من صوم يوم
الثالث والمائة وصوم يوم الثالث والمائة أحب إلي من صوم يوم الرابع والمائة
وصوم يوم الرابع والمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس والمائة وصوم يوم
الخامس والمائة أحب إلي من صوم يوم السادس والمائة وصوم يوم السادس
والمائة أحب إلي من صوم يوم السابع والمائة وصوم يوم السابع والمائة أحب إلي
من صوم يوم الثامن والمائة وصوم يوم الثامن والمائة أحب إلي من صوم يوم
التاسع والمائة وصوم يوم التاسع والمائة أحب إلي من صوم يوم المائتين وصوم
يوم المائتين أحب إلي من صوم يوم الحادي والمائتين وصوم يوم الحادي
والمائتين أحب إلي من صوم يوم الثاني والمائتين وصوم يوم الثاني والمائتين
أحب إلي من صوم يوم الثالث والمائتين وصوم يوم الثالث والمائتين أحب إلي
من صوم يوم الرابع والمائتين وصوم يوم الرابع والمائتين أحب إلي من صوم
يوم الخامس والمائتين وصوم يوم الخامس والمائتين أحب إلي من صوم يوم
السادس والمائتين وصوم يوم السادس والمائتين أحب إلي من صوم يوم السابع
والمائتين وصوم يوم السابع والمائتين أحب إلي من صوم يوم الثامن والمائتين
وصوم يوم الثامن والمائتين أحب إلي من صوم يوم التاسع والمائتين وصوم يوم
التاسع والمائتين أحب إلي من صوم يوم الثلاثمائة وصوم يوم الثلاثمائة أحب
إلي من صوم يوم الحادي والثلاثمائة وصوم يوم الحادي والثلاثمائة أحب إلي
من صوم يوم الثاني والثلاثمائة وصوم يوم الثاني والثلاثمائة أحب إلي من صوم
يوم الثالث والثلاثمائة وصوم يوم الثالث والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم
الرابع والثلاثمائة وصوم يوم الرابع والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس
والثلاثمائة وصوم يوم الخامس والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم السادس
والثلاثمائة وصوم يوم السادس والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم السابع
والثلاثمائة وصوم يوم السابع والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم الثامن
والثلاثمائة وصوم يوم الثامن والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم التاسع
والثلاثمائة وصوم يوم التاسع والثلاثمائة أحب إلي من صوم يوم الأربعمائة
وصوم يوم الأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الحادي والأربعمائة وصوم يوم
الحادي والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الثاني والأربعمائة وصوم يوم
الثاني والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الثالث والأربعمائة وصوم يوم
الثالث والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الرابع والأربعمائة وصوم يوم
الرابع والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس والأربعمائة وصوم يوم
الخامس والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم السادس والأربعمائة وصوم يوم
السادس والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم السابع والأربعمائة وصوم يوم
السابع والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الثامن والأربعمائة وصوم يوم
الثامن والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم التاسع والأربعمائة وصوم يوم
التاسع والأربعمائة أحب إلي من صوم يوم الخمسمائة وصوم يوم الخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الحادي والخمسمائة وصوم يوم الحادي والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الثاني والخمسمائة وصوم يوم الثاني والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الثالث والخمسمائة وصوم يوم الثالث والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الرابع والخمسمائة وصوم يوم الرابع والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الخامس والخمسمائة وصوم يوم الخامس والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم السادس والخمسمائة وصوم يوم السادس والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم السابع والخمسمائة وصوم يوم السابع والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الثامن والخمسمائة وصوم يوم الثامن والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم التاسع والخمسمائة وصوم يوم التاسع والخمسمائة
أحب إلي من صوم يوم الستمائة وصوم يوم الستمائة أحب إلي من صوم يوم
الحادي والستمائة وصوم يوم الحادي والستمائة أحب إلي من صوم يوم الثاني
والستمائة وصوم يوم الثاني والستمائة أحب إلي من صوم يوم الثالث والستمائة
وصوم يوم الثالث والستمائة أحب إلي من صوم يوم الرابع والستمائة وصوم
يوم الرابع والستمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس والستمائة وصوم يوم
الخامس والستمائة أحب إلي من صوم يوم السادس والستمائة وصوم يوم
السادس والستمائة أحب إلي من صوم يوم السابع والستمائة وصوم يوم
السابع والستمائة أحب إلي من صوم يوم الثامن والستمائة وصوم يوم الثامن
والستمائة أحب إلي من صوم يوم التاسع والستمائة وصوم يوم التاسع والستمائة
أحب إلي من صوم يوم السبعمائة وصوم يوم السبعمائة أحب إلي من صوم يوم
الحادي والسبعمائة وصوم يوم الحادي والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الثاني
والسبعمائة وصوم يوم الثاني والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الثالث
والسبعمائة وصوم يوم الثالث والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الرابع
والسبعمائة وصوم يوم الرابع والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس
والسبعمائة وصوم يوم الخامس والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم السادس
والسبعمائة وصوم يوم السادس والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم السابع
والسبعمائة وصوم يوم السابع والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الثامن
والسبعمائة وصوم يوم الثامن والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم التاسع
والسبعمائة وصوم يوم التاسع والسبعمائة أحب إلي من صوم يوم الثمانمائة
وصوم يوم الثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الحادي والثمانمائة وصوم يوم
الحادي والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الثاني والثمانمائة وصوم يوم
الثاني والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الثالث والثمانمائة وصوم يوم
الثالث والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الرابع والثمانمائة وصوم يوم
الرابع والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الخامس والثمانمائة وصوم يوم
الخامس والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم السادس والثمانمائة وصوم يوم
السادس والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم السابع والثمانمائة وصوم يوم
السابع والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم الثامن والثمانمائة وصوم يوم
الثامن والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم التاسع والثمانمائة وصوم يوم
التاسع والثمانمائة أحب إلي من صوم يوم التسعمائة وصوم يوم التسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الحادي والتسعمائة وصوم يوم الحادي والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الثاني والتسعمائة وصوم يوم الثاني والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الثالث والتسعمائة وصوم يوم الثالث والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الرابع والتسعمائة وصوم يوم الرابع والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الخامس والتسعمائة وصوم يوم الخامس والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم السادس والتسعمائة وصوم يوم السادس والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم السابع والتسعمائة وصوم يوم السابع والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الثامن والتسعمائة وصوم يوم الثامن والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم التاسع والتسعمائة وصوم يوم التاسع والتسعمائة
أحب إلي من صوم يوم الألف وصوم يوم الألف أحب إلي من صوم يوم الحادي
والألف وصوم يوم الحادي والألف أحب إلي من صوم يوم الثاني والألف
وصوم يوم الثاني والألف أحب إلي من صوم يوم الثالث والألف وصوم يوم
الثالث والألف أحب إلي من صوم يوم الرابع والألف وصوم يوم الرابع والألف
أحب إلي من صوم يوم الخامس والألف وصوم يوم الخامس والألف أحب إلي
من صوم يوم السادس والألف وصوم يوم السادس والألف أحب إلي من صوم
يوم السابع والألف وصوم يوم السابع والألف أحب إلي من صوم يوم الثامن
والألف وصوم يوم الثامن والألف أحب إلي من صوم يوم التاسع والألف وصوم
يوم التاسع والألف أحب إلي من صوم يوم العشرة آلاف وصوم يوم العشرة آلاف
أحب إلي من صوم يوم الحادي عشر ألفا وصوم يوم الحادي عشر ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثاني عشر ألفا وصوم يوم الثاني عشر ألفا أحب إلي من صوم
يوم الثالث عشر ألفا وصوم يوم الثالث عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم الرابع
عشر ألفا وصوم يوم الرابع عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم الخامس عشر ألفا
وصوم يوم الخامس عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم السادس عشر ألفا وصوم
يوم السادس عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم السابع عشر ألفا وصوم يوم
السابع عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم الثامن عشر ألفا وصوم يوم الثامن
عشر ألفا أحب إلي من صوم يوم التاسع عشر ألفا وصوم يوم التاسع عشر ألفا
أحب إلي من صوم يوم العشرين ألفا وصوم يوم العشرين ألفا أحب إلي من
صوم يوم الحادي والعشرين ألفا وصوم يوم الحادي والعشرين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثاني والعشرين ألفا وصوم يوم الثاني والعشرين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثالث والعشرين ألفا وصوم يوم الثالث والعشرين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الرابع والعشرين ألفا وصوم يوم الرابع والعشرين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الخامس والعشرين ألفا وصوم يوم الخامس والعشرين ألفا أحب
إلي من صوم يوم السادس والعشرين ألفا وصوم يوم السادس والعشرين ألفا
أحب إلي من صوم يوم السابع والعشرين ألفا وصوم يوم السابع والعشرين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الثامن والعشرين ألفا وصوم يوم الثامن والعشرين ألفا
أحب إلي من صوم يوم التاسع والعشرين ألفا وصوم يوم التاسع والعشرين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الثلاثين ألفا وصوم يوم الثلاثين ألفا أحب إلي من
صوم يوم الحادي والثلاثين ألفا وصوم يوم الحادي والثلاثين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثاني والثلاثين ألفا وصوم يوم الثاني والثلاثين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثالث والثلاثين ألفا وصوم يوم الثالث والثلاثين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الرابع والثلاثين ألفا وصوم يوم الرابع والثلاثين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الخامس والثلاثين ألفا وصوم يوم الخامس والثلاثين ألفا أحب
إلي من صوم يوم السادس والثلاثين ألفا وصوم يوم السادس والثلاثين ألفا
أحب إلي من صوم يوم السابع والثلاثين ألفا وصوم يوم السابع والثلاثين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الثامن والثلاثين ألفا وصوم يوم الثامن والثلاثين ألفا
أحب إلي من صوم يوم التاسع والثلاثين ألفا وصوم يوم التاسع والثلاثين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الأربعين ألفا وصوم يوم الأربعين ألفا أحب إلي من
صوم يوم الحادي والأربعين ألفا وصوم يوم الحادي والأربعين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثاني والأربعين ألفا وصوم يوم الثاني والأربعين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثالث والأربعين ألفا وصوم يوم الثالث والأربعين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الرابع والأربعين ألفا وصوم يوم الرابع والأربعين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الخامس والأربعين ألفا وصوم يوم الخامس والأربعين ألفا أحب
إلي من صوم يوم السادس والأربعين ألفا وصوم يوم السادس والأربعين ألفا
أحب إلي من صوم يوم السابع والأربعين ألفا وصوم يوم السابع والأربعين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الثامن والأربعين ألفا وصوم يوم الثامن والأربعين ألفا
أحب إلي من صوم يوم التاسع والأربعين ألفا وصوم يوم التاسع والأربعين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الخمسين ألفا وصوم يوم الخمسين ألفا أحب إلي من
صوم يوم الحادي والخمسين ألفا وصوم يوم الحادي والخمسين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثاني والخمسين ألفا وصوم يوم الثاني والخمسين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الثالث والخمسين ألفا وصوم يوم الثالث والخمسين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الرابع والخمسين ألفا وصوم يوم الرابع والخمسين ألفا أحب إلي
من صوم يوم الخامس والخمسين ألفا وصوم يوم الخامس والخمسين ألفا أحب
إلي من صوم يوم السادس والخمسين ألفا وصوم يوم السادس والخمسين ألفا
أحب إلي من صوم يوم السابع والخمسين ألفا وصوم يوم السابع والخمسين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الثامن والخمسين ألفا وصوم يوم الثامن والخمسين ألفا
أحب إلي من صوم يوم التاسع والخمسين ألفا وصوم يوم التاسع والخمسين ألفا
أحب إلي من صوم يوم الستين ألفا وصوم يوم الستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الحادي والستين ألفا وصوم يوم الحادي والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الثاني والستين ألفا وصوم يوم الثاني والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الثالث والستين ألفا وصوم يوم الثالث والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الرابع والستين ألفا وصوم يوم الرابع والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الخامس والستين ألفا وصوم يوم الخامس والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم السادس والستين ألفا وصوم يوم السادس والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم السابع والستين ألفا وصوم يوم السابع والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم الثامن والستين ألفا وصوم يوم الثامن والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم التاسع والستين ألفا وصوم يوم التاسع والستين ألفا أحب إلي من صوم
يوم السبعين ألفا وصوم يوم السبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الحادي
والسبعين ألفا وصوم يوم الحادي والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثاني
والسبعين ألفا وصوم يوم الثاني والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثالث
والسبعين ألفا وصوم يوم الثالث والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الرابع
والسبعين ألفا وصوم يوم الرابع والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الخامس
والسبعين ألفا وصوم يوم الخامس والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم السادس
والسبعين ألفا وصوم يوم السادس والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم السابع
والسبعين ألفا وصوم يوم السابع والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثامن
والسبعين ألفا وصوم يوم الثامن والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم التاسع
والسبعين ألفا وصوم يوم التاسع والسبعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثمانين
ألفا وصوم يوم الثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الحادي والثمانين ألفا
وصوم يوم الحادي والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثاني والثمانين ألفا
وصوم يوم الثاني والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثالث والثمانين ألفا
وصوم يوم الثالث والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الرابع والثمانين ألفا
وصوم يوم الرابع والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الخامس والثمانين ألفا
وصوم يوم الخامس والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم السادس والثمانين ألفا
وصوم يوم السادس والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم السابع والثمانين ألفا
وصوم يوم السابع والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثامن والثمانين ألفا
وصوم يوم الثامن والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم التاسع والثمانين ألفا
وصوم يوم التاسع والثمانين ألفا أحب إلي من صوم يوم التسعين ألفا وصوم
يوم التسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الحادي والتسعين ألفا وصوم يوم
الحادي والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثاني والتسعين ألفا وصوم يوم
الثاني والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثالث والتسعين ألفا وصوم يوم
الثالث والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الرابع والتسعين ألفا وصوم يوم
الرابع والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الخامس والتسعين ألفا وصوم يوم
الخامس والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم السادس والتسعين ألفا وصوم يوم
السادس والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم السابع والتسعين ألفا وصوم يوم
السابع والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم الثامن والتسعين ألفا وصوم يوم
الثامن والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم التاسع والتسعين ألفا وصوم يوم
التاسع والتسعين ألفا أحب إلي من صوم يوم المائة ألف وصوم يوم المائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الحادي والمائة ألف وصوم يوم الحادي والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثاني والمائة ألف وصوم يوم الثاني والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثالث والمائة ألف وصوم يوم الثالث والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الرابع والمائة ألف وصوم يوم الرابع والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الخامس والمائة ألف وصوم يوم الخامس والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السادس والمائة ألف وصوم يوم السادس والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السابع والمائة ألف وصوم يوم السابع والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثامن والمائة ألف وصوم يوم الثامن والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم التاسع والمائة ألف وصوم يوم التاسع والمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم المائتين ألف وصوم يوم المائتين ألف أحب إلي من
صوم يوم الحادي والمائتين ألف وصوم يوم الحادي والمائتين ألف أحب إلي
من صوم يوم الثاني والمائتين ألف وصوم يوم الثاني والمائتين ألف أحب إلي
من صوم يوم الثالث والمائتين ألف وصوم يوم الثالث والمائتين ألف أحب إلي
من صوم يوم الرابع والمائتين ألف وصوم يوم الرابع والمائتين ألف أحب إلي
من صوم يوم الخامس والمائتين ألف وصوم يوم الخامس والمائتين ألف أحب
إلي من صوم يوم السادس والمائتين ألف وصوم يوم السادس والمائتين ألف
أحب إلي من صوم يوم السابع والمائتين ألف وصوم يوم السابع والمائتين ألف
أحب إلي من صوم يوم الثامن والمائتين ألف وصوم يوم الثامن والمائتين ألف
أحب إلي من صوم يوم التاسع والمائتين ألف وصوم يوم التاسع والمائتين ألف
أحب إلي من صوم يوم الثلاثمائة ألف وصوم يوم الثلاثمائة ألف أحب إلي
من صوم يوم الحادي والثلاثمائة ألف وصوم يوم الحادي والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثاني والثلاثمائة ألف وصوم يوم الثاني والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثالث والثلاثمائة ألف وصوم يوم الثالث والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الرابع والثلاثمائة ألف وصوم يوم الرابع والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الخامس والثلاثمائة ألف وصوم يوم الخامس والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السادس والثلاثمائة ألف وصوم يوم السادس والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السابع والثلاثمائة ألف وصوم يوم السابع والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثامن والثلاثمائة ألف وصوم يوم الثامن والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم التاسع والثلاثمائة ألف وصوم يوم التاسع والثلاثمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الأربعمائة ألف وصوم يوم الأربعمائة ألف أحب إلي
من صوم يوم الحادي والأربعمائة ألف وصوم يوم الحادي والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثاني والأربعمائة ألف وصوم يوم الثاني والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثالث والأربعمائة ألف وصوم يوم الثالث والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الرابع والأربعمائة ألف وصوم يوم الرابع والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الخامس والأربعمائة ألف وصوم يوم الخامس والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السادس والأربعمائة ألف وصوم يوم السادس والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السابع والأربعمائة ألف وصوم يوم السابع والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثامن والأربعمائة ألف وصوم يوم الثامن والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم التاسع والأربعمائة ألف وصوم يوم التاسع والأربعمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الخمسمائة ألف وصوم يوم الخمسمائة ألف أحب إلي
من صوم يوم الحادي والخمسمائة ألف وصوم يوم الحادي والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثاني والخمسمائة ألف وصوم يوم الثاني والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثالث والخمسمائة ألف وصوم يوم الثالث والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الرابع والخمسمائة ألف وصوم يوم الرابع والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الخامس والخمسمائة ألف وصوم يوم الخامس والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السادس والخمسمائة ألف وصوم يوم السادس والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم السابع والخمسمائة ألف وصوم يوم السابع والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الثامن والخمسمائة ألف وصوم يوم الثامن والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم التاسع والخمسمائة ألف وصوم يوم التاسع والخمسمائة ألف
أحب إلي من صوم يوم الستمائة ألف وصوم يوم الستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الحادي والستمائة ألف وصوم يوم الحادي والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الثاني والستمائة ألف وصوم يوم الثاني والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الثالث والستمائة ألف وصوم يوم الثالث والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الرابع والستمائة ألف وصوم يوم الرابع والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الخامس والستمائة ألف وصوم يوم الخامس والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم السادس والستمائة ألف وصوم يوم السادس والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم السابع والستمائة ألف وصوم يوم السابع والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم الثامن والستمائة ألف وصوم يوم الثامن والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم التاسع والستمائة ألف وصوم يوم التاسع والستمائة ألف أحب إلي من صوم
يوم السبعمائة ألف وصوم يوم السبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الحادي
والسبعمائة ألف وصوم يوم الحادي والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الثاني
والسبعمائة ألف وصوم يوم الثاني والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الثالث
والسبعمائة ألف وصوم يوم الثالث والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الرابع
والسبعمائة ألف وصوم يوم الرابع والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الخامس
والسبعمائة ألف وصوم يوم الخامس والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم السادس
والسبعمائة ألف وصوم يوم السادس والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم السابع
والسبعمائة ألف وصوم يوم السابع والسبعمائة ألف أحب إلي من صوم يوم الثامن
والسبعمائة ألف وصوم يوم الثام

اذا اكل على مال احدكم طعام فلا يأكل الا قائما وكل ما رأى وكيع مرسلا على ما اخرجه ابن ماجه وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح

والعكف الاقامة بالمسجد ويقال للمعتكف ايضا العاكف ويقال عكف يعكف ويعكف بالضم والكسر والعكوف الحبس والمعتكف المسجد وقال ابو اسحاق في قوله تعالى والعاكفين والركع السجود العاكفين المقيمين بمكة والمجاورين البيت الحرام وقال ابو اسحاق في قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي مقيمون على عبادتها وقال ابو عبيد العكوف في كلام العرب اللزوم والاقبال على الشيء خيرا كان او شرا وقال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقال والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي محبوسا وقال الليث العكف مصدر عكفت بالمكان اعكف عكفا وعكوفا وقال الزجاج في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم والباد الذاهب والقادم وقال ابو اسحاق في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي مقيمون في المساجد للاعتكاف وقال ابو منصور العكوف في كلام العرب الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره وقال ابو اسحاق في قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون اي مقيمون على عبادتها وقال ابو عبيد العكوف في كلام العرب اللزوم والاقبال على الشيء خيرا كان او شرا وقال الله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقال والهدي معكوفا ان يبلغ محله اي محبوسا وقال الليث العكف مصدر عكفت بالمكان اعكف عكفا وعكوفا وقال الزجاج في قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد العاكف المقيم والباد الذاهب والقادم وقال ابو اسحاق في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي مقيمون في المساجد للاعتكاف وقال ابو منصور

والوجه الاجزاء الضرورة هو الذي لم يحج معضوه على هذا رسنه الدين لا يسعى احد من الناس ليسع
ما لم يحج حتى لا يكون ضرورة في الاسلام وقد يستدل من يزعم ان الضرورة لا تجزئ الحج عن عجز
وبقدر الكلام عنده ان الضرورة اذا وسع في الحج عن عجزها الحج عنه وانما علق عن فرضه بعجزه
معنى العجز فلا يكون ضرورة وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
رواه والله ذهب اصحاب الرأي وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي

ومن باب الصبي يحج ثم يدرك

قال احمد بن صالح ثنا عبد بن حميد ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون
فقالوا ومن انتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة رأسها فرأت بعضد صبي يادر منها
فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر. قال ابو داود كان ابن ابي نجيح يرى هذا الصبي
يحسب ان عليه فرضا لو بلغ حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا كان
ومن عمر واحسنه عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها يعطاه الله سبحانه وكتب لابويه
بها وتوشره الهدايا فاذا كان له حج فقد علم ان سنته ايوفيه به في المواقف وبطواف
حول البيت محمولا اذا يطوف السعي وكذلك السعي بين الصفا والمروة في حولها من كان نتج
وما سعاه المحمول اذا كان يوسعه ما فاته وفي هذا دليل على ان حجه اذا فسد او عمل قال
جنايته واجب عليه كالكبير وان اصاب صيدا رمه الفداء كالملزم الكبير وفي حديث الفزاري
عليه وماله كالملزم لو اتلف مالا او اصاب دما فعلى وليه او وجوبها على ابيه اذكار هو
الذي اهله على الحج والثواب عنه وفي هذا يطرد فيه اصلك بين انها وبين ان يعطى الاجر كالحج
الصحيح والسنة والله اعلم

ومن باب المواقيت قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن عمرو بن دينار عن طاوس وعن ابن عباس وعن طاوس عن ابن عباس قالوا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم قال هن
لهم ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها. قال ابو داود كذا قال ابن عيينة عن عمرو بن دينار
ولا يجاوز احد الميقات الا محرما هذا معنى الحديث بهذا الاسناد والمعنى
وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة لانها اذا ضربت عن الصلاة عدم الصلاة عليها او في الوقت
ان المدرك اذا حاضر النساء على طهر ولم يحرم من الجحفة فاحرم بعمرة ثم حاضت
على ذي الحليفة احرم منها وصار كانه احرم من المدينة. ومعنى ان من كان منزله دون هذه المواقيت
منها الى مكة فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه ومعنى اهل مكة اهل مكة والحج حاضه مكة
والمسجد الحرام يحرم قال ابو داود خروج الصبي اذا بلغ طرف الحد احرم فصار كبير فلما اراد
ان يريد العمرة فانه لا يحرم لها من دون مكة لانه يخرج الى الحل فيحرم منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج باخته فتعمر من التنعيم وفي وطئه تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم
سأل الاحرام من هذه المواقيت اعلاه على من كان بغير منزله منها فاحرم حجا او عمرة فلوان

[illegible] من ذي الحليفة وهو لا يريد حجا ولا عمرة فمر احرم من الحرم فاراد الحج او العمرة فانه
يحرم من حيث حصر [illegible] ولا حد عليه ودم كان عليه فرح من مر بميقات الحج او العمرة فلوان
[illegible] واحرم بعمرة وزوجته ودعها وراءه او احرموا معه ولا دم عليهم ان لم يكن دخل بها
وذلك لقول [illegible] عليه. قال ابو داود سلم بن بهرام الدباغ المعافري عن عمار عن ملبح عن القاسم
ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الموصل وذات عرق
وذكر ابو داود عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن محمد بن ادريس عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق. قال ابو داود وقت لاهل العراق ذات عرق وقال ابو عبيد
ذات عرق من مهب الشمال ومهب الشمال بعد ما بين العراق وقال ابو عبيد ما ليس لاهل العراق
وكان السابع بين اهل العراق من العقيق فاحرموا من ذات عرق احرموا من
وذكر ابو داود عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال ابو داود وقت عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون الميقات فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل
يقول اذا احرم المكي بالحج خرج الى الميقات فاحرم منه. قال ابو داود وقال عطاء من اين يعتمر
المكي قال من الحل. قال ابو داود وقال طاوس عن ابن عباس لا يتجاوز احد الميقات الا محرما
عمرو بن دينار وابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم
وكذلك رواه ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قال من اين يعتمر المكي قال من التنعيم مع المكان البعيد مع الميقات
عمرو بن دينار عن مجاهد قال من اين يعتمر المكي قال من الحل. قال ابو داود وقد
عن ابن عباس وكره ذلك عطاء انكر عن عبد الله بن ابي نجيح ان المكي احرامه من الحرم وكره ذلك الحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح وطاوس والزهري وقال احمد بن حنبل وهو قول العلماء كلهم الا ابا حنيفة وكذلك قال ابو ثور
ان كان عليه دم لمتعة او نحوه لزمه اذا بعدت مسافته اذا بعد عن مكة احرامه ورأى ذلك
عمرو بن دينار وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول في المكي يهل بالحج قال لا اعلم احدا قال
ابو داود سمعت سفيان بن عيينة يقول في المكي يهل بالحج قال لا اعلم احدا قال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل

www.alukah.net

ومن باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ قال احمد بن كنانة سفيان عن مسلم عن ابي سعيد
ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب منها شيء فانحره
عطبه ودمه على صفحته ثم خل بين الناس قال ابو داود ان صح فعطب دون المحل قال ابو داود انه هدي تطوع
اذا لم يكن شيئا واجبا ولم يكن مضطرا الى اكله وفي قوله خل بينه وبين الناس دليل على ان لصاحبه
منعه اذا احتاج اليه وانما حظر على سائقه اكل ولده وقال الحكم بن عتيبة لا بأس ان يأكل منها سائقها
وقال ابن عباس لا يأكل منها شيئا وقال ابن عباس في الذي يعطب هديه قبل ان يبلغ
قال ابو داود وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وقال ابن عباس ايضا ينحرها ثم يصبغ نعلها
في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا يأكل منها انت ولا احد من اصحابك ولا اهل رفقتك قال ابو داود
ازحف معناه اعيي وكل يقال زحف البعير اذا جر فرسينه على الارض من الاعياء او رحف السير
اذا حمده وقال به هذه الحال وقوله لا يأكل منه انت ولا احد من اصحابك يشبه ان يكون انما حظر عليه
ذلك وعلى اصحابه لئلا يحسبهم ملاك انتهبه فلا يعتلوا بان بعضها قد زحف فنحروا اذا نحروا
الى اللحم فيأكلوه والله اعلم قال ابو داود ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ثور عن راشد بن سعد عن
عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله
يوم النحر ويوم القر قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه
ايتهن يبدأ قال فلما وجبت جنوبها قال اسكتت فكبر ذلك فيها قال وقال فاذا وجبت جنوبها
قال ابو داود وقر هو اليوم الذي يلي يوم النحر وانما سمي يوم القر لان الناس يقرون فيه بمنى وليالي ايام
فوق ذلك ثواب الاقامة والسير فاستراحوا وقروا وقوله يزدلفن معناه يقتربن يقال ازلفت الشيء اذا قربته ومنه قوله
ازلفت الجنة للمتقين واما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منا بعد الافاضة من عرفات وقوله وجبت جنوبها
معناه سقطت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط وفي قوله من شاء اقتطع
دليل على جواز اكله المشاع وفيه دلالة على جواز اخذ الفقراء غير الاقارب الهدايا كما ليس بات
الشهبي وانما هو من بات الاباحة وقد كره بعض العلماء حمولة الرجل مما يهدي عنه من التمتع

ومن باب كيف يحر البدن

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم ثنا الوليد عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الكريم الجزري عن عامر بن
عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من قومه على بدنه وامره ان ينحرها
وجللها وامره ان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نعطيه من عندنا قال ابو داود معنى قوله امره ان لا يعطي الجزار منها
شيئا لا يعطى على معنى الاجرة شيئا منها قال ابو داود ولا يصرفه عليه فلا ينافي هذا ما روي
عطاء من عدة ان اجره عليه وهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن البصري انه قال الا ان يكون
فقيرا فيجوز له الاكل من لحوم الهدي فما كان منها واجبا لم يحل اكل شيء منه وهو مثل الدم الذي
كان الصدر او فساد الحج او دم المتعة والقران وكفارة الاذى وجزاء الصيد وما اشبه ذلك من الهدي
من الهدي الذي سلكه لفساد حجه والقارن الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله الا ما قال ابو داود في الصيد

وله ان يعطي اجره من لحمها وجلودها وجلالها ويتصدق بها ويهدي منها لاغنياء اهل بيته
ولا يبيع شيئا من ذلك ولا يعطي الجزار منها شيئا وقال احمد واسحق لا بأس ان يبيع جلد هديه
ويشتري بثمنه متاعا للبيت وقال احمد ان شاء باع الجلال والخفين وان شاء لم يبع وقال ابو داود
وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وابي هريرة وابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن
وابن سيرين وابراهيم والشعبي وعكرمة وابن جبير وقتادة والضحاك وابن ابي ليلى وابن جبير
وابن جبير وابن ابي ليلى وابن جبير وابن ابي ليلى وابن جبير

ومن باب ما يجوز ان يأكل من البدن وما يتزود منها

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر بدنه بيده قياما مقيدة اليسرى يطعن في لبتها قال ابو داود اللبة المنحر
حدثنا محمد بن عيسى ثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء
فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وادخروا وتصدقوا
فان عام الماضي كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن ابي عتيق عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة او قال سرف
حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم اكن
خرجت العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فكوني في حجتك
فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنا لا نرى الا الحج فلما كنا بمنى تطهرت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فرأيت اثر كور على اكتافهما
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت حضت بسرف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت والله اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله
على بنات آدم فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنا لا نرى الا الحج فلما كنا بمنى
تطهرت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
فرأيت اثر كور على اكتافهما
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت حضت بسرف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت والله اني لم اكن خرجت العام فقال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله
على بنات آدم فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنا لا نرى الا الحج فلما كنا بمنى
تطهرت فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم
فرأيت اثر كور على اكتافهما

www.alukah.net

وما وله بن حمد الحلاله على ابه اراد به من لم يحج من اصحابه بعد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد
وهذا كما تقول الرجل الرئيس في قومه فعل كذا وصنع كذا وهو لم يباشر ذلك بنفسه بل كان
من الدواعي هو حثه له عمر فعل اصحابه بصيغة الامر بنسبة على معنى ان افعالهم صادرة عن امره
ومسموعة باذنه . وقوله دخل العمرة في الحج الى يوم القيامة محمول على ما اذا لم يرد بقوله
الفعل ان موجوده او ان قوته قد صارت من الاجزاء بحيث لا يحتاج الى تجديد فعل آخر
عباس رضي الله عنه قال عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والسعي وسعيد بن جبير والى
احد اهما ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال الثوري في العمرة سبعة اشواط واحدة
وقال اصحاب الرأي ليست العمرة واجبة مسألة ابو سليمان رحمه الله هو جه الاستدلال بقوله
دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه
ومن اوجبها استدل على وجوب احرامها ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا سبيل على القارن
ان يحرم باحرام واحد والوجه الاحرامان قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا
يعتمرون في اشهر الحج ما نظن النبي صلى الله عليه وسلم دل بهذا القول . مسألة احمد بن صالح قال
عبد الله بن وهب اخبرني حيوة اخبرنا ابو عيسى الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فسمعه عند الباب يقول
صلى الله عليه وسلم ؟ مرضه الذي قبض فيه سمعه يسأل عن العمرة قبل الحج . قال ابو داود هذا الحديث خال
وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يرد بالاحتمال المظنون
وحوار ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف وقد يحتمل ان يكون النهي عنه احتياطا وابقاء
ان امر بتقديم الحج لانه اعظم الامرين واهمهما وقد يحتمل ان يكون النهي عنه اختيارا واستحبابا وانه
السنة فيها ان تنسق بها وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال وايموا الحج والعمرة لله . قال ابو سلمة
موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن يزيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي نضرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن العمرة قبل الحج . قال ابو داود هذا حديث منكر
انه نهى ان يعتمر بين الحج والعمرة قال ابو داود اما هذا فلا يقال ابدا معين ولكنكم تسيئون . قال
جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الامة والاخبار بفعلها على جواز بفعلها نهى عنه ولم
ابو امية الصحابة معوية رضي الله عنه على هذه الرواية ولم يساعدوه عليها ونسبه ان يكون
دهب في ذلك الى تاويل قوله حسبنا كتاب الله حتى يصوبوا عليهم لو اسعفت
من امرنا ما استدبرت ما سعت الهدي وكان فارنا فما دلت عليه هذه القصة فحمل معوية
هذا الكلام منه على النهي والله اعلم . وفيه وجه آخر وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال افصلوا بين الحج والعمرة فانه اتم لحجكم وعمرتكم ونسبه ان يكون ذلك على معنى الارشاد
ويجوز الاجر لكل السعي والعمل ويكون القصد الى النسك كما روي عن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ان اتم الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك
افرد لهم هذه العمرة حتى يروا هذا البيت وان شئت كان افضل ؟

كتاب المناسك

سئل ابا احمد بن حنبل ؟ هشيم ابا حمزة سمع ابا لحمى بن ابا اسحق وعبد العزيز بن
صهيب وحميد الطويل عن انس بن مالك انهم سمعوه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي
بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا . مسألة احمد ابا داود قرئ عليه وانا
اسمع وقد روى حرام واحد وانه لم يذكر على معنى الاحرام باحدهما واحد دخل الاخرى عليها . قال ابو
داود الحجاج بن نوسف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليمن قال فلما قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابنه ما انت صانع قال اهللت بما اهل به
رسولك قال فانا قد سقت الهدي وقرنت قال فاهل بالحج من العقيق ثلاثة اشواط وسعى اربعة اشواط
وسيرا وسعى وامسك لنفسك حتى تقضي منى ثلاثة وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك لي عن كل بدنة منها
بضعة . قال ابو داود هذا صريح البيان انه كان قارنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان امر عليا
وقد دخل في احد الاحرام بهما من غير نقض حاز واحد منهما بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة
معا وان شاء صرفه الى احدهما . قال ابو داود وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة
حين حاضت دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج وكان القارن لا يحل حتى يحل يوم النحر
وقد امر ان يعلم بقوله وامسك لي عن كل بدنة منها بضعة على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه
وهو معنى قول من قاله لا يسع بترك هديه عن نسكه ويكون فيه حجة لمن لم يوجب الاكل من لحم
التطوع دون الواجب . قال ابو عبد الوهاب بن نجدة ما سمعت اسماعيل بن عياش يحتج لاحد الحسن بمسلم
بن خالد ولا بن عباس بمعوية بن ابي سفيان احتج به قال قصرت النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رايته
يقصر عند المروة يشك . قال هذا صبح مركان متمتعا وظن ان القارن المفرد والقارن لا طواف له
ولا تقصير بعمرة الا يوم النحر والعمل يقصره عند الفراغ من السعي في الروايات الصحيحة انه حلق
وتم تقصير الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهو الذي يسنه ان يكون حلاقه معوية انما هو عمرة اعتمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجة المشهورة فله والله اعلم والمشقص حديث عن عمرو بن
طلق عن ابيه قال سمعت عمر بن حفصة روح النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس لما فرغوا من حجهم ان يحلوا قالت ما لي لم احل انا من عمرتي قال انبرت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى
انحر هديي قال ابو داود هذا يدل على ان عمرة حفصة كانت مع حجها لانها لم تحل بالعمرة
حين حاضت وقد امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل عليها الحج فتصير قارنة وهذا هو الاختيار كما ذكرنا
من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا بعمرة الا من ساق الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي
محله فدل على الوجه الذي ذكرناها وثبتناها والله اعلم ولم يحلل الناس اذا دخل الحج على العمرة
بخلاف ما ذهب اليه الطواف بالبيت للعمرة واحللوا اذا دخل العمرة على الحج فعلى هذا والله اعلم
لا يدخل عمرة على الحج وقال اصحاب الرأي اذا دخل العمرة على الحج صار قارنا . مسألة النفيلي ابا معشر
زهير بن محمد اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا
ام لمن بعدنا قال لكم خاصة . قال ابو داود الفسخ انما وقع لان العمرة لم تكن في اشهر الحج والعمرة في
اشهر الحج لا تسبحونها فيها فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم وامرهم بالعمرة وبالحج لدولوا
عن سنة الجاهلية ولتمسكوا بما شرع لهم والاسلام والله اعلم وقد نسخ الله بالاسلام ما كان في الجاهلية وسهل ابن
لمن بعدهم من احرم بالحج ان يفسخه وقد تقدم عوام اهل العلم على انه اذا فسخ الحج

alukah.net

واحملوا فيما احل المحصر من الصيد واحد واسحوا بالرمه الاخر واحده واحلقوا بهما ما ذكرنا
ان المحصر يهما بالرم وتوقعا لم يصح بالاجماع وبالاحصاب الرأى يرفض هذا الى قابل ويقضى الحج
وعليه دم : قال السبح لو لزمتاه لم يكونا رفعا احرامها الى قابل لانه يكون معنى القضاء وقد احرم الله
عليه وسلم ان فسخ الحج كان لهم خاصة دون من بعدهم وبالاثر ورد بالرمه محمد وغيره من علمائنا وبالنظر
دما وليحج من قابل وحكى عن مالك انه قال يصرفانا وعليه دم وبالرمه على من هب السافعي شئ من عمرة
والاقصاء من قابل : **ومن باب الرجل يحج عن غيره** قال ابا العصبي عن عطاء ابن
سهلات عن سلمى بن يسار عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وينظر الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف
وجه الفضل الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع : قال هذا الحديث فجواز حج الانسان عن غيره
حيا وميتا وانه ليس كالصلاة والصيام وسائر الاعمال البدنية التي لا يجزئ فيها النيابة والى هذا ذهب
الشافعي وكان مالك يرى ذلك وقال الاخرة ان يفعل وهو المذكور في حديث ابن عباس وكان يقول الحج عن
الميت اذا لم يوص به اسئ ان نصر وعنه واعتنى احب الي ان يحج عنه وكان ابراهيم النخعي وابو حنيفة
يقولان لا يحج احد عن احد والعرب تحمد على احتجاجهم وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استطاع ماله اذا حال
كبره وزمانه اذا كان عاجزا بنفسه على الركوب عن غيره فيجج عنه كما الوفر على ذلك سنة : وقول
بعضهم مولاها ان فريضة الله ادركت ابي شيخا فاعلم معناه انه اسلم وهو شيخ كبير وفيه دليل
ان حج المرأة عن الرجل جائز وقد منع ذلك بعض اهل العلم زعم ان المرأة ليست الا تؤدي عن الرجل
فلا يحج عنه الا رجل مثله وحكى عن مالك وعن ابي حنيفة انهما قالا لا يلزم احدا فرض الحج الا ان يجد بدنه
قال ابن المنذر عن هذا القول الصحيح لان لم يسقط عنه بالزمانه وقال ابن سريج يسقط واستدل الشافعي
بالخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه من ولده او ولد ولده ووجه
الاستدلال من هذا الحديث انها ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها بعد الزمانه وهو قولها ان فريضة الله
على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة ولا بد من يحلو وجوب هذا امور
احدها ان المال الذي وجب بدلا ووجوده طاعة مرجى فوجوده وجد على ما عرف سببه ولم يجز ان المال ذكر وانما جرى الذكر
لطاعتها وبدلها نفسها فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم ان السؤال عن مال لا يستطيع الانسان
دارة اذا كان لغيره من يطعمه الا بثمنها كما اذا وجد ما لا يستقيم بها وكما الوفر عليه نفسه ؟
قال ابا اسحق وليس هذا الحديث وهذا من السر في معنى واحد قال اسحق ابا عبيدة بن سليمان عن ابيه عن عروة
عن عبيده عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه وفيه ان حج المرء عن غيره اذا كان لم يحج عن نفسه
جائز وفيه ان قول اهل الحجاز ليس بلازمة لا آخره وقد كان الاجماع وجوبها اسقاط وقد ادلة شبه ان

يحج عنه الا من قد حج عن الاحرام لا بعد الا واحدة قال وقد روي في حديث شبرمة بعد انه قال له
فاجعل هذه عن نفسك : قال ابو اسحق الربيع الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
عن ابن عباس وذكر القصة وقال وانما هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة هكذا قال عن ابن عباس ليس فيه
قوله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب ان يكون احرامه عن شبرمة مراعى على عروه نفسه :
وقد احتج المانع بهذا قال الشافعي واحد واسحق لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول
الاوزاعي وقال اصحاب الرأي له ان يحج عن غيره وقال الثوري لا بأس بالحج عن الميت وهو قول المزني
ومن باب كيف التلبية قال ابا العصبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع تلبية اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان ابن عمر
يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل : قوله ان الحمد والنعمة لك فيه
وجهان كسر ان وفتحها واحتج بهما الكسائي احمد بن يحيى ثعلب قال ابو العباس احمد بن يحيى من قال ان
بكسر الالف فمعناه نعم ومن قال ان بفتحها فمعناه لان النعمة المسئلة وفيه لغتان قال الزعبا
مضمومة الراء ممدودة والزعى مضمومة الراء مقصورة : قال ابا العصبي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن حلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او قال التلبية
قال ابو عيسى حديث السائب حديث حسن صحيح وقال من لم يلب لزمه دم والاسي عند الشافعي على من ترك
ومن باب من يقطع التلبية قال ابا احمد بن جحش ابا وكيع ابا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة قال وابا احمد بن جحش ابا عبد الله بن بكير
ابا حيي عن عبد الله بن ابا سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة فلبى حتى رمى جمرة العقبة قال ابو عيسى وهذا الحديث عند اهل العلم على هذا الحديث الفضل بن عباس
وابن عمر وقال الاوزاعي حتى رمى جمرة العقبة الا انهم احبوا ان يعمم بعضهم بعضا
وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الرأي وكره مالك والشافعي وقال احمد واسحق يلبي حتى رمى الجمرة
يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال مالك يلبي حتى يزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن صلى الظهر
يوم عرفة فاذا راح الى الموقف امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره ؟
ومن باب الرجل يحرم بالمرأة قال ابا محمد بن كثير ابا همام قال سمعت عطاء الخراساني يقول
سمعت عبد الله بن ابا اوفى قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه
جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في امرأتي احرمت بعمرة فانزل الله عليه الوحي فلما سري عنه قال اين السائل
عن العمرة قال فاغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع جبتك واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عطاء عن يعلى بن امية وقد اختلف اهل العلم في هذا
فيما من احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة قال بعض اهل العلم اذا احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فليس
عليه شئ وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعض اهل العلم اذا ادخل عليه العمرة فعليه دم وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا ادخل عليه العمرة فعليه حجة وعمرة وهو قول مالك
واذا نزعه من راسه فعليه دم وروي عن ابراهيم النخعي انه قال يشقه وعن السعدي قال

www.alukah.net

قال وهذا لحلاف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم امره بنتف الإبط وحلقه والرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ويسير الثوب يصيبه المحرم غير جائز وقد رسوم من لا يعلم النظر الى امرأة بغسل اثر الخلوق او الصفرة اسهل كان من دخل الحرم لا يجوز له ان يتطيب قبل الاحرام بما بقي اثره بعد الاحرام وليس هذا من دخل له ولكن من دخل الحرم متطيبا غير محرم حرام على الرجل والمرأة جائز وجله قال ابو عبد الله قال موسى بن سهل الوشا سألت سعيد بن عبد العزيز عن الطيب ان صبت عن الرجل في رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد عن الرجل وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسيا فلا اثم عليه لأن الناسي في معنى الجاهل وفي الدار هذا الرجل كان جاهلا بحرب الطيب ناسيا فلا اثم عليه وسلم فلم يلزمه غرامة :

ومن باب ما يلبس المحرم

قال الأخضر حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا برنسا ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال وقال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولا ينتقب المرأة المحرم ولا تلبس القفازين من قوله لا يلبس البرنس اذا حمل على الرأس كما يعطى راسه من لباس كالعمامة والقلانس ونحوها ومن يأتي به كالبرنس او كالحمل يحمله على رأسه والمكمل بضم الميم وكل ما دخل في معناه فالمراد به الجزء وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه وفي معناه الطيب في طعامه لأن يغيب الناس في طيب الطعام كغيبتهم في طيب اللباس وفيه انه اذا لم يجد نعلين وجد خفين فليقطعهما ولم يذكر المدة التي يجوز له فيها عنه من صنع الملل كما مضى ذكره وكل ائتلاف مرياب المصلحة فليس بتصنع وليس في امر السنة الا الاتباع وفي احلاف الناس هذا مما لم يعطها لأن يقطعها فساد وذكر ابو داود قال احمد بن حنبل ليس لأحد ان يقطع قبل دخوله الحرب ملا والسورة والساعي والصبي والمرأة الخفين اجزء هذا ما لا نكاد نخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وليس لأحد ان يقول ما ذهب اليه احد من جلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس السراويل ولا القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا الخفين الا ان يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال ابو عبد الله قال ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد ن

احمد بن البعذل حدثنا بصري قال ذكر المبرد بعد مرزوقا دار البصرة وعلقها واجوده عبد الصمد ابن المعذل الشاعر. وفي الحديث دليل على جواز الوضوء على طهور الدواب لانه تعرض نجاسة بعض ارجله لا بعد وا طهور الدواب ما عدا الهوام يسوط ظهورها الغيار ب في الدار والحائط

ومن باب المحرم يحجم

قال ابو احمد بن جعل ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. قال ابو بكر اذكر من كره من العلماء الحجامة للمحرم انما احتجم مطلع الشعر وانما احتجم في موضع لا شعر عليه فلا باس به وان قطع شعرا قدي وسمر حجم الحجامة للمحرم مكروه وكان الحسن بن حي الحجامة دما مهريقا.

ومن باب هل يكحل المحرم

قال ابو احمد حدثنا ابو سفيان عن ابو موسى عن ثقيف بن وهب قال اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عينيه فارسل الى ابن عمر فسأله فقال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصبر يسر نطيب ولذا رخص له ان يتعالج به ما لم يكن الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به للرجال قال الشافعي واناله واحب النساء ان تركن ذلك منه ولا اعلم على واحد منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفر واصحاب الراي واحمد واسحق وكره الاشد للمحرم سفر واحمد واسحق

ومن باب الاغتسال للمحرم

قال ابو العباس عن ابن عبد الرحيم سألت عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن جنيد عن ابن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال الاستاذ رضي الله عنه اصب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل فارسل الله عليه وسلم. قال ابو عبد الرحمن المحرم يغسل راسه اكثر العلماء وكرهه الحسن البصري وقال لا يغسل راسه. قال ابو احمد ولست اعلم منه معنى الا ان يكون بخلاف انه اذا حك راسه بيده لخوف ان يسقط شعره فكره له ذلك من اجله واحسبه انه اذا احتلم فرى عليه الاغتسال عامدا فجميع ما ذكرنا منه تغيب الراس انما لعله شبهه بتغطية الراس بالثياب ونحوها ومرسه انما وما يعلق من وضوئه بدن المغتسل منه وتغطيه بالثياب لزمه ان يجزئ للعربان اذا لم يمس الماء غير عورته ان يصلي وهو بالماء بالاسباب الا الماء قد سترعورته عن الابصار وما ان يجزئ احدا من العلماء يصلي الا ان يصلي من لا يجد ما يوله فقد قال الله تعالى وقد اسبغ يعمل العلم للعربان اذا لم يجدوا ما يعلقونه ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي وقوله يسر القرنين يريد الجمود بين الاذنين شدوها العشبة التي يعلق طيها

ومن باب المحرم يتزوج

قال ابو العباس عن ابن مالك عن عثيم بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبد الله ارسل الى ابان بن عثمان وهما محرمان يريد ان ينكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وانه ارسل الى ابان يسأله عن ذلك فاخبره ان

وقد اسعف ابا عبد الله عمار يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح: قال ابو بكر ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي وروايا النكاح اذا عقد الاحرام مفسوخا سواء عقده المرء لنفسه او كان وليا فعقده لغيره وقال اصحاب الراي ينكاح لنفسه وانكاحه لغيره جائز واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبما روى عنهم خبر عمر على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه لا يشتغل بنسكه لا يسع لعقد النكاح ولا يفرغ له وقال بعضهم معنى لا ينكح اي لا يطأ المتزوج لا يعقد قال الشيخ الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الكاف على معنى النهي لا على حكاية الحال وقصة ابان تدل على ان المنع من عثمان عن العقد وانكاره دليل على ان المعنى في دلك العقد ما كان المحرم مشغول بنسك ممنوع من الوطء فهذا من العلم العام المفتوح مزيانه بابانا والجامعة والعامة من اهل العلم والخبر الظاهر انما اساء ولعل خاصا ومعنى مستعاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستفد بالمعنى لقصره على ما لا فائدة له وعلم ان الظاهر من لفظ النكاح العقد عرف الشرع لا شكاره وقوله ولا ينكح عباره عن الوطء لا شكال فكذلك لا ينكح عباره عن العقد لان المعطوف به يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر. قال ابو مسدد حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. قال ابو محمد بن بشار ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن اسمعيل ابن امية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم. قال اسمع وقد ذكر سعيد بن المسيب ان احاه ابن عباس عن ذلك وهم وحديث يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة كذلك. قال ابو موسى ثنا اسمعيل حدثنا حميد عن السهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف. قال ابو عبد الله ثنا ابن عباس وهم عمرها واخبر عن نفسها وبكفه الامر في ذلك العقد وهو مراد الدليل على وهم ابن عباس وهم السامع المحرم اذا نكح والعقد مفسوخ لا طلاقه وقال مالك يفسخ طلاقه لا ظهر اذا نكاح عقد فيه

ومن باب ما يقتل المحرم من الدواب

قال ابو احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا حرج في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم العقرب والفارة والكلب العقور قال ابو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه الحية والغراب قال ابو احمد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفارة والكلب العقور قال ابو احمد حدثنا مسلم ثنا يزيد ابن زياد ثنا عبد الرحمن بن نعيم المعلى عن سعيد الحدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والفارة والسبع العادي. قال ابو عبد الله اهل العلم يبيحون قتل المحرم من الدواب فقال النبي في اذا قتل المحرم سبعا من هذه الاعمال المذكورة في هذه الاخبار فلا باس عليه وما امر عليه اكل سبع ضاريا وكل ما سبع الناس لانه كل الجسم لا يعدو هذه الاعمال سبع ضاريه وبعضها هوام قاتله وبعضها طير لا يدخل

Bibliothèque Générale - RAMAT

إذا أحصر فلا سبيل عليه عن عدو الإحصار وهذا على ما ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي عليه
حمد وعمرة وهو قول النخعي وعن جابر والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل. قال أبو السليل
محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن عمرو بن مسلم قال سمعت أبا معشر المدني يحدث عن مسروق بن
قال خرجت معتمرا عام حاصر ابن الزبير مكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما
انتهينا إلى العلم سلم علينا رجل فحرم معه بالهدي فركبنا ثم أحللنا ثم رجعت فلما كان
العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدأ بالهدي فأتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أصحابه أرسلوا الهدي المنحور عام الحديبية عوضه القضاء. قال أبو السليل
سمي عليه القضاء عمرة القضية لأنه لا يلزمه من الهدي وما وجب ما يلزمه العدل لقوله عز وجل
هديا بالغ الكعبة ومن أهدى إلى الموضع الذي أحصر فيه وكان جائزا من اليوم طار هديه لم
يبلغ الكعبة فليس عليه إبداله وإنما عليه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول ومن لم يجد حول مكة
قال أبو السليل وحدثني حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله. قال وحول مكة للحاج وحولها للعمرة
أفضل إستنانا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخلها ليلا
على ابن عمر بن الجعرانة ودل هذا على جوازه. قال أبو مروان عبد الله بن أبو أسامة حماد بن مسلم بن عروة
عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كدى من أعلى مكة ودخل
في العمرة من كداء. كذى وكداء تثنيان وكذاء ممدود. قال الشاعر

أبت أن تعتلج البطاح كذى بها وكذاءها ومن باب من رفع يديه إذا رأى البيت

قال أبو السليل وحدثني محمد بن جعفر حدثهم قال سمعت سفيان سمعت أبا قزعة يحدث عن المهاجر المكي
قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت فيرفع يديه قال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود قد
حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله. أخلف الناس ما هاهنا من رفع يديه إذا رأى البيت سفيان وابن المبارك واحد وابن عيينة ومعمر هؤلاء حفاظ الأرض ما رأيت أعلم منهم بحديث الزهري
ودهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا في بدء سبعة مواطن فإذا استقبل البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والمزدلفة ورمى جمرة العقبة كان يرفع عند الشجرة
دون البيت وعن ابن عباس مثل ذلك.

ومن باب غسل الحجر

قال ابن أبي عمر سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه قال للحجر لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك. قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
واسمه ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن الأعمش غير سفيان الثوري ورأى بعض أهل العلم أن لا يقف
معانيها إلا أن يكون مغلوبا فيقبله ويسجد عليه وإنما قبله لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبله وسجد عليه
وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يقبلون الحجر ويسجدون عليه
هذا كله التسليم وهو مرسل وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا
رفعه إلا ما روى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة

الحرب الحجر يستلم الأرض والمعنى أن من صافحه فكأنما صافح الأرض كما أن من صافح عبد الله عبد مذل العبد عشرة
الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاحتصاص به وكما يصفق عند ابن الملوك للبسه وكذلك
يقبل اليد من لا يحرم للسادة والكبراء مما كالمسلم لذلك والتسمية به والله أعلم. ومن باب الطواف الواجب
قال أبو عيسى حدثنا أبو موسى أنا وهب أنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله وعتبة عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. قال معنى طوافه على البعير
أن يكون بعد ما أفاض الناس وأراد أن يودعهم فسألوه عن أمر دينهم وأحب أن يعلمهم مناسكهم فاحتاج
إلى السؤال عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله وفيه بيان جواز الطواف على البعير وإن
كان مطيقا للمشي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهرا لأن البعير إذا بال في المسجد
البعر الذي فيها الطواف لم يكونوا يحولوا من بول فيه فلو كان بوله نجسا لكان لزم المسجد عن
إدخاله والله أعلم. والمحجن عود معقف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

ومن باب الاضطباع والرمل

قال أبو محمد بكر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن يعلى
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد أخضر. الاضطباع أن يدخل طرف ردائه
تحت إبطه اليمنى ويلقيه على عاتقه اليسرى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يجعلون أطراف أرديتهم
تحت آباطهم ثم يلقونها على الشق الأيسر سرعانهم.

ومن باب الرمل

قال أبو موسى حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الفنوي عن الطفيل بن أبي بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهم قدم
أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمل بالبيت وأبو بكر سنة فرملوا وكرموا فلم يحرموا وكرموا فلم يحرموا
كرموا فلم يحرموا أو رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرموا السبع سنة أو هو سنة. قال أبو عيسى
دعوا عمدا وأصحابه حتى يموتوا موت الضعف فلما طلعوا على أبي قبيس من العام المقبل قعدوا
فكذلك أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأصحابه أرملوا ثلاثا وليس بسنة. الخبب دون الرمل هو نوع من الوثب
وأصل الخبب نقيق الرجل إذا استغفر واستضعف فأما ولا تخبب فهو قوله ليس بسنة معناه
أنه لم يسن فعله كما قد الأمة على معنى القربة كالسعي بين الصفا والمروة وكالطواف بالبيت ولكنه شيء فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسبب ظاهر وهو أنه أراد أن يري المشركين من قوته وأصحابه وكانوا مرعوبين أصحاب
محمد مرا وهم حمى يثرب ووفدتهم فلم نبق منهم طرق. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روى
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رملوا في بعض الأشواط وليس في كل الأشواط
قال أبو عيسى حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب
وقد أطأ الله تعالى الإسلام ونفى الكفر وأهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم. قوله أطأ الله الإسلام أي مهده وثبته وأرساه والوطد قريب المعنى
وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن الرمل على معنى ما قال ذلك المعنى يوجد في السنة إذا فعلها
ومن كان في الرمل سنة موكدة ويرى على من تركه دما كسفر الثوري ومال عامة أهل العلم إلى
هذا. ومن باب الدعاء على الطواف قال أبو السرح والفضل بن يعقوب وعمر الله
قالا سفيان عن أبي السرح عن عبد الله بن رباح عن جبير بن مطعم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مرارا يوما ما مسح الوضوء الى الصلاة فصلى المغرب ثم اتاه كل انسان بعد فيه مرارا ثم اتى الفجر فصلاها ولم يصل بينهما شيئا : مثال قوله الصلاة انما هي لوقتها يجمع به اصحاب الرأي فيما ذكرنا من السير بعد الاعادة على من صلاها قبل ارتفاع الشمس لمذهبه ومعناه عند عوده الى الحلال ما ذهب عن الوقت والترفه دون العزيمة والايجاب : مثال احمد بن حنبل باحاد بن حلد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فلا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان الله عز وجل ينزل الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من داع يستجاب له حتى يطلع الفجر فقال هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث غير واحد عن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة من غير هذا الوجه وقد روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مضى ثلث الليل او نصفه ينزل الله الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل يعطى سؤله هل من مستغفر يغفر له هل من داع يستجاب له حتى يطلع الفجر قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسماعيل يقول ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابي هريرة الا احاديث قليلة ما يقارب خمسة احاديث لم يسمع منها هذا الحديث ول

من النجس والكاسي من طهر وليلبسه ونحله محمد لان الامور وقعه ان شعر بني آدم طاهر
معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لزم هذا لسقط للزم منه
مثل ذلك في سائر الناس لخص ذلك بغير دليل والامر عندنا محمد والاصل في الشعر
والله اعلم والذبح بكسر الدال ما يذبح من الغنم والذبح الفعل وقوله اللهم ارح العلقمة
وحده اجروه هو ان الشنة فمن لبد رأسه الحلق وانما لحن العصر فمن لبد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد لبد رأسه وروى محمد انه قال من لبد رأسه فليحلق من طرق عمر الله العمرة
عن مالك عن نافع عن عمر وروى ابن وهب عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور

ومن باب العمرة

قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسالم بن عبد الله عن ابن عباس قال والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة مرتين الا عام حج قال مالك وليس على اهل مكة ولا على من كان منزله دون الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر

وقال احمد بن حنبل الوليد بن مسلم قال الاوزاعي حدثني يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من النهار وهي
حرام الى يوم القيامة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمنشد فقام العباس او
قال ابن رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وصاغتهم فقال الا الاذخر فقال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله
احبس الا ساعة قال هذه الخطبة قوله واذن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين انما حلت لي ساعة من النهار ترددت فيها مرتين في الرجوع الى مكة فحمدت الله على
ذلك واول عشيتهم قوله ان الله حبس عنها ساعة من النهار على معنى دخوله اياها من غير احرام لانه صلى الله
عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سوداء وفعل انما احلت لي ساعة من النهار اراد القتال دون الصيد
وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه وقوله لا يعضد شوكها قال الخليل العضد قطع الشجر
وفي الحديث النهي عن العضاه وهي كل شجر عظيم له شوك قال ابو عبيد العضاه الشجر الذي
له شوك ومنعه منها ومن الاصطياد والالحاد فيها وفي جميع الحاج بن يوسف وقال الاسلام
عنها وقد نصب المنجنيق على الكعبة واضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقال عبد الله بن
الزبير واصحابه المسجد وكيف لم يحبس عنها الفاطمة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليها
وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وحيار المسلمين فحصره الكعبة فاجاب مسلمة
بعض العلماء ان حبس الفيل عنها لما فيه كان علما لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنويها
مذكرا بها اذ كانوا عمار البيت وسكان الوادي وكان دليل الصنع ارهاصا للنبوة وحجة عليهم وانها
فلولم يقع الحبس عنها والزجر عن حرمتها لكان ذلك امرا لاحرجها فتأتي اهل الحرم وهم الآباء
والاسلاف لعامة المسلمين ولكانه مرغام به الدين والاحرال الذي اراد نقضه به الكعبة عليهم
اسباب نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعله معجزة لكونها وظهورها فيهم فكان يولد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما منهم وكانوا عرفوا عن الاهوال ما هالهم ليسلم بصومة العلم ولا
يقرهم الحكمة وانما كانوا يعرفون الامور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة فلو لم
الامر هذا على الوجه الذي لم يكن شيء مما تقدم من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم
فلذلك قال ما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه ونشر احكامه واكثر انصاره فلم يكن احدث
عليها من ذلك الصنع امرا نصر الدين ويفرح به اهل المسلمين وانما كان ما حدث منه امتحانا
من الله تعالى لعباده ليبلوهم ويختبرهم واحبادهم وليتبلهم بمركزاته ومقدوراته امواما مثل
الفعل له والله يفعل ما يشاء وله الخلق والامر تبارك الله رب العلمين وقوله لا يعضد شوكها
لا يقطع والعضد القطع قال السيد وسواء هذا ما عرسه الادميون وانبتت من غير غرس
وتنبيت الا ان العموم تستوسل على ذلك كله وهو طاهر مرعى وسمعت اصحابنا
يقولون ما نبت من الحرم لا يحل قطعه ولا رعيه ولا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل
اخذه الله تعالى دون غيره ونهى عن الله الا لاسي على قطع سدر الحرم وهو ما ذاود

واهل الطائف واما الشافعي فانه يرى بيعه الفرد وقوله لا ينفر صيدها معناه لا يعرض الاصطياد
ولا يهاج فيعرو وحكى عن سفيان بن عيينة انه قال معناه ان يكون الصيد رابضا فيجيء الحلال فينفره
الرجل ليقعد في مستظل مكانه وهو قول اهل العلم قال ولا ينشر شوكه ان ينشر فيعرف بعمل
فيترك لصاحبه اذا طلبها وانشدها اذا عرفها وقد احتج الناس في حكم ساقط الثوم فيه اكثر
اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عيينة وبن صالح الفل وكان عبد الرحمن بن مهدي يرخص في
سائر البقاع والقول الاول لان احدهما عمر المعروف ابدا والملك الخال لا يستوفيها والاصح
ما حكى بطريقها وكان يحيى يقوله لا يحل لقطتها الا لمنشد وحكى عن الشافعي في حواشي هذا القول
والحديث دليل على ان كل العلم وبدون احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فخلاف الصواب
وقد روي عن ابن عباس في هذا الحديث قال ابو عبيد عن ابن عيينة عن منصور عن مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث قال الا الاذخر فانه لقينهم وصاغتهم ومنه سميت
البخالة وكان الشافعي يقول لا يختش للغنم ولا ترعى ولا تنزع وبه نقول ويحمل ذلك على ما يضر
الى الاختشاش وكان يستخلف اذا قطع كان حاضرا قطعه وكذلك الغصب من اهل السجود وان كان
يستحلف لم يحرم ما غصب ويكره على من هذه الحراج سبي تجار مكة ومن جميع اجزائها
وتوبتها المعلوم حرمة الاحرام بها الا الحراج ما ذكرهم فانه غير مكروه ولا ما فيه من البرك والنشق
وما الا يوجد فيه ولا يجوز الاختش والرعي وقوله ولا يوجد فيه غريب من قول الشافعي ما اراد ما الشوك فلا
يحل قطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ولا ما يرعى بخطام السجود وما اشبهه والله اعلم
قال الاخر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرني ابراهيم بن نافع عن ابي سعيد ابن ابي سعيد عن
عايشة ان رسول الله الا ينبغي لك ان تسأل او ينبغي ظلك من السمر قال الا ان هو ينباخ من سبيل الله
قال ابو عبيد نحو هذا ان لا يرى دور مكة مملوكة لاهلها ولا يرى بيعها وعدا الاخبار عليها حاضرا وقد قيل
ان رباع الني صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اهل مكة فلما هاجروا تركوها لله عز وجل فلم يزالوا
يعودوا فيها فسخروها وطنا او سوا فيها والله اعلم **ومن باب اساءة حرمه**
قال ابو مسعود سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ينشر
الرجال الا الله مساجد مساجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى قال هذا لان الرحال انما تشد
ان يقصد بها مساجد ومساجد وان شاء ان يقصد الا يكون ذلك الا في هذه الثلاثة واحرى ان يكون
المساجد هذا الوصف لانه يجوز فيها واما هذه المساجد فلا يجوز الا فيها مساجد الا ساجد صلوات الله عليهم
وهذا امر لا اختلاف بين اهل العلم ان لا يصح الا عندها الا واحد من هذه المساجد الله عليه و
او العمرة **ومن باب تحريم المدينة** قال ابو محمد بن كثير ما سفيان عن الاعمش عن
ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه
الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها
ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما بغير اذن مواليه

www.alukah.net

قال ابو عبيد وغيره جبلان ورعم بعض العلماء ان المدينة لا يعرف بها جبل الا ثور وانما ثور بمكة
صرون الحرب انما هو ما سن عاد الى آخر وانما يحرم المدينة ما بها هو بين لابتيها دون
لحرم صيدها وشجرها وقد احتلف الناس في صيد المدينة وشجرها فقال مالك والشافعي واكثر الفقهاء
لا جزاء في من اصطاد في المدينة صيدا واحتجوا لذلك بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمير ما
فعل النغير والنغير صيد كان يلعب به صبي المدينة حراما لحرمة اصطياده ولا اعلم احدا من اهل المدينة يكره
وكان ابو حنيفة يرى الجزاء على من قتل صيدا من صيد المدينة او قطع شجرة من شجرها وروي ذلك عن سعد
وزيد بن ثابت وانما يكره كراهة ان يروا صيد المدينة حراما فاما الحاء العراقيون فيبيحون اخذ صيدهم وكان
السائب بن خلاد يحتش في الحرة في اعلاه المدينة فيبيع حشيشها ورويت هذه الرواية عن سعد وقال
الشافعي لا يحل قطع شيء من شجر المدينة الا ما ملك من قطع الشجر وما حافته من النهي قال الازهري وقطع سعد
المدينة للاثاثة وحش وسعى فيه بعض الناس بن الزبير واستطال بها من اجرائها: وقوله صاوى
محدثا فانه يروى على وجهين محدثا مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه وبحدثا بفتحها وهو
وهو الامر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يعرف بعمل وقوله لا يعضد منه عود الا ان يعرف
فانه يقال في تفسير العرار انه الفرعة والصرف الناقة ومعنى الصرار هو الواحد الذي لا ثدي له ومعنى
الصرف الربح والزيادة ومنه صرف الدراهم والدنانير والتوافل زيادات على الاصول فلذلك سميت
وقوله يسعى بها ادناهم فمعناه ان اخسهم واحقرهم من الكفار يعطى بعهد المسلمين اذا عسكر المسلمون اذا
لبعض الكفار فان لهم ان يؤمنوا من شاءوا واراد بالمجير عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خلاف قول سائر العلماء
دون جماعتهم والحر يسلم ان يعطي امانا عامة فاما اجازة الكفار من فعل الواحد فانه لا يدل على
تعطيل الجهاد اصلا وقد ذكرنا في عمر حاجة وقوله فمن اخفر مسلما اي بعض العهد الذي اخفرت الرجل
اذا امنته واخفرته بالالف اذا نقضت عهده وقوله من والى قوما بغير اذن مواليه فان طلحة بن
ابي سرح وان لم يسم معناه معنى الشرط في قوله ان والى عبد مواليه اطلق تولية العبد واسما وهو معنى
التوكيد لحرمته والتشديد على بطلانه والارتداد الى النسب فيه ودلالته اذا السادر اولاه وهو الاولى
عربيا منسوبة الى كلوا اذا استدبره دوبهم حي من اليمن عليهم مرباع اذا غزا لهم ما تعاطاه من قتل عبدا
بطلا والوف هامدة الديار عُرف بالالف لانهم تعرفوا للنسب الطلال جمع موالة عبدا او حرا
ما ذكرنا من اراد بهم: قال ابو داود سمعت يحيى بن محمد بن عبد الله بن انيس الطائفي يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير عن المسور قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا عند السدرة
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف الغرز الاسود فاستقبل بخبا بيصره حتى اذا عرف الناس
كلهم ثم قال الرصد وجّ وعضاهه حرم محرم لله وقال فيل بن واله الطائف وحصاره ثقيف: قال
الفوج سيل صغير وراية تشرف على وهده: ووجّ ذكر انه من واحة الطائف: ولخب اراه
جبلا او موضعا ولست احفظه والعضاة من الشجر ما اكل له شوك وقال اللواء حرمه عضه على
وزن عزة وقال عَضَة وعضاه كما قالوا الواشقة وشفاه واسمه على تحريمه وجّا معنى الايمان
دل على سبيل التحديد النوع من مواضع المسلمين ومحتمل ان يكون قال التحريم انما كان وقت مقدوم الى

مدة محصوره ثم نسخ ذلك وقال على اهله وقال بن واله الطائف وحصاره ثقيف ثم عاد الامر فيه الى
الذي كان عليه بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحلوا نحو الطائف
وحضروا الماء انفقوا انا لله وانا اليه راجعون من سجوده وصدوره ومرفق قال ابو علي اهاجل مباح وليس
بمحرم وهذا وجه عجيب ما ذكره الاسدي عن كعب الاحبار لا يعبأ بما رأيه حكمه واعظم اثمه
وهو كلام لا معنى له ولا نظر والله اعلم:

كتاب الصيام

قال احمد بن سعيد
ثنا بشر عن عبد الله يعني ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر قال السبع احسبه عن ابنه قال ابنا ما عتق بن سلم
قال ابن عوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم قال ابنا الناس على كل اهل بيت كل
عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية [illegible]
قال السبع العتيرة يعني هذا الشهر [illegible] والذي نفسي بيده لئن شاء تذبح [illegible]
وليوشكن الدين ان يكون تعتيرها اهل الجنة [illegible] يرجحه بريح الصبر فيصدها
على راسه والعتر يعني الذبح ومنه قول الحرث بن حلزة عتنا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء
اي يذبح واحسنوا وجوب الصحة فقال اكثر اهل العلم انها للسنة يوجبه ولكنها سنة يوصى بها
وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن واجبة على الميسر قال السبع وهذا
الحديث ضعيف المخرج واهو له مجهولان ومن باب الرجل يأخذ من شعره وهو يريد ان يضحي

قال ابو عبد الله نا محمد بن عمرو نا عمر بن يونس الحنفي قال اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد بن ابي يحيى
عن مسلم بن جندب الهذلي عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح نسكه فلا يأخذن
من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي قال ابو داود كذا قال اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي يحيى واحسبه
للعلماء اقوال بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول ومن احد واسحاق وكان طاوس والشافعي
ايام العشر من حين الهلال وقال ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد واحمد واسحاق وكان طاوس والشافعي
يريان ذلك على الندب والاستحباب وقد احتج الراوي في ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ليس على الوحوش وهو مولاها فتلت فلانة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ما ساق عنها مما بعث
بها ثم لم تحرم عليه شيء كان احله الله له حتى يحر الهدي واحتجوا انه لا يحرم على الناس والطيب
ثم اختلفوا في المحرم من ان ذبح على سبيل التدب والاستحباب

ومن باب ما يستحب من الضحايا

قال ابو داود حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن علي بن عبد الله بن رافع عن جابر
حدثني ابو كبشة عن رافع بن خديج عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن
يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به قال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال
اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد
ومن امة محمد ثم ضحى به: قال ابو داود بطأ سواد يطأ في سواد ومبرك سواد ينظر في سواد يأكل في سواد
عيسه ابو وهب اسود وساير بدنه اسود ومولد شحيتها اسمها وهو اشجعي بالثاء والذال وربما
الحرج في قوله فعل من محمد وآل محمد ومن امة محمد دليل على ان الصلاة الواحد تجزي عن الرجل واهله وان
كثروا وروي عن ابي هريرة وابن عمر انهما كانا يفعلان ذلك واحتجاره ملك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق

www.alukah.net

وغيره هذا الشيخ وابو حسنة :: مثال الاربعة من مولى الزبير ما يحبس البعوض عن يديه حتى
يأخذ عنها ثم عن جابر عن عمر الله مثال وضع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين
الا يلي من الكبش هو الذي يحاذي موضع الاضحية من الارض سود وعوله موجبين بزيادة مروي
الانسيين والوجء الخصاء مثال وجدت الدابة هي موجوء اذا خصيتها وهذا دليل على ان
الخصي الصحابة عن مكروه وقد كرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا بعض ليس بنقص لان
الخصاء يعد اللحم طيبا وسئل عنه الزهري وسوء الرأي :: مثال ابو عيسى بن يعمر بن حفص عن جعفر
عن ابيه عن ابي سعيد مثال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اقرنين فحيل سطرين سواد
وبياض حول عينيه ويأكل في سواد :: مثال الفحيل الذكر المختار للضحلة ما ولد الفحيل من بعير او عام والذكور
منها والاناث ذكوره التحاكي بالواو عامة وسر سائر الفحول والسوان ومن ذلك الحور من النساء والعجفاء
مثال منسوبا اولا حوجا مصدر كالسعي عن البراء مثال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاة مثال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فعلاه
لحم قدمه لاهله مورد بن بشار مثال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيء تم مثال
ان عندنا عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني مثال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك :: هذا
سؤال الجذع من المعز لا تجزئ عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز خير ومثال اكثر اهل العلم الجذع من
الضأن تجزئ عنوان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحتى عن الرمذي انه قال لا تجزئ من الضأن الا الثني
فصاعدا كالابل والبقر وقد روي عن الضحاك ان يذبح قبل الصلاة لم تجزه عن الاضحية واحتجوا وقت
الذبح مثال كيف ترى في العقيقة حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ومنهم من
مثال حتى يخطب الامام ومثال الشافعي وقت الاضحى فذهب الى ان دخول وقت الصلاة ودخل اذا
غربت الشمس فصلى ركعتين ثم خطب خطبتين خفيفتين مثال اضحى بالمدينة رسول الله صلى الله
حمل الذبح والنحر الا بعد ارتفاع الضحى فسئل طلوع الشمس ومدة بعضهم بوقت الاضحية بقوله
تجزئ عنك ولن تجزئ عن احد بعدك وهذا يدل على ان الاضحية على الموسع على من قدر عليه اذا لم يأت
كذلك او بعلة واما هو على الندب كما كان الاضحى على الايجاب ومعناه انها تجزئ عنك اذا ذبحت
الاضحية وتوجب الاجر فيها

ومن باب ما يكره من الضحايا

مثال ابو جعفر
اخبرنا سعيد عن سلمة بن عبد الرحمن عن عبد بن فيروز مثال سألت البراء بن عازب ما الذي لا تجوز
الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها
والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي قوله لا تنقي لها مخ وهو المخ وفيه دليل على ان العيب اليسير المعفو عنه الاذاء بقول بين عورها وبين
مرضها وبين ظلعها والقليل منه عندي يكون معفوا عنه :: مثال ابو سعيد بن يونس بن ابي عيسى عن
نور بن ابي نور الزعيني اخبره نوفل ومصر مثال ابن عتبة بن عبد السلمي فسألته فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفن والمسنة اصله والبخقاء والشيعة والكراء

والصفر الى يسأل اذنها حتى يبدو صماخها والمسنة اصله قرنها من اصله والبخقاء التي يعور
عورها والشيعة لا تنبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير مثال ابو اسحق السبيعي
الرباعي من الضحية اذنها مقطوعة الا الاذن اذا ارتفع صفيرها الى خلقها والشيعة هي التي لا
تلحق الغنم لضعفها ومزاحمتها تشيعها من ورائها وتخلف الضعيف فقوله :: مثال ابو عبد الله
ابن عبد العلى بن زهير ابو اسحق عن سريع بن النعمان وكان رجلا صدوقا عن مثال ابو رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستشرف العين والاذن مثال لا يضحى بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء
مثال ابو عبد الله لا اعلم ذكر عضباء مثال الا قلب في المقابلة مثال قطع طرف الاذن قلب في المدابرة
مثال قطع مؤخر الاذن قلب في الشرقاء مثال شق الاذن قلب في الخرقاء مثال ابو عبد الله
مثال يستشرف العين والاذن من عبد الله كحوه ما ذكره الخ بفتح كسر الفوز وكسر
احب وتجنبه عضباء وقوله يستشرف العين والاذن ذكره الصحة والعظم ومثال الاذن
شرافيه مثال ابو عبد مثال الاصمعي الشرقاء من النعم المثقوبة الاذن والخرقاء مثال الكوفي الاذن
ثقب مستدير والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها سمي يترك معلقا كانه زنمة والمدابرة
ان يفعل ذلك بمؤخر الاذن من الشاة واحتلف العلماء مقادير ذلك العيوب وملخوره منها
في الضحايا والمكسور مثال مثال اذا كان القطع قليلا والشق لم يضر ما يكره لم يجز ومثال اصحاب الرأي
اذا بقي اكثر من النصف من الاذن والذنب والعين اجزاء ومثال ابن سيرين رأيته اذا اكل الثلث فما
دونه اجزاء مثال كان اكثر من الثلث لم يجزه واحتملوا المكسورة القرن اجزاء مثال ابو عبد الله
وكذلك الصحاب الرأي ومثال ابراهيم النخعي اذا كان من ذهب الداخل صحيحا مثال ابن بعض المشائخ

ومن باب حسن لحوم الاضاحي

مثال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة مثال سمعت عائشة زوج النبي من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاث وتصدقوا بما بقي مثال ابو
كان بعد ذلك مثال رسول الله لقد كان الناس يعصرون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون
منها الاسقية مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما مثال قالوا يا رسول الله نهيت
عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث مثال اما بعد فكلوا وتصدقوا وادخروا
واتجروا :: مثال ابو مسعود عن ربيع ما حلل الحراء من المليح عن نبيشة مثال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحوم الاضاحي ان تأكلوها فوق ثلاث حتى جاء الله بالسعة فكلوا
واتجروا وابشروا الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله :: قوله دف ابن معناه اقبلوا
مثال اباد بالدال والدف سير سريع يقارب فيه بين الخطى مثال دف الرجل دفا ومشى دامدا اي
جاءه بدهوز واسم الراد فوما فجمعهم السنة واقدمتهم الجاعة مثال ابو عبد الله السعة ذكروا ابا الكم وقوله
الا ادخروا فلما تجروا على ورد فتحملوا ترد الصدقة الى سعي احرها وشرها مثال ابو عبد الله
تحاملوا تحملوا السوا اصله ايتحذونه وهذا من الاخذ كهو من الاجر وليس من باب الحاء والراء

www.alkahi.net

البيع والصحابة عاسدا اسما تؤكل وتسمى وتباع .. وقوله هذا الاسم اسم الاكل والشرب فيه دليل
على ان صوم ايام التسريق غير جائز لانه قد سماها الاكل والشرب كما سمى يوم العيد بالمطر
ثم لم يجز صامه فكذلك ايام التسريق وسواء كان ذلك تطوعا او صيام او ندرا او صامها للتمتع
وقوله يشملون الودك معناه يذيبونه مال السر واشتوى ليله ريح واجتمل

ومن هذا قيل فلان جميل الوجه يريد به النشر والنضارة كأنه دهن وصقل كتاب اللقطة
مال ابا محمد بن كسرا ثنا سعيد بن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال وجدت صرة فيها
مائة دينار فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال اعرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال اعرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لا احد من يعرفها قال
احفظ عددها ووكاءها وعفاصها ثم كلها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاتيته بعد ذلك
عرفتها احوالا ومرة واحدة .. قال ابو محمد ثنا اسعد بن كهيل ثنا حماد بن سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال ابو
محمد العفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه الدراهم والعفاص الوعاء والجراب
دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء وجوب التعريف اذ كان ما سمي المحوالا يحكم اللقطة
ولم يحد وقال قوم يسقط بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها
كما روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعن عطاء انه قال لا بأس بالسوط واللجام ونحوه ولا يتمول وعن عطاء انه قال لا بأس بالعصا والحبل ونحوه وقال بعضهم انما يعرف
اللقطة اذا كان فيها ورق او دنانير واسند الحديث عن ابن عباس قال وجد رجل دينارا فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعرفه سنة فعرفه فلم يجد من يعرفه فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استمتع به فمكث عنده حولا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ما خيرك بدينارك
موضع من هذا الكتاب وقوله ما له الغنم هي للذئب او لاخيك والذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا
حكما اذا وجد بارض فلاة تخاف عليها الذئاب فيها فاما اذا وجد في موضع من طريق عامر
فسبيله سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئاب انما تاوي الى الاجار والعرى واما
قوله الابل ما لك ولها دعها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فورد انها ترعى السير وتصبر على الظماء وتسير
على الشبع فصار اغناها عن السقاء حتى يلقى ربها وهو معنى الاكل الحذاء والبطان وانما اسقط
من كان الدواب التي يخاف عليها الضياع فيها وقوله الابل معها حذاؤها وسقاؤها فانه يريد
بالحذاء خفافها فجعل لها بقوة على السير وقطع البلاد وازاد السقاء انها تقوى على ورود
فجعل ربها في اكراشها ما لا يزال ينبعث منها بهيمة الغنم التي قيل فيها هي
لك او لاخيك او للذئب وفي قوله ما استنقع بها وقوله ما لك ولها دليل على انه لا يسقط عليه النفع فيما
اذا كان ذريعا ولكن يغرم النفقة لانه اذا دل له على ان يستنقعها فقد دل له فيما سواه عليه الى
الاستقاء وانما يريع ونحوه قال عمر بن راشد ومروان بن عبد الله النعمان قالا ابو داود ترك عن الحماد
يعني ابن عمر عن ابن سعد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها
فادها اليه .. قوله ثم كلها يصح بابا حنيفة له سببا ان روى فيها اذا جاء صاحبها فادها اليه لا وجه

والبينة على المدعي وبناء ول على هذا الحديث قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجه اخبرها انه ليرد
بذلك تحليله له فلا يسعه ترسه والوجه الآخر ليكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل
قال ابو داود ومعنى امساك اللقطة وتعريفها اصناف ابواب من الفقه اذا عرف السنة فاريس الحكم
فيها والى هذا ذهب الشافعي وكثير من المسائل قال ابو داود وحدثني يسناده عن عمر بن عبيد وما قال
الميموني سبهم حتى يسن اللقطة مبهما وتطلع على بعض علاماتها الا من اكلم .. قال ابو
محمد ثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استمتع بها فان جاءها
فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او
احمر وجهه وقال له ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها فترد الوكاء اللقطة الربط الشديد
الصرة والعفاص الوعاء الذي يكون فيه النفقة وقال الخطابي في قوله ما لك ولها دليل على ان الوديعة اذا ضاعت
دلت على قليل اللقطة وكثيرها سواء وجوب التعريف اذ كان ما سمي الحوالا يحكم اللقطة
ولم يحد وقال قوم يسقط بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها
كما روينا وبه قال ابن عيينة وعن عطاء انه قال لا بأس بالعصا والحبل ونحوه وقال بعضهم انما يعرف
اللقطة اذا كان فيها ورق او دنانير واسند الحديث عن ابن عباس قال وجد رجل دينارا فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره ان يعرفه سنة فعرفه فلم يجد من يعرفه فاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استمتع به فمكث عنده حولا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال ما خيرك بدينارك
موضع من هذا الكتاب وقوله ما له الغنم هي للذئب او لاخيك والذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا
حكما اذا وجد بارض فلاة تخاف عليها الذئاب فيها فاما اذا وجد في موضع من طريق عامر
فسبيله سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئاب انما تاوي الى الاجار والعرى واما
قوله الابل ما لك ولها دعها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها فورد انها ترعى السير وتصبر على الظماء وتسير
على الشبع فصار اغناها عن السقاء حتى يلقى ربها وهو معنى الاكل الحذاء والبطان وانما اسقط
من كان الدواب التي يخاف الضياع فيها وقوله الابل معها حذاؤها وسقاؤها فانه يريد
بالحذاء خفافها فجعل لها بقوة على السير وقطع البلاد وازاد السقاء انها تقوى على ورود
فجعل ربها في اكراشها ما لا يزال ينبعث منها بهيمة الغنم التي قيل فيها هي
لك او لاخيك او للذئب وفي قوله ما استنقع بها وقوله ما لك ولها دليل على انه لا يسقط عليه النفع فيما
اذا كان ذريعا ولكن يغرم النفقة لانه اذا دل له على ان يستنقعها فقد دل له فيما سواه عليه الى
الاستقاء وانما يريع ونحوه قال عمر بن راشد ومروان بن عبد الله النعمان قالا ابو داود ترك عن الحماد
يعني ابن عمر عن ابن سعد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال
عرفها سنة فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء باغيها
فادها اليه .. قوله ثم كلها يصح بابا حنيفة له سببا ان روى فيها اذا جاء صاحبها فادها اليه لا وجه

لكراهة الاستماع بها وقال بعضهم إنما كره أكل الطعام على وجه الأرض لأنه لا يخلو من قذر وقال ابن بطال إنما كره ذلك لأنه مظنة قلة الأدب ومن ثم كره الأكل متكئا وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا وقوله بعد أن أكل ما حولها عافاه الله وقال النسائي في عشرة النساء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث فإذا فرغ لعقها قبل أن يمسح يده بالمنديل وأخرجه مسلم من حديث أنس بلفظ أمرنا أن نلعق الأصابع والقصعة وقال إنكم لا تدرون في أيها البركة وأخرجه الترمذي من حديث جابر بلفظ أمرنا أن نلعق الصحفة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ أمرنا أن نلعق الأصابع والقصع

الوقوف ذلك الزمان من عرش وهم اهل مكة ولحقت بالطائف راى الله المحمد
وارتفع وجوب الحج وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فيها بحران والمقطع
العرض والعرفة بالتاء في الترب فيهما وجه الجمع بين الحديثين على ان يكون الاستاد من ذكرها اسناد حقيقي
ابن عباس مستقيم صحيح واسناده حسن معروف فيه مقال وقوله اذا استعرتم فاعرفوا فيه الجواب
النفس والخروج الى العرفات اذا وقعت الرعوة وهذا اذا كان فيمن يازاء العدو كفاية فان لم يكن فيهم
كفاية فهو فرض على الجميع المقيمين المتعاهدين والاحصار المطلوب مع وجود الكفاية بعد الاستعداد
عن الجهاد مالا لله عز وجل لا يسوغ القاعدون من الناس عذرا والضرر والجهاد وفي سبيل الله
[illegible] وكسبهم [illegible] القاعدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وروى عن ابن عباس انه قال وكلوا كل واحد منهم
كفاية لانه

ومن باب مكث الشام

قال ابو عبد الله بن ماجة بن ميسرة حدثنا
فروة عن بهز بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بعز هجرة فحسبكم اهل الارض انهم مهاجرا براهيم ويبقى في الارض شرارها قد لفظهم ارضوهم تقذرهم
نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير: قوله سيكون هجرة بعد هجرة معنى الهجرة الثانية
الهجرة الى الشام يرغب في المقام بها وفي مهاجرا براهيم صلى الله عليه وسلم وقوله تقذرهم نفس الله
تأويله ان الله عز وجل يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصار والرد وترك القبول
في معنى النبي فتقذره نفس الا بسبب فلا يفعله وذكر النفس هاهنا مجاز واستعارة الكلام وهذا
منسه بمعنى قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقعد القعدوا مع القاعدين:

ومن باب دوام الجهاد

حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن عباد بن منصور عن عمران بن خصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل
آخرهم المسيح الدجال: فيه بشارة لهذه الامة ان جهادها باقي ما بقي منهم احد وان كل من يقاتل لا بد ان
يكون مجاهدا لقوله ظاهرين على من ناوأهم وقوله ناوأهم يريد ناصبهم القتال واصله من ناء
يناء اذا نهض والنئاءة النهضة ومنه قوله عليه السلام

ومن باب القتال مع ائمة الجور

قال ابو محمد بن مصقلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا حيوة عن ابي شريح عن شفي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفله كغزوة: قال هذا الحمل وجملة معناه انه يكون اذا تقفل على الغزو
والرجوع الى الوطن بقول اجر المجاهد في اتصرافه الى اهله كاجره في اقباله الى الجهاد وقد روى عن الحسن البصري
انه قال في قوله تعالى انا الله الصور عنهم واستجمام للنفس واستعداد للقوة للعود والوجه
الآخر ان يكون اراد بذلك الوقف وهو رجوعه بالناقة الى وجهه الذي جاء منه مصوفا وان لم يعد وان
تسهد فعلا وقد يعبر عن الحسرة اذا صرفوا عن ساحتهم انهم فجروا من مكانهم اذا فعل
الحسرة اذا صرفوا الى الوجه منهم فانا رط عليهم والوجه الآخر اذا صرفوا من مضاربهم

فيما بين ان يقفوا العدو اثر تلهم فوقعوا بهم وهم غادون منها اسطهر الحسرة وعظم
الرجوع على اذراجهم بفضول الطوق وما كان من العدو وطلب كانوا مسعرين للقتال بهم والاقدام
بيلوا ويحزوا ما معهم من العسكر

ومن باب ركوب البحر في الغزو

قال اسعد بن موسى ثنا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن شيخ عن عمرة عن بشير بن مسلم عن عبد الله
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله
قال ابو داود البحر يارا: وتحت النار الحرا: قال ابو داود اشار على ان من ركب البحر فقد خاطر بنفسه الا لحج عمرة او غزو
تركه وقال عمرو واحد من العلماء انما عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق سواه وقال الشافعي لا
سبيل له الا ركوب البحر وقد تصفحوا اسناد هذا الحديث وقوله لا يركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله
تأويله نفي امر البحر وهو بابه وذلك لان الاغلب [illegible] على ان من ركب البحر ظاهرا وتحت النار الحرا
كان موتى الهلاك في اكثر الامر ومدا خلها والله سبحانه اعلم: قال ابو داود [illegible] هذا الحديث ضعيف
هلال بن ميمون الرملي عن عطاء بن يسار عن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في البر اذا اصابه
القرحة او اصابه قتل والغازي في البحر اذا اصابه دوار او اصابه موت الغازي في البحر وصوته تعالى
قال ابو داود الدوار ان يركبه القيء

ومن باب الرجل يسرد الصوم

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن الرجل يشتهي ان يسرد الصوم فقال اذا كان يشتهي ويتقوى فلا بأس
قال ابو داود سمعت ابا الوليد يقول سئل مالك عن قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال مالك ليس هذا في الرجل يسرد الصوم ويصوم الدهر
قال ابو داود سمعت ابا الوليد يقول سئل مالك عن قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قال مالك ليس هذا في الرجل يسرد الصوم ويصوم الدهر

ومن باب الرجل يسأل الله

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن الرجل يسأل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فقال نعم
قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل عن الرجل يسأل الله عز وجل ان يرزقه الشهادة فقال نعم

ومن باب كراهية سيرا والليل

قال أحمد بن أسعد بن نهير أبو الربيع حدثنا أبو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواسيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تؤذ الفواشي ما تفشا من كل شيء قال الفواشي جمع الفاشية وهي ما ترسل من الدواب في الرعي وغيره فينتشر وتفشوا وفحمة العشاء إقبال ظلمته شبه سواده

ومن باب الرجل يسافر وحده

قال النفيلي عن ملازم عن عبد الرحمن بن جبلة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب قال أبو عيسى والله أعلم النهي عن الوحدة والركب وجوه والأظهر من وجوه النهي أنه شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فعلى هذا إن ما حمله الشيطان وسهل الشيطان عليه فهو من الشيطان ويقال لم أسم السطل شيطانا لتشوشه من الشطون وهو البعد والنزوح ويقال بئر شطون إذا كانت بعيدة الماء فيحمل النهي على هذا أن يكون المراد النهي عن الوحدة في الأرض وحدوه مضاء للشيطان فجعله وتشبيه اسمه وكذلك الأثر ليس بعيدا مالك فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب كأنه جماعة وصحب وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال الراكب وحدة والراكبان شيطانان والثلاثة ركب أراد بالراكب المفرد وبالشيطان المسافر وحده والسفار بالكسر لم يكن لحضرته من يقوم بغسله ودفنه ويحتمل أن يكون عنده من يقوم بذلك لكنه ليس عنده من يتعاهده في مرضه ويعينه على الصلاة فإذا كانوا ثلاثة فعسى أن يكون أحدهم مريضا أو يموت فيقوم الآخران بأمره

ومن باب القوم يسافرون يؤمر أحدهم

قال أبو عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم قال أبو عيسى أراد بهذا أن يكون أمرهم جميعا ولا سفر وهم الرأي والنفع بسهم حلاف فسعنوا وفيه دليل على أن الرجل إذا أحكم رجلا سماه في قضية فقضى الحكم بذلك جاز

ومن باب دعاء المشرك

قال أبو عيسى حدثنا محمد بن بشار ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون بمنزلة أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم ولكن أنزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال هذا حديث حسن غريب وقد أحكام بعض أهل العلم هذا الحديث

قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بهذا الإسناد نحوه وزاد فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد أحكام بعض أهل العلم بهذا الحديث قال سليمان بن بريدة فحدثت هذا الحديث عبد الله بن مغفل المزني فقال ما حدثك بريدة إلا وقد حدثني هذا الحديث غير أنه قال فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد أحكام بعض أهل العلم بهذا الحديث قال سليمان بن بريدة فحدثت هذا الحديث عبد الله بن مغفل المزني فقال ما حدثك بريدة إلا وقد حدثني هذا الحديث غير أنه قال فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ولكن أنزلهم على حكمك ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد أحكام بعض أهل العلم بهذا الحديث

ومن باب الحرب خدعة

قال أبو عيسى حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر وابن عباس وكعب بن مالك وأبي موسى وأبي بكرة وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وسهل بن سعد وأبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

السحر وحرقها بلاد المشركين وبهم دوابهم وكراك مال ملزوق مال الاصمعي الواحد
ناسوبه وكراك مال البعير وكره احمد بخرب العامر الا من حاجه الى ذلك مال السراج وبه والعامل ان
رضي الله عنه انما امرهم ان يكفوا عن قطعوا سحر امر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
ان بلاد الشام يفتح على المسلمين فاراد انعاشهم عليهم **ومن باب ما يأكل من التمر**
وغيره من اللبن اذا مر به مال ابو عيسى ابو الوليد الرقام اخبرنا علي بن سعد عن قتاده
عن الحسن عن سمره بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى احدكم على ماشيته فان كان فيها
صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه
فليستاذنه والا فليحلب وليشرب ولا يحمل مال هراء المطر الذي لا خير طعاما وهو خلاف
على وجه الماء ما ظهر كراك حاره ان يفعل هذا الصنع وقد جعل اصحاب الحرب الى ان
هذا سبي فرمكه رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه ويوسف له الا يلزمه له فيه وقد جعل اكثر الفقهاء
الى ان فيه الا زمه له ويؤدي الله اداء قوله على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ما المرء مسلما الا
بطيبة نفس منه مال ابو عبد الله بن معاذ ثنا ابي عن شعبة عن اشعث بن سوار عن عبادة بن سرجس قال
اصابني سنة فرحلت حائطا من حيطان المدينة فعركت سنبلا فاكلت وحملت في
حاجبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فما علمت احدا اطعمني
ولا اطعمه اذ كان جائعا او مال سائغا وامره فرد علي ثوبي مال ابو عيسى هذا حديث
والعمل عليه عند اهل العلم وقد اباح النبي صلى الله عليه وسلم اكل الجائع من
ولم يطعمه اذ كان جائعا **ومن باب من مال الاحلب** مال ابو عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد
بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه مال المشربة كالغرفة ترفع
فيها المتاع والشيء وقوله ينتثل معناه يستخرج ويقال انما خرج من تراب البيت اذا
جففت نثل ومن هذا قولهم نثل الرجل كنانته اذا صبها على الارض واخرج ما فيها من النبل
وفي هذا اثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره وفيه دليل على ان الماشية اذا كان لها
من يقوم عليها فليس لاحد ان يحلب منها الا باذن صاحبها وفيه دليل على ان الماشية اذا كان لها
راع فحلبها رجل فشرب من لبنها فلا ضمان عليه وهذا يوجد حيث لا يراه صاحبه ويشهد بعضهم
على بعض وفيه دليل على ان الماشي اذا اصر من الطعام ما يسد جوعته فليس عليه ان يحمل معه
وغيره من طيب الطعام وما يشبهه دليل على ان الرسول اذا اخذه من حرز **ومن باب الطاعة**
مال ابو عمر بن حمزة ثنا سعيد عن زيد عن سعد بن عبيده عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا
فاوقع نارا وامرهم ان يحمو فيها فابى قوم ان يدخلوها فلما كان بعد قال لو دخلوها لم يزالوا فيها
الى يوم القيامة والطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف مال ابو عيسى
هذا حديث حسن من شان النار والكموع فيها دليل على ان المراد به طاعة الولاة وانما الامر الا في

المعروف كما في الحديث انما البيعة الولاة والنفوذ لهم في الامور التي ليست بطاعات ومعاون
ومصالح لهما ما كان منها معصية كعمل المعصية ومما اشبهه فلا طاعة لهم في ذلك وقد
قيل قوله لا طاعة في معصية الله يعني واجبا ولا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا
كانت مشوبة بالمعصية وانما صح الطاعات مع احساب العاصي **ومن باب ما سمي لها العرو**
مال ابو عيسى موسى ابو طلحة ثنا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
امير معروف كان كاتبه مال كتب الله عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
مال معنى ظلال السيوف الدرق من الفرس يعلوه ظل سيفه لانه عنه ولا عوضه وكل شيء واسك فقد
اظلك كقول الشاعر ورقت المنية مهي ظل على الافراز دانية الجناح

ومن باب ما يدعا عند اللقاء مال ابو نصر ثنا ابو بكر ثنا المسيب بن سعيد عن عباد بن
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك
اصول وبك اقاتل مال قوله احول معناه احتال قال ابن الانباري للقول معنيان كلام العرب الحيلة
يقال ما للرجل حول ولا قوة بجاله ما لا قوة له ولا حول ولا قوة الا بالله اي لا حيلة ولا دفع سوء ولا
قوة على درك خير الا بالله وقد وجه اخر وهو ان يكون معناه المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين
اذا منع احدهما عن الاخر ومعقول لا امنع ولا ادفع بك **ومن باب دعا المبرحين**
مال ابو موسى ابو اسمعيل حدثنا ابان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند طلوع الفجر وكان
يسمع اذا سمع اذانا امسك والا اغار قيل من الفقه اذا طهر سعار الاسلام العمال وعنوشن
الغارة تحقر به الدم وليس كذلك حال السلامة والطمانينة التي يسمع فيها معرفة الامور على
حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها وفيه دليل على ان اهل الكفار من عجز احوالهم الدعوة جائز
وقد ذكر ابنا اختلاف اهل العلم في ذلك في باب قبل هذا وان السلام في هذا الموضع هو كالاذان
عليه وسلم لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلا او نهارا ولا اغار في كل حال ولكنه على ان يكون
بصر من معه كيف يعرف واحتياطا ان يؤتوا من حيث لا يسعون ومن حيث لا يسعون ويغلط الغرب
اذا اغار والله اعلم **ومن باب ما يقول بعض المسلمين بعضا** مال وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم على الماء تسقى وقد ذكره ابو داود هذا الباب ومال الاسامة اغر علينا
صباحا وحرق مال ابو عيسى هذا حديث غريب والاقناع بهم وهم غارون ومال سلمة بن الاكوع ثم دعا علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر فارسا من المشركين فبيتناهم فقتلهم وكان سعار يا خيل الله اركبي
ايت **ومن باب المكر في الحرب** مال ابو محمد بن عبد الله بن نوفل عن معمر عن الزهري عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة وري غيرها وكان يقول
الحرب خدعة مال وري عنها معنى التورية اي يوهم الانسان الشيء ويظهر غيره وقوله الحرب خدعة
معناه ان اتجاه الخداع في الحرب وان كان محظورا في غيرها من الامور وهذا الحرف يروى على ثلاثة اوجه خدعة
بفتح الخاء وسكون الدال وخدعة بضم الخاء وسكون الدال وخدعة الخاء مضمومة والدال مفتوحة واصوبها خدعة بفتح

احب الامور الى الغنوى عن العباس احد بن يحيى قال الخزعة بالخاء المعجمة الشيء الحقير ومنه قول ابي طالب عليه السلام
قال ابو مسلم معنى الخزعة الهامة الواحدة اي اذا اخذ الهامة جزءا واحدة لم يكن لها الله ومن قال
خزعة اراد الاسم كما قال هذه لقبة ومن قال خزعة نفى الدال كان جمعا اي لها الخزي الرجال ويتم
بم لا تفي لهم كما يقال رجل لقبة اذا كان كثير التلعب بالاشياء **ومن باب لو مر البيت الله**
قال الحسن بن شوكر نا اسمعيل بن علية نا الجعد بن عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلف المسير فيوجي الضعف ويزدف ويدعو لهم قوله يزجي
اي يسوق بهم يقال زجيت المطية اذا حثثتها السوق **ومن باب على ما يقاتل المشركون**
قال ابو الحسن بن شوكر نا اسمعيل بن علية نا يحيى بن سعيد عن ابي الخطيب نا اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سريته الى الحرقات فنذروا بنا وهربوا ما ادركنا رجلا الا
غشيناه قال لا اله الا الله فحصوه حتى قتلناه وذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله
يوم القيامة فعلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل
ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قوله
من الفعل ان الكافر اذا تكلم بالشهادة وان رفع الايمان وحقن الكف عنه والوقوف عن قتله
سواء كان ذلك بعد القدرة عليه او قبلها وفيه قوله فلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما هو
على الظاهر وان السرائر موكوله الى الله سبحانه وفيه انه لم يلزمه مع انكاره عليه الدية وفيه
ان يكون المعنى فيه ان اصل دمها الكفار الا ما حقن وكان عند اسامة انه انما يكون كذلك الموحد
من العمل الصالح فقتله على انه كافر مباح الدم فلم يلزمه الدية اذا كان في الاصل مأمورا بقتاله
والكف عن المجتهد موضع والله اعلم :: قال ابو عيسى نا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا
من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله
بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان يقول كلمته التي قال
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن اسامة
وابي هريرة ان كان عمر مخيرا كان عليه الكفارة عن نفسه وعلى الوحش جميعا فعليه
الاجتناب للخلاف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه :: وقوله لا تراءى نارا هما فيه وجوه احدها معناه لا تسوى حكمها
قال اهل العلم وقال بعضهم معناه ان الله فرق بين دار الاسلام والكفر فالعورة المسلم ان
تساكن الكفار في بلادهم حتى اذا وقدوا نارا كان منهم بحيث يراها :: وفيه دلالة على كراهة دخول
المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة لا يسعه فيها الا الهجرة وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة
قال معناه لا تتسم المسلم بسمة المشرك ولا تسمه بسمته في هديه وسكله والعرب تقول ما نار بعيرك اي ما سمته ومن هذا قولهم نار ماله اذا نمى يريدون انه يسمها بذلك على كيها وعتقها
ومنه قول الشاعر حتى سقوا آلهم بالنار والنار قد تشفي من الآوار يريد بالنار
معروفي الحرام منها اسما انها فسقوهم بالسعي على الاسلام :: **ومن باب القول من الزحف**
قال ابو احمد بن يوسف نا زهير يريد ابن ابي خازم نا ابو اسحاق عبد الرحمن بن ابي اسحاق عبد الله بن عمرو حدثه انه كان
في سريه من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص وسألت الله
ان يكر فروم الرسة قال فجلسنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا الله
فاثنى خيرا وقال ما قبل الناس معنا قال الا انا ايتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين
انما هو الرجل اذا حاد عن طريقه او انصرف عروحه الى حيه احرى وقوله انا ايتم العكارون يريد
ايتم العايدون الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء اذا عطفت عليه وانصرفت الله
بعد الرجاء عنه :: واخبرنا ابن الزبيقي نا الكريم عن الاصمعي قال راب اعرابيا على ثيابه فيقتل
البراغيث وسرك الفمل فقال بصع هذا قال افتل الفرسان ثم اعكر على الرجاله :: قوله انا فئة
المسلمين يعيد بذلك عذرهم وهو وان كان عن مكروه كان سبيله سبيل الهدية فيه

ومن باب حكم الجاسوس اذا كان مسلما قال ابو مسعود نا السكن عن عمرو وحدثني
ابن محمد بن علي اخبره عبد الله بن رافع وكان كاتبا لعلي بن ابي طالب قال سمعت عليا يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة
معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا
هلمي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته فاتينا
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا
ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واحببت
اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله ما كان كفرا ولا ارتدادا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد
شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم :: هذا الحديث من

الفقه ان حكم المتاول في استباحة المحظور عليه خلاف غيره المتعمد لاستحلاله من غير تاويل
وفيه انه اذا تعارض ما يسوغ من المحظور وادعى امرا مما يحتمله احتمل ان كان القول قوله وان
كان على الظن خلافه الا ترى ان المرء لما احتمل وامكن ان يكون كما قال حلف وامكن ان
عمر اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر الظن في امره وقبل ما ادعاه قوله وفيه
دليل على ان الجاسوس اذا كان مسلما لم يقتل واحملوا ما فعل به من العفو عما فعل الحاطب الى
ان المسلم اذا كثب الى العدو ودله على عورات المسلمين يوجع عقوبته ويطال حبسه
وقال الاوزاعي اذا كان مسلما عاقبه الامام عقوبة منكلة وغربه اربعة آفاق وثاق وان كان
ذميا فعهده عهده وقال مالك لم اسمع فيه شيئا وارى فيه اجتهاد الامام وقال الشافعي اذا
كان هذا من الرجل في البيئة يجهله كما كان من حاطب يجهله وكان عمر منهم احببت ان يجتنبوا
عمله وان كان من عمود دينه كان للامام تعزيره والله اعلم وفي الحديث من الفقه اباحة جواز
التظلم الى الامام بانكشف من التهمة الا ترى انه اقام حاطبا وقاعدا معه وسمع دلك من
الامور وفيه دليل على ان من كتم مسلما او نفقه على سبيل التاويل وكان من اهل الاجتهاد لم يلزمه
عقوبة الا ترى ان عمر قال دعني اضرب عنق هذا المنافق وهو مؤمن فدرصه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما ادعاه من ذلك ثم لم يعنف عمر فيما قاله ودل ان عمر لم يكن منه عروا عما هو
على ظاهر حكم الدين اذ كان المنافق هو المستور وهو الذي يظهر نصره الدين الظاهر وهو
نصره الكفار وكان هذا الصنع من حاطب يسميه اهل النفاق عمل الا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبر ان الله عز وجل عرفه ما كان منه من ذلك الصنع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق والله اعلم

ومن باب الحكم في الجاسوس المستأمن

قال ابو داود ثنا عمرو بن عبد الله الاودي ثنا عكرمة يعني ابن سلم حدثني قال اغزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
قال فبينا نحن وعامتنا مشاة وفينا ضعفة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طفلا من ظهور الصبيان
فقعد به جمله ثم جاء سعدي مع القوم فلما رأى صعفهم ورقة ظهرهم حرج بقدوا الى جمله فاطلقه
ثم قعد عليه ثم حرج يركضه قال فحرجت اعدو اما ادركه واحرط قدر سبعي او صوت راسه فنذر
وحمت راحلته وما عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل فقال الواسلمة بن الاكوع
قال وسلمة اجر: قوله نضحا معناه ننفذ والضحاء ممدود الغداة والطلق سير بقيد
بعد الهجير وجفوه مؤخره وقوله نزر معناه بان منه وسقط وفيه اثبات السلب للقاتل
وان لم يغنه

ومن باب الخلاء في الحرب

قال ابو مسلم ثنا ابراهيم وموسى بن اسمعيل
المعنى واحد قالا ثنا حماد عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن جابر بن عتيك عودا بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخرجه فقد حارب الله ورسوله فما بعد الله فما الى الخير من سبيل والخير من الرمية واما الى
معصية الله والغيره من عمره ويه وان الخلاء ما بعد الله ومنها ما حب الله فما الخلاء الى الجنة
واما خلاء الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة واما الى بعد الله فما اختياله في البغي

قال ابو داود والخمر معنى الاختيال الذي عرفه ان يزهو اريحيته السخاء فتطيب نفسه بها
من غير ان لا يصر وا قال الخرب ان يفسد فيها ما نشأ ما نفسه وقوه جنان الا يجبن
والجبن

ومن باب الرجل يشتاس

قال ابو موسى ثنا ابراهيم يعني ابن سعد ثنا ابن سهاب احسبه
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملما الحصن هم عاصم اما والله لاعرفن ذمه كما عرفوا ما عطوا اما دكم ولكم العهد والميثاق ان
نفعل بكم اجرا قال فاصم اما والله لا ارفع ذمه كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر
ونزل اليهم خبيب في بضعة رهط فاعطوهم بايديهم فاوثقوهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر
قال ابن سهاب فحدثني حفص بن عاصم ان ابا سروعة قال فكان خبيب اسيرا حتى اجمعوا
قتله فاستعار موسى يستحد بها وذكر الحديث قال الفرزدق راثيه مشيرا الى قتله وقدره قال الشاعر

مي ما تزرنا اخيرا الدهر تلقنا ... نفرقرق تلقنا ليست بفرحة

وقوله يستحد بها اي يحلق شعر عانته ولا يستحد الا خوذ من الحديد ومنه سمي العلم المسلم
لجالد العدو اذا لزمه ولا يستاسر له ما قدر على الامتناع واما استجار خبيب رحمه الله حتى
سلم له عورته اذا صلبوه ثم انه سنه فاستعمله مجيز الموت رحمه الله

ومن باب الكمين

قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحق سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا
من مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رأيتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم
قال وشركتهم قال فانا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة
وساق الحديث: قوله تخطفنا الطير معناه الهزيمة يقول ان رأيتمونا وقد استرسلنا في طلب الغنائم
فاثبتوا انتم ولا تبرحوا والعرب تقول فلان يسأل الطير اذا كان يصيد فاخطأ ثابت البناني وقد
كان طير فلان اذا طاش وخف قال لقيط الايادي

هو الجلاء الذي يجتث اصلكم ... ان طار طيركم لوما وان وقعا

وقوله يشتددن على الجبل معناه يصعدن فيه يقال شد الرجل في الجبل اذا صعد فيه والشد
ما ارتفع من الارض والشناد الطويل من النوق

ومن باب الصوم

قال ابو داود ثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا عبد الرحمن بن سلمة بن الفضيل عن جده يزيد الاسدي
قال ان احمد بن سنان يا ابا احمد الزبيري ثنا عبد الرحمن بن سلمة بن الفضيل عن جده يزيد الاسدي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اطعمنا يوم بدر اذا كثبوكم فارموهم بالنبل
واستبقوا نبلكم: قال وقوله اكثبوكم معناه غشوكم واصله من الكثب وهو القرب يقول

ومن باب المبارزة

اذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد

قال ابو داود ثنا هرون بن عبد الله ثنا عمر بن يونس ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن علي رضي الله عنه قال
تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه وابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من
انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة
فلما قاموا وغشيهم بالحرب فاقتل حمزة عتبة واقتل علي شيبة وابتدأ عبيدة وخالد بن الوليد

www.alukah.net

ومن باب تكره دابته على الصف أو يسعى أو يسعى أشبههما

قال أبو عيسى وإبراهيم الرمادي أبو المصري ثنا محمد بن سعد أخبرنا أبو [illegible] يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس يقال له سبحة قال أبو عيسى سقط من كتابي حسبه قال من أجل رجل حمله سهمه قال فإذا استبح من الإعياء لبا سهمه على أخيه عقبه وطعامه معا فلت نعم قال فسر على بركة الله قال فجرى شوطا حتى إذا فاء الله عليه فاصابني فلا صابني فاستقبلني حتى أسنه بعني فقلت إنا بعنيك إلى سرطلك قال أجر فلا بصك بأبي أخي فصر سهمك أردنا أحلف الناس على هذا فقال أحمر رجل فمن يعطي فرسه على الصف فما نعمه غزاة أو حوائط لا يكون به بأس وما الأداعي ما أراه الأحاديا وكان ملك الروم أسر بكرة وهو مدينة الساقي لا تجوز أن يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فإن فعل فله أجر سهم بكوته وقوله فصر سهمك أردنا بشبهة أن يكون معناه إنما نريد سهمك إنما أردت مسار بكبك الآخر والسواد والله أعلم

ومن باب الأسير يوثق

قال أبو عبد الله بن عمرو بن أبي النجاح أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمير الليثي في سرية وكتب فيها وأمرهم أن تشنوا الغارة على بني الملوح ما الكديد فحرجا حتى إذا كانا الكديد أو قريبا من الكديد لقيا الحرث بن البرصاء الليثي فأخبراه فقال إنما حسبا يريد الإسلام وإنما خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كنتما مسلمين فإن بصرك رباطا شديدا ولكنه وإن كنتما على غير ذلك شددنا وثاقكما فشدوا الغارة معه بتنوفا من كل وجه وأطل الحرث على الصف فقال أشنت الغارة أصبنا صبحا معشر الشنار يا معشر وبيرا فيها وهذا دليل على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وغير ذلك مما رأى خيفة انفلاته ولم يومن شره أو بركه مطلقا.

ومن باب الأسير ينال بضرب

قال أبو موسى بن إسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلق إليه رجال منهم أبو طلحة وأبو موسى وأبو قرصافة ومعه أخوه أبو أسود والد أبي الخير واسمه مرثد بن أبي مرثد واسم أبي مرثد كناز بن الحصين فلما غشوا حصن خيبر خرج أبو أسود بمسحاته ليلا فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلوا أسلوبه أبو طلحة وأبو موسى ومعقل والله لا يسبقني إليه أحد فعلا ظهر الحصن فلما فتحوه دخلوا فإذا هم برجل معه مكتل فيه طعام فقال أبو طلحة ما أظن هذا إلا طعام أهل الحصن فانحدر فإذا هو بأبي أسود فضربه بالسيف فقطع رجله فصاح

النفل جمع النفل والنفل بمعنى الغنيمة سمي بذلك لانه زيادة على ما يستحقه الغانم من الرزق
وقد تضم فاؤه وتجمع على الزمني وفيه دليل على جواز اطلاق الاسم المنزل عليه من عموم او
مما ذكر عبد الرحمن بن المبرك العيشي ثنا سفين حدثني ثابت سعيد عن ابي الشيخ عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الحاء يوم بدر اربع مائة
الورقاء ثنا عبد الله بن جعفر الورقاء اخبرنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن اسلم عن عمرو بن ميمون
عن مسروق وعن ابن مسعود قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من
للصبية قال النار قال ابو عيسى هذه الاحاديث الثلاثة حديث حسن صحيح وحديث ابن عباس وحديث ابن
مسعود دليل على ان الامام مخير في الاساري ان شاء قتل من علم منهم ومن لم يعلم ومن شاء استرق
ما دام ذلك معلوما وان شاء فاداهم اي ذلك كان اصلح ومن امر الدين واعزاز الاسلام اوقع والى هذا
ذهب الشافعي واحمد وهو قول الاوزاعي والثوري وقال اصحاب الرأي ان اسلموا لم يجز قتلهم وان شاء الامام
ان يسترقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض ويكره فيه بقوله للكفار وزيادة في عددهم
وزعم بعضهم ان المن كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم وحده وهو قول الشافعي واحمد
السرية لا يكون الا للرجل والنبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم في رعاياه كان كذلك نفسه وسريته كغيره
الا ترى ان قوله في الغنم الذي كفوا وافترق الرفاق حتى اذا اختتموه فسدوا الوعاء ثم
ما بعده وانما هذا الا انه وهذا خطاب لجماعة الامة كلهم ليس فيه تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان فعله امتثالا لامر الله وانما الدماء على ولاة امور يقودون الكفر فالامام اذا راى ان يعطي كما اعطى
يسيء بها الى الاسلام كان ذلك جائزا وان كان في ذلك قود لهم فكذلك هذا وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الكفار عنانا بن جبلين حين اسره ابو العراك عبد الرحمن بن مسعود الحارثي ثنا عبد الرحمن بن
سعد العزرمي عن عطاء بن عبد الرباح عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من العرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله شاة بين جبلين فكسله بها ما سلم بين اتى قومه فقال ايها الناس اسلموا
فوالله ان محمدا ليعطي عطاء من لا يخاف الفقر قال ابو عيسى هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث
مسلم بن خالد وقد تكلم بعض اهل الحديث في مسلم بن خالد من قبل حفظه
وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
حدثنا بذلك محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادوا عن اخيكم فان حبس مسلما عن فكاك اسيره او عانيه او قتله فعن قتل خطأ فان ديته مائة من الابل
مغلظة في بطون ابنائه الا ان يعفو اولياء المقتول فمن اخذ بعد ذلك فله الخلود في نار جهنم
خالدا فيها ابدا ومن قتل عمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية
وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة في بطون ابنائها ومن اعتبط مسلما قتل
الا ان يرضى اولياء المقتول وان عفا اولياء المقتول عن القاتل فعليه الدية وهي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة في بطون ابنائها ومن اعتبط مسلما قتل الا ان يرضى اولياء المقتول
وان عفا اولياء المقتول عن القاتل فعليه الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية خلفة في بطون ابنائها
ومن اعتبط مسلما قتل

فتنة ... ما اخذته من جلده وحده الارض ... من ... توكيدا لتحريمها ... على ... النقل
... على جواز النفر بين الام وولدها الصغير ... عبد الله احمد بن حنبل

ومن باب المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في القسمة

مالك عن صالح بن مسمار المازني ... عن عبد الله عن نافع عن عمران بن حصين ... على ما لا بن عدا بغير ... العدو ... عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم: قال ابو محمد دليل على ان المشركين لا يحوزون على مسلم ما لا يوجف ... المسلمون اذا استعدوا من اربهم سبايا المسلم وكان عليهم رده عليه ولا يعمدوه واحتملوا هذا قول الشافعي صاحب السبي احوبه قسم او لم يقسم وقال الاوزاعي والثوري اذا درك صاحبه قبل ان يقسم فهو له وان ادرك حتى قسم كان احوبه بالقيمة وذكر ابو حنيفة الا ان يفرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأبق فيأسره العدو وقال المال المنقول الاوزاعي وقال الصدر مول الشافعي

ومن باب عسكر المشركين يلحقون المسلمين فيسلمها

قال ابو عبد العزيز بن يحيى الخزاعي ... محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد بن المعمر عن رجل من جرش ان عمر بن الخطاب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب الله مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا الا ... رغبة ... وما لهم ... الورق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واباكم ان ترجعوا ... قال هذا حديث ... ان من خرج مرتدا الى الكفر مسلما ولم يكن ... عليه ... فقدره فانه حر وانما يعتبر امره يوم الخروج منها الى دار الاسلام فما كان المال المغرم له فلا يعرض لها وحكمها حكم سائر ما تجده له من الملك ... الاسلام فاما ان خلا من الكفار خرج الينا ... يده عبده فاسلما جميعا فان ... قدر عليهما كان اليه سبيلهما حرا والعبد عبدا وملك السيد مستقر عليه كما كان فاما ان العبد على ... سيده ... دار الحرب ثم خرجا الينا مسلمين ورد العبد ثابت عليه على السيد مملوكا والمملوك ما كان وعلى هذا العمل

ومن باب اباحة الطعام في ارض العدو

قال ابو ابراهيم بن حمزة الزبيري ... انس بن عياض عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس: قال الاعلى خلافا من ... الطعام لا خمس فيه جملة ما الخمس من الصمة وان لواجده اكله ما دام الطعام في حرز القلة ... على قدر الحاجة ومادام صاحبه مقيما في دار الحرب وهو مخصوص من عموم الآية نسأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف نخمس السلب وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي: ورخص اكثر العلماء في علف الدواب وروي في معنى الطعام للحاجة الله وقال الشافعي قال الاوزاعي والحاجة اذى ثمنه والمضغ وكذلك ان سرب سمنا من الاسرة والاجوبة الى الحرز مجرى الاوعية او اطعم صغوره وبزاته لحما ... اذى فيه والعلم والله اعلم ان قدر الحاجة حسب وليست بدة على الطعام في دار الحرب بل ملك حقيقة والله يؤتي الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وشرا على احد قول الشافعي

ومن باب النهي عن ... حكم عن ابيه قال كنا مع ... بن الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس غنما فانتهبوها فطبخوا ... فمر بسمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة فرد وامرا فاخرجوا قصعتهم بسيفه: قال النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة وانما نهى عن النهب لان الناهب اذا اخذ ما اخذه على قهر وغلبة لا على قدر استحقاقه فقد تعدى على المال الذي اخذ بعضهم من وخطه وان يعض بعضهم حقه وانما نهاهم سهام معلومة للفرس سهمان وللراجل سهم فاذا انتهبوا الغنيمة بطل القسمة وعدم التسوية:

ومن باب حمل الطعام من ارض العدو

قال ابو سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابن خرشف الازدي حدثه عن القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم اكلوا اكل الجزور في الغزو ولم يقسموه حتى اذا كانوا بالطريق رجع الى رحالهم واحرجنا منه شيئا: واحتملوا فيما احرج به الامير من الطعام من دار الحرب قال سفيان برد ما احرمه الا امام وكذا قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال موضع احرله ان يحمله الا ان اذا ملكه في دار الحرب فصار له فلا معنى لمنعه من الخروج به والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه يحمل له ان يبعه اذا له الا كل فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان قال ابن ابي ليلى لا بأس ان يأكل الغازي من الطعام ويعلف دابته من العلف ما لا بد منه كاللحم والحبوب ونحو ذلك ما لا بأس ان يأكله ولا يحمله وكذلك ما اجد:

ومن باب بيع الطعام اذا فصل عن الناس في ارض العدو

قال ابو محمد بن الصفار نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة حدثني ابو عبد العزيز بن سيف ان ابا عبيد عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فاصبنا فيما غنمنا فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعنا وحمل بقيته في المغنم: قوله فقسم فينا طعاما اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية سهم على السهام والاصل ان الطعام مخموس سهم النبي بعد الرمس مقسوم الا ان الضرورة ... دعت الى اباحة الطعام للجيش ... الكفار فيها مسلمين بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وما اراد على ذلك مردود وحال المغنم لم يجز بيعه الا بخذه والاستئثار بثمنه

ومن باب الرجل يسمع من الغنيمة بشيء

قال ابو سعيد بن منصور وعمر بن يونس السنكي ... انا الحرشة انا ابو معوية عن محمد ابن يزيد بن خنيس عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه قال ابو محمد اما ما دام في حال الضرورة وقيام الحرب فلا اعلم بين اهل العلم خلافا في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم اما اذا انقضت الحرب فان الواجب رد ما في العسكر من الثياب والخرثي والاوعية والدواب فالضرر ان يستعمل سيفا الا ان يقول قائل ان اذا احتاج الى بيعها لحاجته صورة كما له ان يستعمله من اجل شدة البرد فيستدفئ في ثوب ويقعد به على البساط ... العدو ... الدم ... وسئل الاوزاعي عمن لبس الثوب فتخرق او اخلق

ومن باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

وذهب بعض العلماء الى انه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وانما يرضخ من حضر الحرب منهن لان النبي صلى الله
وقد روي في هذا الحديث انها قالت انهم لما تعبوا وتهيأوا للطعام وليس الطعام كثيرا واموالي قليل فلو
انه لا سهم للنساء ولا يرضخ لهن بشيء: **ومن باب سهمان الخيل** بكسر الخاء واحد حسن لان
ان عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل وللفرسه فلذلك اسهم سهما
له وسهمين لفرسه: قوله سهمان اللام في هذا الاصل لام التمليك وقوله وسهمين لفرسه عطف
على الكلام الاول الا ان اللام في الثاني للتشبيه وفي الكلام انه اعطى الفارس بالسهام سهمين سهما له وسهمين
لحمل فرسه اي لاجل انه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته اذ كان معلوما ان مؤنة الفرس مضاعفة على
مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من اجله وهذا قول عامة العلماء الا ابا حنيفة قال للفارس
سهمان وحكي عنه انه قال لا افضل بهيمة على مسلم وخالفه صاحباه وكذا سائر جماعة العلماء
قال وقد روي هذا الحديث من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فيه للفارس سهمان وللراجل
سهم وعبد الله احفظ من عبد الله وليت شعري ما تعلق اهل الحديث كلهم: قال ابو محمد بن عيسى سائل مجتمع بن
يعقوب بن مجتمع بن يزيد الانصاري قال شهدت الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس فقالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا
فخرجنا نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته وسط الحديبية فلما خيبر اوجف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسهمها على ما به عسكر سهما وكان الخمس الفا وخمس مائة فهم بثلثمائة فارس فاعطى
الفارس سهمين واعطى الراجل سهما: قال ابو داود وحديث مجمع اصح والعمل عليه قال ابو عيسى
وفي حديث مجمع انه قال الخمس الفا وخمس مائة فهم بثلثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس قال ابو عيسى
يهزون اي يحركون رحالهم والهز كالضغط للشيء وشده الاعتماد عليه والاجاف الركض والاسراع
يقال وجف يجف وجفا واوجف ايجافا:

ومن باب النفل

قال ومن يقبله انا حدثنا عمرو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
قتيلا فله سلبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكذا قال غير واحد من اهل العلم لا نعلم بين
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اختلافا في ان القاتل يستحق السلب بغير اذن الامام وقد
اختلفوا في النفل من الخمس فقال بعض اهل العلم للامام ان ينفل من الخمس وهو قول احمد واسحاق
وقال بعض اهل العلم لا ينفل الا من الخمس الذي هو نصيبه وسهمه وهو قول الشافعي وقال مالك
لا ارى ان يحرق رحل احد ولا متاعه ولا يقتل الا من قاتل وقال الاوزاعي اذا اسر الاسير فقتله
رجل بعد ما وضعت الحرب اوزارها فلا سلب له وانما السلب لمن قتله والحرب قائمة على
ارضها وقال الاوزاعي ايضا لا يقتل الاسير الا ان يقاتل او يكون رأيا وقال الشافعي لا يقتل
الا من قاتل او كان ممن يرى رأيه او يكون ذا رأي في الحرب وقال مالك لا يقتل الا من قاتل
او كان ممن يرى رأيه في الحرب وقال الشافعي لا يقتل الا من قاتل او كان ممن يرى رأيه في الحرب
وقال مالك لا يقتل الا من قاتل او كان ممن يرى رأيه في الحرب وقال الشافعي لا يقتل الا من قاتل
او كان ممن يرى رأيه في الحرب وقال مالك لا يقتل الا من قاتل او كان ممن يرى رأيه في الحرب
وقال الشافعي لا يقتل الا من قاتل او كان ممن يرى رأيه

قال احمد بن عمر الفرد ثنا شعبة عن الفيض عن سليم بن عامر عن [illegible] بن حمير قال كان بين معوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل الى معوية فسأله عما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معوية

سبق الجواد اذا استولى على الامد ومعنى قوله ينبذ اليهم على سواء اى يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع ليكون القوم على علم ذلك على السواء : وفيه دليل على ان العهد الذي وقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعهد لازم لان الغزو الفعل فعل يعصى مدته ولكن لا بد ان يفعل ذلك الا بعد الاعلام به والانذار فيه وفيه ان يكون غزو [illegible] كره معسر معوية الى ما يناخم بلاد العدو والاقامة بقرب دارهم من احل ان اذا اراد نهم الى مدته وهو معهم وطنه معه دار مدته مستريح بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة الا يغزوهم فيها فامنوه على انفسهم اذا كان مستريح الهم ايام الهدنة حتى ينتج بقرب دارهم كان انقاعه بهم قبل الوقت الذي توقعوه فكان دليلا واضحا على غدر وهو معنى الغدر والله اعلم

ومن باب الرسل

قال ابو محمد بن قتيبة سمعت عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما منعك ان تسير احد من العرب جنده وله مورب لمسجد لي جنده فاقام يومين يسيله فارسل اليهم عبد الله فجيء بهم فاستنابهم عمرا ان النواحه فقال اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اكن رسول لصرت عنقك فانت اليوم لست برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه بالسوق ثم قال اراد ان يبطل النواحه فسلا السوق قال وقوله جنده يريد الوتر والخضر والدفه (قصعة جنة) بالهمز قال الشاعر اذا كان عبس ابن عمك جنة فلا تستظل بها سوف يريد فيئها

وقال غيره اجنة بالهمز اذا كان مضرا الى عراوة ويشبه ان يكون مراد ابن مسعود بقوله ان عمرا استنابه انه راى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا قوله الرسالة فلما طهره وقد ارتفع العلة امضاه فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين وفيه حجة لمن ذهب مذهب فعل المستسر بالكفر وترك استتابته ومعلوم ان هؤلاء لم يكونوا اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وفي دار الاسلام وانما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان فلما طلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم الى عبد الله وهو الوالي عليهم فاستتابهم فوفوا بما عهد وحقن بالتوبة دماءهم ولعلهم قد كانت دخلتهم شبهة في امر مسيلمة ثم تبين لهم بعد ذلك الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ورأى ان امر ان النواحه بخلاف ذلك لانه كان دعا في الموقف مسيلمة ثم يشرع عليه الذبيحة ورأى الصلاح في قتله والله اعلم وقد ذهب بعض العلماء الى هذا القول

القرامطة الذين يلقبون بالباطنية .

ومن باب امان المرأة

قال احمد بن صالح [illegible] وهب اخبرنا عمرو بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال احد بن ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت

دلالة على ان ما اجروا من امر بيوا امنا من امنت : قال ابو محمد لم ترد بهذا الى ارضه فيحتمل عنوه لانه لو كان صلحا لوجب ان يعلم العلم فلم يخرج الى اجارة ام هانئ ولا الى تحريم الامان من رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عموم اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك اكثر الفقهاء امان العبد عبران اصحاب الرأي يرون امان العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل واجازوا امانه اذا كان يحاد وبالقتال ولم يجز ابو حنيفة امانه اذا لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا يعقد لان العلم مرفوع عنه .

ومن باب صلح العدو

قال احمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه عن محمد بن الزهري عن المسور بن مخرمة وعن مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اتاه عينه الخزاعي فقال ان كعب بن لوي وعامر بن لوي قد جمعوا لك الاحابيش وجموعا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشيروا علي ايترون نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم ان قعدوا مقعدوا موتورين محروبين وان نجوا تكن عنقا قطعها الله ام ترون ان نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقال ابو بكر يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروحوا اذا فقال يعم فقال الزهري في حديث المسور ومروان فراحوا وساروا والحديث قال وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقال خلأت القصواء وما ذاك لها بعادة ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياه ثم زجرها فوثبت به قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس ان نزحوه فشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكان عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي على احداث مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم

www.alukah.net

موالد ... فسي سنة ٧ اما لهم على امر محمد احي بنفرد سالفتي او لنفكر والله امره فقال لرسل اسالهم
ما هوا وما مطلوبي اني مرسلا وسلم والحرب الى ذكر بعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الى مال فوالله ان رجوعا واوشابا من الناس خلقا ان يفروا ويدعوا
فقال ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر وندعه فقال من ذا فقال ابو بكر فقال اما والذي نفسي
بيده لولا يدلك عندنا لم اجزك بها لاجبتك مال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم وكلما كلمه اخذ
بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه
المغفر فكلما اهوى عروة يده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك
عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة
فقال اي غدر اولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم
ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فليست مني في شيء ان
عروة جعل يرمق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينيه قوالله ما تنخم رسول الله صلى الله
عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجلده وذا امرهم ابتدروا الى امره
واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر
اليه تعظيما له فال فرجع عروة الى اصحابه وذكر لهم انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتيه فقالوا ائته فلما اشرف
سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم فقال معمر قال الزهري في حديثه فيما بلغه
ان عمرو قال هات اكتب بيننا وبينكم فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما
كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك
رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وان كذبتموني اكتبوا واسمي وسم ابيه فقال سهيل على هذا اصالحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى ان لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا
فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جندل ابو جندل بن سهيل بن
عمرو يرسف في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل
هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله
اذا لا اصالحك على شيء ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال
ما انا بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك فقال ابو جندل اي معاشر المسلمين اارد الى المشركين وقد
جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله فقال عمر بن الخطاب والله ما
شككت منذ اسلمت الا يومئذ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السنت نبي الله حقا قال بلى

قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال انا رسول الله
ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك
انك اتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا
قال لبلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الم نكن على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سناتي البيت ونطوف به قال فاخبرك
انك اتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت عمر فقال مثل ما قال ابو بكر حتى فعل له مثل
ما قال ابو بكر قال فسعيت رجلا من الانصار فقلت له لا ارى عمر الا قد دخله شيء منذ صحبته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ما رايت منه فقال ما رايت منه شرا قلت فاين انت منه
فقال والله انه لعلى الحق وعدونا على الباطل قلت فاين انت منه فقال والله انه لعلى الحق وعدونا على الباطل
قال فاعطيت الدنية في ديننا اذا نرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب اني رسول الله
ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك
انك اتيه العام قلت لا قال فانك اتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا
قال بلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الم نكن على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي
الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه حتى تموت فوالله انه لعلى الحق وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقدم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم والاحتياط في امر العدو ولما
سألوا فرضه فيهجموا على المسلمين في حال غرة واوان غفلة وعدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الضحاك وبعثه عينا في صدد قوله وقبل خبره وهو كافر ودل ان خزاعة كانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مسلمين وكافرهم لحلف كانت بينهم وبين العاهلة ولعله
انعالم بعد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن امر العدو
بم اريد الا ما يكاد يحصل الا من يأس العدو وداخلهم واستبطن سرهم وهذا المعنى
متعذر وجوده في الناس المسلمين وفيه دليل على جواز قبول المنتدب الكافر فيما يحتاج
عرضه العلاج ووجه العلاج اذا كان عرفتهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك
وقوله جعوا لك الاحابيش فان الاحابيش قال انهم احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محالفتهم
موتسا والتحبيش التجمع وفي قوله الا حمراء اشعر بالعلم دليل على استحباب استشارة ذوي
الراي والتجربة في الامور المهمة وقد كان صلى الله عليه وسلم يستعمل كثيرا مما يشير عليه فيه
وحي وقد يحتمل ان يكون دليلا يستنزل به من بعده في حوادث الامور فيما لم يوافقها وبركتها وينكشف
له وجه الراي المتبين فيها وفي قوله اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فيصيبهم دليل
على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتل الرجال وفي قوله ام يرون ان نؤم البيت فمن صد عنه
قاتلناه دليل على جواز قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك وفي الصد اعما دليل
على ان العدو الذي يريد ان يصد عن الحج اذا كان كافرا فان له ان يحوز بالاسعار فيما له وطلب
الفداء منه فاما اذا كان الصاد ذلك مسلما فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله ويرد اولي
والله اعلم وقوله بيكة بدل من راحلته فعال الناس جل جل واله كلمة معناها الزجر فعال الزجر
عن كل ما تخاف فيه وقال جلجلت بالابل اذا زجرتها للتشعث وفي قوله فالحت بركها
ترمي المكان فلم تنبعث وقال لجلج الرجل بالمكان اذا رمه فلم يبرح ولجلج عبد اذا زال
عن مواقفه واما قوله خلأت القصواء فان الخلاء في الابل كالحران في الخيل ومنه قول زهير
بكرزة الفقار لم تخنها قطوف في الركاب ولا خلاء والقصواء اسم
ناقته وكانت مقصوة الاذن وهو ان يقطع طرف الاذن قال ابو عبيد قصواء ولم يقولوا اجدع
اقصى ومعناه المقصوة حابلغ فاعل ومعناه مفعول وقوله ما خلأت ولكن
حبسها حابس الفيل يريد ان الخلاء لم يكن لها لخلق فيها ولكن الله حبسها عن دخول مكة
كما حبس الفيل حين جاءها ابرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ونسبه الى كون
المعنى في ذلك الى الفيل لحبس الفيل اصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في
الحرم واريق فيه دما فكان فيه الفساد والفناء فعل الله سبحانه فرسوله عليه وعلى
قضاء الله سبحانه مسلم حماعه من اولئك الكفار غلبوا الزمام وسمح من اصلابهم قوم
يعبدون الله عز وجل ويوحدونه فلو استبيحت مكة واتى القتل عليهم

لم يعطهم ذلك النسل ولكفاهم تلك العواقب وقوله والذي نفسي بيده الا يسألوني خطة
يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها يريد والله اعلم المصالحة والجنوح الى المسالمة
وترك القتال بالحرم والكف عن اراقة الدم فيه وهو معنى يعظم حرمات الله وقوله حتى نزل
على ثمد قال التمد الماء القليل وقال ما مثمود اذا كثر عليه الشفاء حتى يفنى وينزف وقوله
ننبرضه تنبرضا معناه نأخذه قليلا قليلا والتبرض التسرب من العطاء وقوله فجاز الجيش
لهم حتى اذا معناه نفورها وتوسطها ويرفع لهم الجيش البرجل اي امامه وقوله وكان عيبة نصح
رسول الله صلى الله عليه وسلم بريد انه موضع سر رسول الله صلى الله عليه وسلم والعيبة التي يستكتمه
ويأتمنه على امره ودل ان الرجل اذا وجع عيبته جز المناخ ومصور الساب وتحود الموضع
الذي يسمه له بالعيبة من اجل ذلك وقوله العوذ المطافيل فان معنى العوذ الحديثات النتاج
يقال لواحدتها عائذ والمطافيل الابل التي معها اطفالها سودان هذه القبائل قد اجتشدت
لحربك ومقاتلتك فساقت اموالها مع انفسها وقوله بهكتهم الحرب اي بلعب فيهم واخرت
بهم ومن ذلك قولهم بهكمه العمى اذا مزلته وخبلته وفي قوله جموا سود الجمام والاستراحة
وقوله حتى يعرد سلافتي معناه حتى تبس رقبتي والسلافة مقدم العنق وسلاف كل شيء اوله
ومنه سلافة الخمر وهي ما يعصر اولا منها وقوله لا ارى وجوها واوشابا من الناس الا اشواب
الاخلاط من الناس يقال منهم اوشاب واشابات اذا كانوا من قبائل شتى مختلفين وفي قوله ابكر
رضي الله عنه حمد ذكر اللات وسبها دليل على ان التصريح باسم الاعضاء التي هي عورات وذكرها عند
الحاجة الى ذلك ليس من الفحش ولا قائله خارج من حد العدالة والمروة وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعزا بعزاء الجاهلية فاعضوه ولا تكنوا واما مسعود فهو عروة بن مسعود وجده
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثناء محاطبته وساوله اما لما سده فان الرسل من شأنها التقرب
وعادة من عاداتهم يفعل الرجل بصاحبه اذا حدثه وتحري المحادثة ملاطفة بعضهم وكل
النبي صلى الله عليه وسلم اذ دفعه عود لاستمالة قلبه ولما كان يرجو من اسلامهم هداية الله
لخمس اسلامه وكان رجلا ناقة وكان المغيرة بن شعبة تبعه فعل العطاء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتوقيره واجلاله وانما فعل الرجل ذلك تبركا بوضوئه وحلقه
النخامة في الدرجة والمنزلة وفي قيام المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان
اقامة الرئيس الرجال على راسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز وان الدنيا قد تهي عنه
وتوعد فيه من قوله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يسأله الرجال صفوفا فليسوا مقعده من النار
انما هو نهي عن فعل ذلك تصاغرا له وتكبرا وذلك محرم والجبرية وقوله اي غدر ومن
تغبث نفحت الرجل به عند المباعدة في الضرب وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا يحسن احد منكم
ما قبل واما الملل فليست منه في شيء دليل على ان الاموال اهل الشرك واركاسها مباحة للمسلمين
مغنومة لاحد وهما منهم فيما اباحها ممنوعة الا من لهم مردوده الى اربابها اذا ظفروا

على حال المسالمة والاهادنة وذلك ان المعتمر انما صدهم عنه الرفقاء الاعتمار والرجوع
السفر بامن رفيقه على نفسه وماله فكان ما اتاه المعتمر من سفك دمائهم واخذ اموالهم
غدرا منه والغدر محظور عند جابر والاوزاعي مودياه الى البر والفاجر وقوله ما ابتغي بقتاله
الا وجهه يدخل دليل على طهارة المخاط والبزاق وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل
وهو الماء المستعمل وقوله حدثنا سهل وسهل اسم لكم من امركم دليل على استحباب
التفاؤل بالاسم الحسن واسما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم وقوله انشاء الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدر لك الصلح تسلم الله الرحمن الرحيم ومطالبة
اريكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك من العلم فيما
يحب من استعمال الرفق في الامور ومداراة الناس فيما لا يلحق من المسلم بضرر ولا سطل معه
لله سبحانه حق ودليل ان معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وان كان فيها
زيادة ثناء سال النحويون اللهم لجمع ندا ودعاء كانه يقول يا الله أمنا خيرا او امنا شرا
اسنه دليل معرف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم الى حذفه التخفيف واختصارا
للكلام وكذلك المعنى في تركه ان يكتب محمد رسول الله واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله
لا ان مسيلمة الا سه عبد الله لا ينفي نبوته ولا اسقط رسالته وفي اجابته صلى الله عليه وسلم
ايام الى رد الى الكفار من جاء منهم مسلما دليل على جواز نقض الامام ما يصالح عليه
العدو بعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما اسقطه عاقبة جميلة
سيما اذا وقوذلك زيادة ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم العلة بهم وقد
بكل الامر في ذلك الى رايه وتاولوا ما كان من رده ابا جندل بن سهل اليهم على وجه اخر مما
الله تعالى قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له ان يتكلم بالكفر مع
التورية واضمار الايمان فاريكن رده اليهم اسلاما له للهلاك مع وجوده التمسك الخلاص
منه مما رخص له فيه من التقية والوجه الاخر انه انما رده الى ابيه ومعلوم ان اباه لا يقتله
لكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي دليل على ان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك الضرر
في عقد الصلح وعقوده من البغية فيه وكذلك لا امرة رد ابا بصير اليهم ودليل انه كان يرى
الى عشيرة يذبون عنه ويوالون بفنائهم عليه فاما ما خاف على من الفتنة من ذلك
امحاه ربنا الله تعالى به صبر عباده لتثبيت المجتهدين وتمحيص بلاء الصدور للمسلمين
وموا على السرائر والله عافيه الامور وما جعله عمر من الخطاب وحاجته اياه في رد
ابا جندل بن سهل وقد حا مسلما وتعجبه من ذلك لصنيع وضيق صدره بما جرى عليه
من حكمه ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب ابي بكر رضي الله عنه وخروج قوله في
ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرفهم بمعاني امره واسدهم اطلاعا على باطن نفسه وانما كان ذلك

لصحابة والمسلمين من عمر رضي الله عنه على وجه الكشف عن الشبه وعلى سبيل الاستبانة لوجه
الحكمة وما سلامه من ذلك الصنع ولم يكن ذلك اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انهاما له في شيء كان منه وانما حمل عمر على ذلك الفول شدة حرصه على قوة امر الدين وغلبة
محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر انا خبرتك انك تاتيه
العام وحوابه عنه بلا وقوله فانك اتيته ومطوف به دليل على ان من حلف بالله لتفعلن هذا
او لتطلقن امراته من عمر لجر بذلك بوقت معلوم انه لا يحنث بمراعمره ما عاش وفي قوله هذا
ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على اغفال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط هذا
ما اسوى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان ما هما معنى الخبر وهو سقط
العقد وهذا سهى قاله بعض الفقهاء من المتاخرين ولسر الامر كما توهمه ومحل ما في هذا الاخبار
لا على الخبر ومعنى قوله قاضى اي فصل الامر بالقضاء والاحكام له ووزنه فاعل من قصد السي
في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بعد فراغه من الخطاب ان ينحروا ويحلقوا رؤسهم
دليل على ان من احرم بحج او عمرة ما حصر بعدوه فله ان ينحر الهدي مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هدي الحرم
والموضع الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه الحديبية جل اد كان مصدود لم يدخل
الحرم والدليل عليه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وقول الشافعي الشجرة الى باب الحاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وفي المسجد موضعها وموضعها ما وكل سبب البعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمر رضي الله عنه الى اهل مكة فحالت اشرافهم فمنعوه فعزم حسد
على قتالهم وبايعه اصحابه على ذلك تحت السجرة وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب السجرة وكانوا
الفا واربع مائة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسار ام سلمة عليه بالرجوع الهدي وحلق
راسه دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن اذا كن مصيبات فيما اشرن به وقد
وقف الصحابة رضي الله عنهم عن اوامره الاول فلم يتخذوا له اسطارا الرجوب الله سبحانه لرسوله
صلى الله عليه وسلم امر اخلاف امره الاول فسهم لهم حزنهم وقضا سكوهم اذ كان لا سكوه رضاهم انهم
يومروا الى يومهم بتعهد السيح فلما راوه قد وصل النحر والحلاق امر نفسه عليوا انه ليس وراء ذلك
عاقبة سطر صادر والى الانشاء لقوله والانشاء فعله وقوله فصلا بنصر فصربه بالسيف
حتى برد معناه حتى مات وسكنت منه حركة الحياة واصل البرد السكون والثبوت وقوله وبل
امه مسعر حرب كلمة تعجب صفة بالمبالغة في الحروب وجوده معالجتها وسرعة النهوض
فيها على ان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها وعلى حربها من قولك سعرت النار اذا اوقدتها
ومنه السعير وهو النار المتوقدة وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابا بصير اليهم وهو ناجيء
سيف البحر دليل على ان من جاء منهم رده اليهم وكان ذلك على الموضع الذي هو فيه مقيم وامر قوله في
حال نسوة مومنات فامر الله عز وجل فيهن بالامر الذي امر به المومنات مما خراب الامة فقد
اجمل العلماء على هذا على قولين احدهما ان الشرائع بدخلت الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال

Mukah.net

ومن باب العدو يرى على غرة

www.alukah.net

فصدر الدابة ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتله :: قوله خزع معناه قطع نحره وهو بفتح الخاء المعجمة وبالزاي وبالعين المهملة

ومن باب الطروق قال ابو مسلم براهيم ما سعيد عن عمار بن دينار عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا :: قال قوله طروقا اي ليلا يعني لكل اتاك ليلا طارق وسمي قول الله سبحانه والسماء والطارق اي النجم لانه تطرق ويطلع ليلا

قال ابو احمد رجيل ناهسم ناسباط عن الشعبي عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما تهيأنا للرحيل قال امهلوا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة :: قال قوله يستحد اي تصلح من شأن نفسها والاستحداد مستق من الحديد ومعناه الاحتلاق بالموسى يقال استحد الرجل اذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه اذا احتلق عانته ::

ومن باب كراء المقاسم

قال ابو احمد حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعد الخدري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاباكم والقسامة قال ابو احمد القسامة قال الذي يكون بين الناس فيستقصمونه :: قال القسامة مضموم القاف اسم لما اخذه القسام لنفسه او القسمة كالنشارة والنشر والفصالة لما يفصل والعجالة لما تعجل للضيف من الطعام وليس هذا الحرف لاجوفه فتقسام اذا اخذها

اذا المقسوم لهم وانما خاف عليهم ولي امرهم وكان عرف حالهم او تفيأ ما اذا قسم بينهم سهامهم امسك منها شيأ لنفسه فسماه ثويه عليهم وقد جاء ان ذلك في الحديث الآخر :: قال ان القضي

ابو عبيد العرير يعني ابن محمد عن سريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرجل يكون على القسام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا :: قال والقسام الجماعة :: قال ابو عبيد

ومن باب من يحمل السلاح الى ارض العدو قال ابو مسعود ابنا عبد الله بن ادريس عن اسحق عن ذكوان ابي الجويرية رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو بالجعرانة وانا اريد ان اخرج الى مكة فقال ما اقدمك يا ابا الفرجان فقلت ما اقدمني الا انك بالمدينة فحسبت ان الفرجان تتخوفه

فقال الا احدثك فيه قال اقبضك به الخنازير مرة وقع بدر فقلت فلم تكن لا اقبضه اليوم

السوق المعاوضة اي يعطي منا عوضا واحدا لا بعد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة وانما جاء ذكر الغرة في الحديث انما اراد بها النسمة من الاولاد ادم عبدا او امة وعلى هذا يفسر قوله في الجنين

فيما احسب ابو محمد الكرابيسي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا زكريا المنقري ثنا الاصمعي عن ابي عمرو وقد

روى حديث الحسن عيسى بن يونس فيما يرويه بعض اهل العلم بذكرها عن مروان الحديث فقال عبد

او فرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة **كتاب الامارة** قال ابو عبد الله بن سلمة

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول

عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول

والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو

مسؤول عنه وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته :: قال معنى الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن على ما اليه

والمضمون فيما يليه ونحذرهم ان يخونوا فيما وكل اليهم منه او يضيعوا واحوالهم مسؤولون عنه

وقوله والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه يحتمل وجهين احدهما ان يكون العبد مؤتمنا على

ما في يده من مال سيده فيكون مسؤولا عنه والوجه الآخر ان يكون العبد مؤتمنا على ما في يده

من مال سيده فيكون مسؤولا عنه وقوله والرجل راع على اهل بيته دليل على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال

زوجها وفي قوله والمرأة راعية على بيت بعلها دليل على ان للسيد ان يقيم الحد على عبده وامائه وفي قوله

والخادم راع على مال سيده دليل على سقوط القطع عن الخادم اذا سرق من مال

سيده :: قال ابو عبيد **ومن باب الصبر على الولاة** قال ابو محمد عبد الله النحوي ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل اسيد بن حضير على

صدقات بني عبد الاشهل فجاء يوم السقيفة فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني وقد كنت قبل ان تستعمله

فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض :: قال الاثرة بضم الهمزة والثاء

المثلثة وهي الاستئثار والاستبداد بالشيء دون من يحق له او يشركه فيه وهو معطوف على ما قبله من هذه

الامور والحكم المعطوف عليه حاضر وقد قيل انها واو الاباحة النبي صلى الله عليه وسلم الامة بالصبر

على ما لا بد منه مما عاملها الله به على ما يرونه من سوء سيرة ولاتهم وعلى تعسف ولاة الاعمى وما

اشبه ذلك من امور الدنيا وان لا يتعرضوا لهم بالمنازعة ولا يخرجوا عليهم بالسيوف ما داموا يقيمون فيهم

الصلاة وفي الحديث دليل على ان امامة الصبي جائزة اذا كان قارئا وان امامة العبد جائزة اذا كان

قارئا وان امامة المرأة جائزة اذا كانت قارئة :: قال ابو عبيد **ومن باب العرافة** قال ابو مسعود

ابنا عبد الله بن ادريس عن اسحق عن ذكوان ابي الجويرية رجل من الضباب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

بالجعرانة وانا اريد ان اخرج الى مكة فقلت ما اقدمني الا انك بالمدينة فحسبت ان الفرجان تتخوفه

فقال الا احدثك فيه قال اقبضك به الخنازير مرة وقع بدر فقلت فلم تكن لا اقبضه اليوم

بقوله قال الا احدثك فيه :: قوله اقبضك به معناه اهلكك به واعوضك منه والنقاضة هي

السوق المعاوضة اي يعطي منا عوضا واحدا لا بعد فيه وفيه انه سمى الفرس غرة وانما جاء

ذكر الغرة في الحديث انما اراد بها النسمة من الاولاد ادم عبدا او امة وعلى هذا يفسر قوله في الجنين

فيما احسب ابو محمد الكرابيسي ثنا عبد الله بن شبيب ثنا زكريا المنقري ثنا الاصمعي عن ابي عمرو وقد

روى حديث الحسن عيسى بن يونس فيما يرويه بعض اهل العلم بذكرها عن مروان الحديث فقال عبد

او فرس او بغل فجعل الفرس والبغل غرة **كتاب الامارة** قال ابو عبد الله بن سلمة

عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول

عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول

ومن باب السعاية على الصدقة

قال يا الشعلي يا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق عن [illegible]
[illegible] حسن عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يدخل الجنة صاحب مكس. قال صاحب المكس هو الذي يعشر أموال المسلمين وتأخذ
من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به تمكسا باسم العشر وليس هو بالساعي الذي
يأخذ الصدقات وهو والي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثه
وأصل التكس النقص ومنه أخذ اليكاس في البيع والشراء وهو أن يسوم السلعة سبابا ثم
يمر ويستسقصه منه قال الشاعر وفي كل أسواق العراق أتاوة ... وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
فما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا حملوها إلى بلاد المسلمين وليس هذا
بمكس والآخذ مستحق للوعيد الآتي بعدي ويظلم فيما يأخذ عليه الآثام والعقوبة.

ومن باب الخليفة يستخلف

قال يا محمد بن أبي بن سفين يا عبد الرزاق يا معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر قال قال عمر إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر فما استخلف
قال يا أبا بكر فما استخلف قال والله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر فعلمت أنه لا يعدل
برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وأنه غير مستخلف. قال معنى قوله أخبر أن رسول الله صلى الله عليه
لم يستخلف إذ لم يسم رجلا بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه فإذا أبو بكر لم يستخلف
أنه لم يأمر بترك ولم يترك الناس هملا لا راعي لهم أو قيم يقوم بأمورهم ويمضي أحكام الله تعالى
فيهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تموت أمة من قريش وكان معها أمرها بعد فقد الأمة من قريش
ولذلك رأت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدوا أن أمروا عليهم من يقوم
بأحكام الدين ويسوس الدنيا فعلوه من ذلك صادرا عنه ومصاقا له وذلك من أدل الدليل على وجوب الخلافة
أن لا بد للناس من إمام يقوم بأمرهم وينفذ فيهم أحكام الله ويرد عنهم عن السر ومنعهم من التظالم
فإن قال قائل فما أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأخبر أن العشرة في الجنة وأمر أن يكون
أحد الستة من العشرة فما بال عمر لم يستخلف أحدا من هؤلاء الستة الذين هم أفضل الصحابة
وأحقهم بالخلافة وأولاهم بها وأمر بقتل من تخلف منهم عن الشورى وأمر بضرب عنق من لم يرض
منهم بحكم الستة قيل له إن عمر لم يكن يجهل أن الخلافة لا تصلح إلا لواحد منهم وأن الأمة لا تجتمع
على أكثر من واحد وأنه لا بد من أن يكون بعده خليفة يقوم بأمر الناس ويسوسهم ويحكم بينهم
فلم يكن يجهل شيئا من هذا ولكنه أراد أن يكون الأمر بعده شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأخبر أنهم في الجنة ليكون أمر الخلافة بعده
في أفضل الصحابة وأحقهم بها وأولاهم بها وأمر بقتل من تخلف منهم عن الشورى وأمر بضرب عنق من لم يرض
بحكم الستة لأنه قد علم أن الأمة لا تجتمع على أكثر من واحد وأن الخلافة لا تصلح إلا لواحد منهم
فأراد أن يكون الأمر بعده شورى بين هؤلاء الستة ليختار الأمة واحدا منهم فيكون أمرها بعده
على أكمل ما كان عليه أمرها في حياته صلى الله عليه وسلم وأما قوله لو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته
فإنه أراد أن يكون أبو عبيدة هو الذي يختار الأمة لها بعده ويستخلف عليها من يراه أهلا لذلك
فلما توفي أبو عبيدة قبل عمر لم يكن يجهل أن الأمة لا تجتمع على أكثر من واحد وأن الخلافة
لا تصلح إلا لواحد منهم فأراد أن يكون الأمر بعده شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض وأخبر أنهم في الجنة ليكون أمر الخلافة في أفضل الصحابة وأحقهم بها وأولاهم بها
وأمر بقتل من تخلف منهم عن الشورى وأمر بضرب عنق من لم يرض بحكم الستة لأنه قد علم أن الأمة لا تجتمع
على أكثر من واحد وأن الخلافة لا تصلح إلا لواحد منهم فأراد أن يكون الأمر بعده شورى بين هؤلاء الستة
الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وأخبر أن العشرة في الجنة ليكون أمر الخلافة
في أفضل الصحابة وأحقهم بها وأولاهم بها وأمر بقتل من تخلف منهم عن الشورى وأمر بضرب عنق من لم يرض
بحكم الستة لأنه قد علم أن الأمة لا تجتمع على أكثر من واحد وأن الخلافة لا تصلح إلا لواحد منهم
فأراد أن يكون الأمر بعده شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
وأخبر أن العشرة

ومن باب قسم الفيء قال ثنا مخلد بن يزيد الزراد قال ثنا مسلم بن سعد عن يزيد بن اسلم ان عمر دخل على معونة فقال حاجتك يا عبد الرحمن فقال عطاء الخيرين الذي سماك رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءني برا يا الخيرين قال يزيد بالخيرين المعتقين ودلائهم قوم لا ديوان لهم وانما يرحلون تبعا لجملة موالهم وكان الديوان موضوعا على عهد نبي هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكانوا هم الموخرين في الذكر فاذ ذكرهم عبد الله بن عمر وشفع في تعديهم اعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم ووجدنا الفيء مقسوما لكافة المسلمين من المسلمين الا انه قد حوا بعض من يملكون من ارقائكم وان عشت ارشا الله لاتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه واحيح عمر في دلالة قوله والدرجات وابن عم العباس من مال البحرين والعباس غني والمشهور عن ابي بكر الصديق انه سوى بين الناس وفضل بالسابقة واعطى الاحرار والعبد وعمر انه فضل بالسابقة والقدم واسقط العبد ثم رد على من طالب الا مر الى التسوية بعد وقال السافعي الى التسوية وسيأتي قسم الموارث

ومن باب الدراهم والدرية قال ابو عبيد بن كثير ثنا سفيان عن جعفر هو ابن برقان عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي قال هذا فيمن ترك دينا او فرائض له ماله فاما من ترك مالا ولم يترك دينا ولا ضياعا فماله لعصبته من كانوا ما خلا ما ذكرت من امر الدية ان يصير الى عشيرته الادنين الصغار والاطفال والزمنى الذين لا حيلة لهم ولا كسب لهم فان ذلك ما هو على الذكور البالغين الاصحاء دون النساء والصبيان ان يعقلوا عن قاتل اهل ديوانه ويرجع ذلك الى معاشهم وكان السافعي يقول يدعى الامام احصى جميع من في البلدان من الرجال ومن يرجى ان يكمل خمس عشرة سنة من الرجال ومن الدرية وهم من لم يبلغ الحلم ودون البالغ والنساء معروفون وكم هم وكم سنهم ويعرف قدر معاشهم وما يصلحهم من العيش ولا يكون البالغ مطروحا للجهاد ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والعطاء الواجب ويقسم مال ولم يخلف احدا لقناء ولا لسد ثغر العطاء والاعراب الذين هم اصل الصدقة مال وارض فصل من المال فصل بعد ما وصف وصف الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون وارتبط المسلمون وكل كل مصلحة لهم فرض ما يعني منه منهم كله على ما رأى مستحقون ذلك المال ويعطى من الفيء رزق الحكام وكل من ولاه في امر المسلمين وكل من ولي من والي وكاتب وجندي ممن لا غنى لاهل الفيء عنه رزقه وعمله

ومن باب كراهة الاقتراض في آخر الزمان قال ثنا هشام بن عمار ثنا سلم بن مطير عن اهل وادي القرى عن ابيه عن جده قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن العطاء قال سمعت جدي يقول حج الوداع اذا تجاهفت فرس الملك فما سماها وعاد العطاء شارفا فدعوه فعقلوا فقال فراعوا لوا هذا ابو الزواد ثم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجاهفت فرس الملك حتى ما نال عليه واجهف بعضها بعضا وعوله عاد العطاء شارفا هو ان يصرف عن المستحق ويعطاه مولة الجاه والمنزلة

ومن باب دوين العطاء قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن ابن سمعان عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن حسان بن الانصار كانوا ثلاثة نفر من الانصار مع اميرهم فكان عمر يتعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما راى الاجل قفل اهل الثغر واشتد عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركتنا فسأل الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعفاء بعض العرب بعضا قال الاعفاء ان يعفي الامام اثر المقسم في التفرجيشا فيموت مقامهم ويصرف اولئك فانه اذا طال عليهم العسف والعزبة تضرروا به واضر ذلك بهم وقد قال عمر رضي الله عنه ونعم كلمة الا ان يجمروا الجيوش ويفتنوهم ويريد بطلوا حبسهم في الثغور

ومن باب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا ثنا بشر بن عمر الزهراني حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير ليس بينه وبين فراشه شيء فجلست فقال يا مال انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم فلو امرت غيرك بذلك فقال اخذه يا ابا فقال يا امير المومنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص والعباس بن عبد المطلب فدخلوا فجلسوا يرفا فقال يا امير المومنين هل لك في العباس وعلي فقال نعم فاذن لهما فدخلا فقال العباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا فقال بعضهم اجل يا امير المومنين اقض بينهما واحدهما قال مالك بن اوس خيل الي انهما قدما اولئك النفر لذلك فقال عمر اتيد ثم اقبل على الرهط فقال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علي والعباس فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم وان الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها احدا من الناس فقال ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير فكان الله عز وجل افاء على رسوله بني النضير والله ما استاثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاز منها نفقة اهله سنة ويجعل ما بقي اسوة المال ثم اقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق
مولينا ابو بكر فلما توفي قلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر فرأيتماني كاذبا آثما
ان الله يعلم انه بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كذا وكذا جميع وامركما واحد فسألتماني قلت ان شئتما
دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تليا ها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتما
مني على ذلك حتى قال لا اقضي فيها قضاء غير ذلك والله الذي باذنه تقوم السماء والارض فان
عجزتما عنها فرداها الي فانا اكفيكماها بصرها بينهما بنصف فقال عمر اما حين ذكر
انهم قسم .. فقال ابو سليمان احسبه قال ابو داود وما اسمعه بها تاولها والدليل على
الحديث وسياق القصة على ما قال ابو داود وقول عمر لهما فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما
واحد تسألاني نصيبك من ابن اخيك وقد اسمعه يقول ما تاولها والدليل على ان
البقرة دون صاحبه ولا يجوز عليهما ان يكونا طالبا الميراث ولم يجعله ميراثا وروده ملكا بعد ان كانا
سلماه الى ابيهما ولم يكونا تخليا عن الدعوى فيه وكيف يجوز ذلك وعمر ينشدهما الله هل يعلمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فيعترفان به والقوم الحضور يسمعون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعمل ذلك وكل هذه الامور يوكد ما قاله ابو داود وتصحيح ما تاولناه من انهما
طلبا القسمة ويسأله ان يكون عمر انما منعهما القسمة احتياطا للصدقة ومحافظة عليها فاما
القسمة انما تجوز في الاموال المملوكة وكانت هذه الصدقات مسارعة وقف وقفاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرعى فيها الشرط والوقف الى ان قامت السنة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كنه صدقة عمر مورودة فلو سمح لهما عمر بالقسمة لكان لا يوسر ان يكون ذلك رد بعد ان يملكها
بعد قطعا والعباس يعلم ليس له نصيب في هذه الصدقات العلم وانتفائه الذي فرأى ان يسكنها على
الجملة التي هي عليها ومنع ان يحول عليها السلام فيوهم ان ذلك انما كان لرأي حدث منه فيها
فقال له اتئدا حتى اذكرك الله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك فقالا نعم فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم
فاقبل على العباس وعلي فقال انشدكما بالله هل تعلمان ذلك فقالا نعم فاقبل على العباس وعلي فقال
انشدكما بالله هل تعلمان

حسن صحيح من مسند حي بن ذهل مال معي الطائفي الصوف ونسبه [illegible] الحوطه دلك بالفاله اولين
وراءه من عموم على الاسلام والله اعلم **ومرباب للسهم** مال مسلم بن ابرهيم ما
مال سمعت يزيد بن عبد الله مال كنا بالمربد فجاء رجل شعثا [illegible] من بردة قطعة ادم احمر معنا كاركس
اهل البادية مال الرجل فلما انا ولنا هذه القطعة الادم التي في يدي فيها ولنا فيها قدر فيها ما اذا فيها من
محمد رسول الله الى بني زهير انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة واتيتم
الزكاة وادبتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي اسمر يا مال الله وفوله
فعليكم مركتبك هذا مال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم مصدقنا فسهم
له فسهم رجل من سهمه الوسط حصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عاء عنها وانا الصوم
ما تطعمه من عرض العسكر من بني مال الخمس عبدا وجاريه او فرسا او سيفا او عيرها كان الله
عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخيس الرباله حاصة **ومرباب خبر النضير** مال محمد
ابن داود بن سفين يا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من الانصار ان كفار قريش كتبوا الى اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلن صاحبنا
او لتفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شيء فلما بلغ كلامهم اجمعت بنو النضير لغدر فارسلوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الساعة بثلثين من اصحابك ويخرج منا ثلثون حبرا حتى يلتقوا بفناء الصفة
فيسمعوا منك فان صدقوك وامنوا بك امنك فعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفة فجعل يقول
وذكر القصة :: مال وقوله انكم اهل الحلقة والحصون يريد بالحلقة السلاح وقوله اراد بها الدروع لانها حلق
مسلسلة وخدم النساء خلاخيلهن واحدتها خدمة والتخدم موضع الخلخال من الرجل والكتائب
البيوت المجمعة واحدتها كتيبة ومعنى الكتاب المكتوب ومعناه الحروف المجموعة بعضها الى
ومرباب حكم ارض خيبر مال احمد بن يونس بن ابي الرجال انا ابو اسحاق الفزاري عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر
مال [illegible] سمع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اظهر خيبر وقطن على الارض والنخل والجاهم الى
قسمهم فصالحوه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفرا والبيضا والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على
ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لجي بن اخطب معه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ليستفتيه ان مسكا جي بن اخطب مال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل
ابا الحقيق وسبا نساءهم وذراريهم وذكر القصة :: مال مسك حيي بن اخطب ذخره من جاهلية
وحلي كان له وكانت نزعته مسك الجمل فكروا انها فوجد عمه الغير دينار مكانه ٧ نزف اهراء
٧ اسمعيل والهاد الحلي وكان سار طلبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يكتموه سبا من الصفراء
والبيضا فكتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من امره فيهم ما قد
كان مال انا الربيع بن سليمان المؤدن انا اسد بن موسى انا نمير بن زكريا حدثني سفين عن [illegible] بن عمر عن نشيط
سار عن سهيل بن ابي حمة مال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين اصحابه الحديبية ولم يحضرها
ولم يقسم لاحد غاب عنها سهم على ما قسم عليه عسكرها : قسم من الفعة ان لا رخاء ابن قسمت
فما قسم الساع والمغنوي لا مروبها وان عمر ما من ٧ موال والطاهر من امر حسن ان رسول الله صلى الله عليه

[illegible] عنوه واذا كان [illegible] بغنومه واذا اصار عنه فانما حصه من العسكر
وهو سهم الذي سماه الله فصلى [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
والسلام والمساكين وابن السبيل لكي لا يكون [illegible] منكم الصفة منها اجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر
ما جاء في القرآن [illegible] مسكل هذا على ما يتتبع طرق الاخبار الرواية في قسم خيبر وتنبيها من
فعل الدرس صحة هذه القسمة من حيث لا مسكل معناه وسار الدليل ان خيبر كانت انما فتحت عنوة
منها الوطيح والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما علت عليها
رسول الله صلى الله عليه وذكر ان بعضها افتتح وكان بعضها سالم فوجف عليه بخيل وركاب فكان خاصا
لرسول الله صلى الله عليه وذكر بعضه حسب اراء الامام من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فعطوا الباقي دلك
ما سوى القسمة فيها على الصفة والصفة وقد سئل الزهري مال اقرئ على الحرث من مسكروا اما هذه
احرى كان يوهب حتى يقال عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكرها عنوة
وفيها صلح فلما وما الكتيبة مال الارض خيبر وهي ارض الى عنوة مال العقد والحلقة مصوغة الفص
والعقد ويكسرها الكباسة **ومرباب حرمة** مال انا عمر بن ابي سنة انا يحيى بن ادم
مال ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علم الفتح جاء العباس بن عبد المطلب بابن سفين بن حرب فاسلم فمر الظهران فقال العباس بن رسول الله
انا ابا سفين حل لنا هذا الفخر فلو جعلت له شيئا فقال نعم من دخل دار ابا سفين فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن
مال فمر الفجاء المسرع اذا خرج من دار المسرع واسلم وتفت امراته فدار المسرع امن فسلم مال الزهري
٧ يفسح ما اجمعا على الاسلام قال يعقوب العزة والذل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ظهر على مكة بعد واسلم
ابو سفين بن الظهران وقف هذه مكة وهي دار كفر ثم اجمعا الاسلام مال يعقوب العزة التي كانت على كفار
واجمع بقوله من دخل دار ابا سفين فهو امن من يعني فيه مكة كان يعني ما على ان لا يقاتلوا ظهرا على قوم
كفار ان يومن من يسلم منهم فمن عليه وقتل من اسلم ولم يسترق احدا منهم ولم يسبهم ولم يغنم اموالهم
ودلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد دار مكة ودورها ابدي لها الزمها وسماها الله فيئا
عنوة ٧ وراع وابو يوسف وانو عبد الصمد بن سلم ٧ ان ابا عبد زعم انه من مال الفيء فردها على ولم
يقسمها ولم يجعلها فيا وكان هذا حاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليس لغيره من ٧ انه ان يفعل
ذلك في البلدان عنوة ودلت ايضا ان مسجد الجماعة المسلمين وهي منزاح من سبق واجوز سوقها ٧ تنقب
ولا تباع رباعها ونسبة الغنيمة من البلدان ومال السافعي فتحت مكة صلحا ورسولهم امان منهم
لم يسلم فمال ظهر لهم على بني وهم لم يسلم وصل الى قول ٧ ان لها السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم
او مال من يزال ٧ الامان مال انا مسلم بن ابرهيم انا سلام بن مسكين انا ابو التياح عن عبد الله بن رباح ٧ الانصاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سوح الزبير بن العوام وانا عبيدة وخلد بن الوليد على الخيل
مال انا ابو هريرة ٩ فتف ٧ اصحابا سلكوا بين الطريق والشرف فلم ٧ اقتلوه فاتوني فاخبروني ٧ انهزموا فنادى مناديا ٧ من شاء بعد اليوم
مال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد دار ابا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فجعل الناس
فجعل مناد النبي صلى الله عليه وسلم يرد دار ابا فهو امن ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فجعل الناس

لا يجتمع الخراج مع العشر. وقال علماء اصل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجت الارض من الحب اذا بلغ قسته اوساق. والخراج عندك فيمن على وجهين احدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والاجرة. فاذا فتحت الارض صلحاً على ان ارضها لاصلها فاوضع عليها من خراج فخراج بمجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما سقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه. وان كان النبي انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئاً فالارض للمسلمين. وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض فمن اسلم منهم واقام على ما في يديه فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئاً من ذلك الارض فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل ارض السواد عندي. (ومن باب في الارض يحميها الرجل) قال ابو داود نا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله. قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع. قلت قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي اباحه. وفيه ابطال ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من ذلك. وكان الرجل العزيز منهم اذا انتجع بلداً مخصباً اوفى نشز على جبل او على شرف من الارض ثم استعوى الكلب وقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه. فاما ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمواشي اهل الصدقة ولضعفي الخيل كالنقيع ولهو وطن معروف مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا وقد يقال انه كان حمى بجد ومنع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح. وللامام ان يفعل ذلك على النظر لما يرفق به على العامة المراعي. وهذا الكلام الذي سمعته من بعض كلام الشافعي في بعض كتبه. (ومن باب في الركاز) قال ابو داود نا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن ابي احمد عن ام كريمة بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انها اخبرته قالت وهي امرأة المقداد لحاجته تقيع الحجيجة فاذا خرج خرج من عند ديارنا ثم لم يخرج ديناراً ولا

ويسلم ويروى القبس بضم القاف وفتح الباء وهو جماعة القوائم من الدواب

من باب احياء الموات

قال ابو محمد بن السني نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال ابو داود سألت احمد عن احياء الموات ما هو فقال يحفر بئراً يجد فيها الماء او يحفر قناة او يجري الماء او شيئاً هكذا فيزرع ويغرس. قال ابو داود وسألت احمد عن رجل ملك ارضاً ليس لها ماء ولا شرب ولا يدري كم لها من سنة فجاء قوم فاحيوا فيها شرباً وغرسوا فيها وزرعوا فجاء صاحب الارض بعد ذلك يطلب ارضه ويطلب الغلة. قال ليس له الا الارض ولا يكون له من الغلة شيء. قال ابو داود وسألت احمد عن رجل احيا ارضاً ميتة فعمرها وكرى انهارها وحفر فيها آباراً وغرس فيها نخلاً وبنى فيها بناء ثم باعها ممن يكون امرها بعده الى من يدفع الثمن الى الذي عمرها ام كيف امرها فقال امرها الى من باعها منه ويدفع الثمن الى الذي عمرها. قال ابو داود سألت احمد عن رجل احيا ارضاً ميتة فعمرها وكرى انهارها وحفر فيها آباراً وغرس فيها نخلاً وبنى فيها بناء ثم باعها ممن يكون امرها بعده الى من يدفع الثمن الى الذي عمرها ام كيف امرها فقال امرها الى من باعها منه ويدفع الثمن الى الذي عمرها. قال ابو داود سألت احمد عن رجل احيا ارضاً ميتة فعمرها وكرى انهارها وحفر فيها آباراً وغرس فيها نخلاً وبنى فيها بناء ثم باعها ممن يكون امرها بعده الى من يدفع الثمن الى الذي عمرها ام كيف امرها فقال امرها الى من باعها منه ويدفع الثمن الى الذي عمرها.

باب الدخول في ارض الخراج

قال ابو محمد بن السني نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق. قال ابو داود سألت احمد عن احياء الموات ما هو فقال يحفر بئراً يجد فيها الماء او يحفر قناة او يجري الماء او شيئاً هكذا فيزرع ويغرس. قال ابو داود وسألت احمد عن رجل ملك ارضاً ليس لها ماء ولا شرب ولا يدري كم لها من سنة فجاء قوم فاحيوا فيها شرباً وغرسوا فيها وزرعوا فجاء صاحب الارض بعد ذلك يطلب ارضه ويطلب الغلة. قال ليس له الا الارض ولا يكون له من الغلة شيء. قال ابو داود وسألت احمد عن رجل احيا ارضاً ميتة فعمرها وكرى انهارها وحفر فيها آباراً وغرس فيها نخلاً وبنى فيها بناء ثم باعها ممن يكون امرها بعده الى من يدفع الثمن الى الذي عمرها ام كيف امرها فقال امرها الى من باعها منه ويدفع الثمن الى الذي عمرها. قال ابو داود سألت احمد عن رجل احيا ارضاً ميتة فعمرها وكرى انهارها وحفر فيها آباراً وغرس فيها نخلاً وبنى فيها بناء ثم باعها ممن يكون امرها بعده الى من يدفع الثمن الى الذي عمرها ام كيف امرها فقال امرها الى من باعها منه ويدفع الثمن الى الذي عمرها.

حتى اخرج سبعة عشر دينارا. ثم اخرج صرة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فدفعه بيده الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ثم اخذه قال لرجل معه قم فاعرض
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما. قوله فمل الصوت للجر بدل على
لواجد فما من الجر لكان ركازا يجب فيه الخمس. وقوله بارك الله لك فيما لو بدل على
جعله له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعلم
كانت لواجدها. نا ابو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي
سمعا ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس. نا ابو داود
يحيى بن ايوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي.
الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه
كنزه في الارض اي اثبته فيها. والوجه الثاني من الركاز عروق الذهب والا
فتستخرج بالعلاج ركز صامت في الارض ركزا. والمعدن نقول اركز المعدن
مال الركاز. والحديث انما جاء في النوع الاول منه وهو الكنز الجاهلي على ما فسره
الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة تناوله. والاصل ان ما خفت مؤونة
كثر مقدار الواجب فيه. وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه فالعشر فيما
لا مؤونة فيه ونصف العشر فيما يستقى بالدوالي. واختلفوا في مصرف الركاز فقال ابو
حنيفة مصرف مصرف الفيء. وقال الشافعي مصرف مصرف الصدقات. واصحهما الاول
لانه مال مأخوذ من ايدي المشركين. واصح الثلاثة في انه مال يستفاد من الارض
كالزرع وان الذي يكون اربعة اخماسه للغانمين وهذا المال يختص به الواجد له كمال
الصدقة. (ومن باب في بئر الجاهلية تكون في المال) نا ابو داود نا يحيى
نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن حصين بن عبيد عن بجير بن ابي بجير
قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا
بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج
اصابته

اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه
غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا
الغصن. قلت لهذا سبيله سبيل الركاز لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلم
مالكه. وكان ابو رغال من بقية قوم عاد اهلكهم الله فلم يبق لهم نسل
ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز. وفيه دليل على جواز نبش قبور
المشركين اذا كان فيها ارب او نفع للمسلمين وان ليست حرمتهم في ذلك كحرمة
المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

واجوبة اسئلة المؤمنين

نقل هذا المجلد عن نسخة في مكتبة المدرسة الاحمدية بمدينة حلب الشهباء الفقير
اليه تعالى خادم السنة النبوية محمد راغب بن محمود الطباخ الحلبي عفا الله عنه
وذلك في الثاني عشر من شهر شعبان المعظم سنة احدى وخمسين وثلاثمائة والف

تنبيه

من قوله فيما كتبناه في الورقة السابقة. لا يجتمع العشر مع الخراج. الى قوله. مقدار
الوجوب فيه محرر في صحيفة ١٦٢ المجلدة بالعكس فيكون نقص النسخة من قوله
كالعشر فيما سقي بالانهار الى الآخر. كتبه محمد راغب الطباخ الحلبي عفي عنه

المكتبة العامة بالرباط
Bibliothèque Générale - RABAT

الخزانة العامة بالرباط ٢٥٢ ك

معالم السنن - وهو شرح على سنن أبي داود السجستاني

لأبي سليمان الخطابي - رواية الصائن أبي نصر محمد بن أحمد البلخي عنه

ينقص منه أول ست ورقات . وأول الموجود منه بعد ورقة متآكلة

الأطراف : ومنه باب ما يقول إذا دخل الخلاء

وآخره : وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب

أو نفع للمسلمين وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين

نسخة عتيقة في جزئين . الأول ينتهي بورقة ١٣٩ ، وتاريخ الانتهاء

منه نسخه شهر صفر سنة سبع وثمانين وأربعمائة . والجزء الثاني

بقلم مغاير لكنه عتيق أيضا . والورقة الأخيرة بخط حديث كتبه الشيخ

محمد راغب الطباخ بحلب سنة ١٣٥١

٣٠٤ ورقة ٣٠ سطرا ١٢ × ١٦ سم

صورة في يوم الثلاثاء ٢١ من جمادى الآخرة
١٣٩٥ — أول يوليو ١٩٧٥
بالخزانة العامة بالرباط

الخزانة العامة بالرباط

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

النهاية

معهد المخطوطات — قسم التصوير